

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

التحديات الجديدة لمجلس الأمن

في حفظ السلم والأمن الدوليين

على ضوء الحرب العدوانية على العراق

من طرف

حمر العين لمقدم

أمام اللجنة المشكلة من

احمد بلقاسم

العيد حداد

بلمامي عمر

قزو محمد اكلي

رئيسا

أستاذ محاضر، جامعة البليدة

مشرفا و مقررا

أستاذ محاضر، جامعة البليدة

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر، جامعة سطيف

عضوا مناقشا

أستاذ محاضر ، جامعة البليدة

البليدة، مارس 2005

الفهرس

	المخلص
	التشكرات
	الإهداء
	الفهرس
	المقدمة
01
04	الفصل 1: التنظيم القانوني لسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.....
05	1.1. تشكيل مجلس الأمن وأثره على ممارسة اختصاصاته.....
05	1.1.1. الجوانب العضوية والهيكلية لتشكيل مجلس الأمن.....
11	2.1.1. الإجراءات ونظام التصويت.....
21	2.1. سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.....
22	1.2.1. سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....
27	2.2.1. سلطات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.....
42	3.1. مدى إلتزام مجلس الأمن الدولي بفكرة الشرعية الدولية.....
43	1.3.1. الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن.....
48	2.3.1. شروط شرعية قرارات مجلس الأمن.....
56	الفصل 2 : تحديات مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين..
56	1.2. حدود مجلس الأمن لممارسة اختصاصاته الأساسية في النظام الدولي الجديد.....
58	1.1.2. فكرة النظام الدولي الجديد.....
70	2.1.2. انعكاسات النظام الدولي الجديد على مستوى أداء وفعالية مجلس الأمن.....
81	2.2. مجلس الأمن والمسألة العراقية.....
81	1.2.2. موقف القانون الدولي من التدخل العسكري في العراق.....
87	2.2.2. أهداف الحرب العدوانية على العراق.....
90	3.2.2. سلطة مجلس الأمن في المسألة العراقية.....
	الخاتمة.....
98	قائمة المراجع.....
100

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي رباني على الفضيلة، وكان درع الأمان أحتمي به من نائبات
الزمان حتى لا أحس بالحرمانأبي العزيز.

إلى هبة الرحمان، ومنبع الحنان ، ريحانة حياتي وبهجتها، إلى التي أنارت درب حياتي
بحبها.....أمي العزيزة.

إلى كل إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي.

إلى كل الأصدقاء والزملاء والزميلات.

إلى كل من ساعدني من بعيد أو من قريب.

وأنا انهي هذه المذكرة إستوقفني قول العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء
إنني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد
لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا ما أعظم العبر، وهو دليل
على إستلاء النقص على جملة البشر.

التشكرات

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلا يعجز لسانك عن الشكر.
فأولا شكري للمولى عزّ وجل الذي نحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث، ثم أسدي
بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى:
أستاذي الدكتور العيد حداد الذي منحني من أستاذيته علمها فلم يدخر جهدا في توجيهي
وإرشادي إلى الصحيح في منهج البحث.
أستاذي عميد الكلية الدكتور محمودي مراد الذي منحني ثقة العمل وشجاعة المثابرة.
أستاذتي الكريمة والفاضلة بن عودة مليكة التي منحتني من أستاذيتها العلم، ومن سماحتها
الأمّل، ومن بهجتها التفاؤل.
أساتذة الكلية الذي لا يزال فيض علمهم يغمرنني واتخذتهم تكلّة أستند عليها ، وقدوة أقتفي
أثرها.

الملخص

إن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وما آلت إليه دولة العراق إلى عدوان عسكري، دمر البنية التحتية لها وأدى إلى كارثة إنسانية، الذي اعتبرناه تحدي كبير لهذا الجهاز الأممي ، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية استقرائية، انطلاقاً من النصوص القانونية الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

تناولنا الموضوع في شقين ، الشق الأول نظري قانوني بتجميع كل الجوانب القانونية المتعلقة بجهاز الأمن الدولي، متناولاً ذلك في الفصل الأول بعنوان التنظيم القانوني لسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، مستقرناً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الذي ركزنا فيه على ثلاث نقاط، الأول يتعلق بتشكيل مجلس الأمن، والنقطة الأساسية هي الإجراءات ونظام التصويت، محلاً ومناقشاً نصوص الميثاق المتعلقة بها مستنداً بآراء فقهية للخروج بتقييم، أما الثانية ركزنا على السلطات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتدابير التي يتخذها المجلس في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو في حالة العدوان ، وهنا أثرنا مسألة التكييف للعدوان، خاصة وأن المجتمع الدولي والقانون الدولي في تطور مستمر ، وأن عدم ضبطه أدى إلى غزو العراق في 20 مارس 2003 بحجة الشرعية الأممية، فحاولنا التنسيق بين الآراء التي تضيق وتوسع في المفهوم، لنتناول فيما بعد وسائل تنفيذ التدابير العسكرية ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي وتخالف الشرعية والمشروعية الدوليين، لنناقش النظام القانوني لقوات الطوارئ الدولية.

أما النقطة الثالثة في الفصل مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية منذ سنة 1990 إلى غاية التدخل العسكري على العراق الأخير، الذي دمر دولة ذات سيادة دمرها الحصار الاقتصادي إنسانياً وثقافياً واقتصادياً، وعسكرياً..... ، الذي فرض تحت غطاء الشرعية الدولية، وقرارات أممية ، بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تعتبر نفسها رائدة العالم وراعية السلام العالمي، وما يجلب الاهتمام في هذه النقطة القرارات التي صدرت في حرب الخليج الثانية والقرارات التي صدرت في قضية لوكربي ، ومدى اتساقها وشروط الشرعية الدولية.

لنتتهي إلى خلاصة مفادها أن ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته القانونية إذا ما كان ممكناً من الأمور التي تتوقف أساساً على طبيعة العلاقات ما بين الدول الخمس الكبرى ، خاصة بعد ظهور ما

يسمى بالنظام الدولي الجديد وظهور مفاهيم أخرى، وان عجز مجلس الأمن يظهر جليا في العدوان المسلح على العراق.

أما الفصل الثاني المعنون بتحديات مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، قسم إلى نقطتين، أولها حدود المجلس في ممارسة صلاحياته في اطار النظام الدولي الجديد مركزا على دراسة فلسفية ، قانونية ، سياسية، لفكرة النظام الدولي الجديد وأثرها على عمل مجلس الامن الدولي ، مستدلا بالجلسة التاريخية لرؤساء الدول في مجلس الامن الدولي لـ31 جانفي 1992 ، لنصل الى نتيجة مفادها الانتقال من قوة القانون والشرعية الدولية الى قانون القوة وفكرة الغاب، والتي تجسدت في العدوان على العراق.

ولنضع نصوص الميثاق موضع التنفيذ حاولنا تكييف التدخل العسكري على العراق انطلاقا من آراء فقهية وقانونية ، لننتهي الى أن الولايات المتحدة بعدوانها على العراق انتهكت أحكام الشرعية الدولية وهذا كان نتيجة لدراسة النقطة الثانية.

لنختم دراستنا انه مهما يكن التقييم شامل ومفصل في آن واحد يبقى نسبي محض ، لان أسباب نجاح أو فشل مجلس الأمن الدولي في أداء مهامه المخولة قانونا نسبية الأصل ، لأنه يمثل مجموعة من الدول ، ولا يكون إلا كما تكون الدول الأعضاء خاصة الدول القوية، وبخاصة الولايات المتحدة الامريكية، التي تحاول ان تحوله الى جهاز قومي لخدمة مصالحها.

المقدمة

إذا كانت المسؤولية التاريخية والعظمى للأمم المتحدة، تتمثل في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي أحدثت مآسي جسيمة، خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية والحروب التي سبقتها، وإذا كان مجلس الأمن قد حمل المسؤولية الأولى والرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إعمالاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، الذي أنيط بأخطر الاختصاصات، اختصاص المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتصدي للعدوان، والعمل على قمعه، وإنزال العقوبات على الدول التي تخترق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً، ومنح في سبيل ذلك أخطر السلطات التي تتيح له أن يعمل عملاً مباشراً باستخدام القوة المسلحة باسم المجتمع الدولي، الذي تمثل الأمم المتحدة بنيانه التنظيمي، فإن هذه النظرة فرضت تكوين مجلس الأمن من عدد محدود من الدول الأعضاء، ركزت السلطات الحقيقية في أيدي ذلك العدد المحدود من الدول، التي منحت عضوية دائمة بالمجلس، وتمتعت بامتياز حق الفيتو على أي قرار يصدر من المجلس في مسألة موضوعية.

ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، اعترف له ميثاق الأمم المتحدة، بحق إصدار القرارات الملزمة للدول، وبسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو إعتراض الدول المتنازعة طبقاً للمادة 25 من الميثاق، إضافة إلى ذلك، فقد سعى واضعوا الميثاق إلى تنظيم المجلس بالطريقة التي تضمن اضطلاعاً بأعبائه المختلفة بالفعالية، والسرعة اللازمة لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، فتم تنظيمه على النحو الذي يستطيع معه العمل باستمرار، فأعضاؤه يتواجدون بصفة دائمة، ومستقرة في مقر المنظمة بنيويورك، واجتماعاتهم تتم في الحال كلما اقتضت الضرورة، ذلك بناء على دعوة من رئيسه، بالإضافة إلى عقد المجلس اجتماعات دورية.

ولئن كان من المتفق عليه بوجه عام أن مجلس الأمن قد أصابه العجز والشلل في القيام بمهامه الأساسية بفعالية، واقتدار، إبان الحرب الباردة، بحيث بدد الآمال التي عقدت عليه على مدى أربع عقود، بحيث أصبح من العسير إنعقاد إتفاق الدول الخمس الكبرى بشأن القرارات التي يتخذها المجلس في المسائل الموضوعية، الوضع الذي حال بين المجلس وبين إيجاد الحلول للكثير من المنازعات الدولية كالنزاع العربي-الإسرائيلي، فإن بداية عقد التسعينات، وقد شهدت إنقضاء الحرب الباردة، عرفت نوعاً من الإتجاه الجديد الذي حاول مجلس الأمن أن يظهر بوصفه الجهاز التنفيذي القوي للأمم المتحدة، تجلت في القرارات التي أصدرها بصدد أزمة وحرب الخليج الثانية

1990-1998، حتى انقلبت الأمور، ووظف لقيادة عمليات بناء النظام العالمي الجديد، فقد استخدم كأداة خلال حرب الخليج الثانية، وقضية لوكربي الليبية عام 1992، والحرب العدوانية على العراق في مارس 2003.

فالنظام العالمي الجديد ظاهرة تجاوزت المبدأ المعترف به من الكافة في نطاق القانون الدولي، وهو تحريم التهديد بالقوة، أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي[1] ومن الأمثلة لهذا منح الكونغرس الأمريكي الرئيس الحالي للولايات المتحدة الأمريكية قرار صلاحية استخدام القوة العسكرية ضد العراق، وفي مارس 2003 شنت الولايات المتحدة الأمريكية عدوانها المسلح المباشر على العراق، بضرب أهدافه العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية والحضارية، التي أتت على تدمير دولة قد دمرها الحصار الاقتصادي للإنساني لأكثر من ثلاثة عشرة سنة، الذي فرضته الدول الكبرى على العراق تحت غطاء الشرعية الأممية، فهذه النزعة في استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبحت الآن قاعدة دائمة مما يجعل النظام العالمي الجديد يتعارض مع التطور التقدمي للقانون الدولي، وتحدي كبير للشرعية الدولية، ولمجلس الأمن بالخصوص، فأصبح يتحرك للقيام بمهامه المخولة له في الميثاق كما أرادت الأطراف المتحكمة في هذا النظام الجديد، وأصبحت الجهة التي تحرك مجلس الأمن تتذرع بحجة الشرعية الدولية، فقد أصبح التدخل أو عدم التدخل لحل المنازعات الدولية، وفقا لمشئنة المجلس الخاصة، وإعمالا للإرادة السياسية داخل هذا الجهاز، متجاوزا مبدأ السيادة الوطنية، الذي في طريقه للزوال تحت تأثيرات المتغيرات الدولية، والنظام الدولي الجديد، ليحل محله فكرة المصلحة القومية والذاتية، وليس إعمالا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فتدخله قد يأتي بقدر من القوة والشدة، يزيد عما يتطلبه مقتضيات حل النزاع الدولي، وقد يأتي تدخله في منازعات أخرى متسما بقدر من الضعف والوهن لا يكفي لردع المعتدي وحمله على الإمتثال لأحكام الشرعية الدولية، وقد تتجاوز الدول القوية في حل النزاع الدولي وتجاهله ويعجز عن التدخل للتصدي للنزاع.

ولئن التدخل العسكري المباشر على دولة العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها المملكة المتحدة، شكل إنتهاكا خطيرا لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي والنظام العالمي، الذي وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة، وهو حق المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي، وحرصا منا بأن هذا يشكل تهديدا خطيرا على السلام العالمي، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد إستراتيجية بما يخدم مصالحها، ودون التردد في استخدام القوة العسكرية، بإعتبارها شكلا من أشكال الفعل الأحادي لفرض النظام العالمي الجديد، والعدوان المسلح على دولة العراق ما هو إلا مبررا لتجسيد هذا النظام حتى وإن إقترنت الشرعية الدولية بالقوة، فهذا يعتبر أكبر تحدي للإنسانية، وللجهاز الأممي حارس السلم والأمن في العالم، وبخاصة دول الجنوب.

فإذا أخذنا للاعتبارات السابقة أهمية كدول العالم الثالث تستند على منظمة الأمم المتحدة لحماية سيادتها فإن دراسة حدود مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته المخول بها قانونا في إطار المتغيرات الدولية، والتحديات التي تواجهه خاصة بعد الاعتداء المسلح على دولة العراق يقودنا إلى التساؤل، هل للمجلس حرية التدخل وعدم التدخل لحل النزاعات الدولية وفقا لمشيئته الخاصة؟ أم أن ثمة إلتراما يفرض عليه ضرورة التدخل وفقا للشرعية الدولية؟ وهل أصبح آلية قانونية تنفرد به دولة قوية لتنفيذ سياساتها الخارجية؟.

إن دراسة النقاط السابقة لا يمكن أن تتم دون أن نبين سلطات مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحتى يظهر موقع البحث في دراسة التحديات الجديدة لمجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته نرى مناسبة توزيع هذا البحث كما يلي:

الفصل 1: التنظيم القانوني لسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفصل 2: تحديات مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن

الدوليين.

الفصل 1

التنظيم القانوني لسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

طبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهو الأداة الأولى للأمم المتحدة التي يضطلع بهذه المسؤولية، وترتبط أهمية هذا الجهاز ارتباطا وثيقا بكيفية تكوينه، وطبيعة الاختصاصات المنوط به أن يمارسها، كما ترتبط كيفية تكوينه بطبيعة الاختصاصات المعهود بها إليه، وترجع في الواقع أهميته إلى أنه الجهاز الدائم للمنظمة الدولية، بالإضافة إلى أنه يعتبر نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه تبعات المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تقرره المادة 1/24 من الميثاق[2]، ومن المعروف أن الدول الكبرى المنزعمة للتحالف- الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية- حرصت على حصر إختصاص هذه المنظمة الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، داخل إطار جهاز صغير واضح الأهمية، تتمتع به داخله بالعضوية الدائمة، وبوضع متميز عند التصويت من شأنه تمكين كل منها من الحيلولة عند اللزوم دون إصدار أي قرار يتعارض وما ترى الحفاظ عليه من مصالح[3]، وبالرغم من تعهد هذه الدول بعدم استخدام هذه الامتيازات بالشكل الذي يضر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن ممارستها العملية قد كشفت عن استخدامها لهذه الامتيازات لأغراض ذاتية، ودون مراعاة لوجوب تمكين مجلس الأمن من الاضطلاع بأعبائه الأساسية، وعليه فسوف يكون من المناسب البدء بدراسة تشكيل مجلس الأمن، توطئة لبيان أثر ذلك على القيام بمهامه وأعبائه الأساسية، ثم نحاول في مقام ثاني التعرض لبيان سلطات مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ونظرا لتوقف ممارسة مجلس الأمن لسلطاته المختلفة على الإجراءات التي يتبعها في القيام بهذه السلطات، فلن يكون من المناسب دراسة هذه السلطات دون التعرض لبحث كيفية ممارستها. ولهذا سنحاول دراسة هذا الفصل في ثلاث نقاط:

- تشكيل مجلس الأمن وأثره على ممارسة اختصاصاته.
- سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- مدى التزام مجلس الأمن بفكرة الشرعية الدولية.

1.1. تشكيل مجلس الأمن و أثره على ممارسة إختصاصاته الأساسية

يتألف مجلس الأمن من عدد محدود من الدول، ويمارس إختصاصاته المختلفة من خلال عدد من اللجان، والفروع الثانوية التي قام بإنشائها، ويؤثر هذا التشكيل بصورة مباشرة ، وأثار بالغة على كيفية ممارسة مجلس الأمن لسلطاته الأساسية، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

1.1.1. الجوانب العضوية والهيكلية لتشكيل مجلس الأمن.

إن كثرة أعضاء المنظمات الدولية يثير مشاكل تعوق تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات، فقد روى تشكيل مجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة من عدد محدود من الدول، فهذا التشكيل يساهم في تمكينه بإصدار ما يشاء من القرارات المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا وضع هذه القرارات موضع التنفيذ.

1.1.1.1. عضوية مجلس الأمن.

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمادة 23 من الميثاق بعد تعديلها، على أن تكون الدول الخمس الكبرى، وهي (إتحاد الجمهوريات السوفيتية و الاشتراكية، المملكة المتحدة البريطانية العظمى و شمال ايرلندة، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، والصين، أعضاء دائمين، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة، ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، يراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل، وتطبيقا لهذه المادة فان مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء، أعضاء دائمون ، وأعضاء غير دائمين.

الأعضاء الدائمون:

وفقا للمادة 1/23 من الميثاق، يتمتع بالعضوية الدائمة داخل مجلس الأمن كل من جمهورية الصين، و فرنسا، و جمهورية روسيا الاتحادية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال ايرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبما يعرف بحق الاعتراض في المسائل الموضوعية، و يرجع هذا إلى ظروف تاريخية، و هي أن غالبيتهم قد تحملت المسؤولية في الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعلها تصر على أن تحتل مركزا متميزا داخل المنظمة[3] (ص 100)، و قد استتبع الحديث عن ضرورة إعادة النظر في توزيع المقاعد الحالية ذات الصفة الدائمة في مجلس الأمن[4]، وذلك لأن المأمول أن يحدث من تعديل تشكيل مجلس

الأمن ما يفسح مجالاً أوسع للمشاركة، بحيث يضم في عضويته عدد من الدول يتناسب تناسباً طردياً مع عدد الأعضاء في الأمم المتحدة، فليس من المعقول أن يكون عدد الأعضاء في المجلس أحد عشر عضواً، عندما كان عدد أعضاء الأمم المتحدة إحدى وخمسين دولة، وأن يثبت رقم العضوية فيه منذ عام 1966 على خمسة عشر دولة، في الوقت الذي تجاوز فيه عدد أعضاء الأمم المتحدة (190) دولة [5]، وأن يحدث أيضاً تراجعاً عن استخدام حق الاعتراض بما يعيق أداء مجلس الأمن في المجالات المختلفة، وقد كثرت تساؤلات بشأن مدى جدوى الإبقاء عليه والأخذ بنظام آخر للتصويت.

الأعضاء غير الدائمين:

هؤلاء الأعضاء عددهم عشرة دول، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين، مع ملاحظة أن العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ويخضع هؤلاء الأعضاء غير الدائمين لقاعدة التجديد النصفي سنوياً، فتقوم الجمعية العامة في كل عام بانتخاب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين، وهكذا سنوياً وذلك باستثناء عملية الانتخاب الأولى فقد تم فيها اختيار الأعضاء غير الدائمين كلهم، مع تحديد ثلاثة منهم لا تستمر مدة عضويتهم غير سنة واحدة فقط، وعملية الانتخاب التي أعقبت نفاذ التعديل مباشرة فقد نصت المادة 2/23 في صيغتها المعدلة، على أن "تنتخب إثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة"، وقد حددت المادة الضوابط التالية في انتخاب الأعضاء غير الدائمين:

- إن الجمعية العامة هي التي تقوم بانتخاب هؤلاء الأعضاء العشر.
- أن مدة الانتخاب هي سنتين، ويشترط عدم إعادة انتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين.
- أن يراعى في هذا الانتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى [6].

د- أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل، والمتبع بعد التعديل فإن التوزيع يقوم على الأساس التالي: خمسة مقاعد لقارتي آسيا وإفريقيا، ومقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعد لشرق أوروبا، ومقعد لغرب أوروبا، ومقعد للدول الأخرى [7].

وقد وجهت الكثير من الانتقادات على طريقة تشكيل مجلس الأمن، سواء كان ذلك بالنسبة للأعضاء الدائمين أو غير الدائمين.

- بالنسبة للأعضاء الدائمين، نص عليهم الميثاق بالاسم دون الاكتفاء بالصفة، مما أظهر نوعاً من عدم التطابق بين الميثاق من ناحية، والواقع الدولي من ناحية، وهذا أدى إلى استحالة تغييرها أو تبديلها، مع أن الوضع في كل من هذه الدول الخمس قد تطور مع الأيام، وسبب لها فقدان قوتها

السابقة ومركزها الغابر، زيادة على ذلك أن هناك من الدول الأعضاء أصبحت دولة عظمى تتمتع بنفوذ قوي، يتعين أفراد مقعد دائم لها، وهذا ما تطالب به اليوم كل من ألمانيا واليابان [2] (ص290). - أما بالنسبة للدول غير الدائمين، فإنه لم يحترم اتفاق الجنتلمان بصورة مطلقة، ولم يطبق بدقة، فقد أدخل عليه بعض التعديلات بسبب المساومات والأحداث وزيادة عدد الدول، بل إن الدول أخذت في الآونة الأخيرة تتصل منته، أو تنتكر له، إن ليبيريا مثلا انتخبت عام 1961 لتشغل المقعد المخصص لأوروبا الغربية [8].

كما أن الميثاق حدد الأعضاء غير الدائمين تحديدا ثابتا، غير قابل للزيادة، دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يطرأ بعد تطبيقه من تبدل على الأوضاع الدولية، فقد تضاعف كثيرا أعضاء الأمم المتحدة، وأصبح عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، لا يمثلون بشكل صحيح وعادل مختلف الاتجاهات والمناطق في الهيئة.

إن مفهوم أوروبا الشرقية ليس واضحا، فهو كان تارة يعني الديمقراطيات الشعبية، وطورا الدول الشيوعية المستقلة عن الكتلة السوفياتية، (يوغوسلافيا وألبانيا)، أو الدول التابعة للغرب (تركيا واليونان)، وقد استفادت تركيا من هذا الغموض، فدخلت مجلس الأمن عدة مرات، تارة كدولة في أوروبا الشرقية، وطورا كدولة في الشرق الأدنى، والدول الغربية هي التي أعطت مفهوم أوروبا الشرقية معنى واسع بقصد إبعاد الدول الشيوعية عن المقعد المخصص لها [9].

كما أن عمليات الاختيار لمجلس الأمن تجري غالبا في جو محموم، وتكرر أحيانا عشرات المرات، ومثال ذلك، إختيار أوكرانيا (1947) بعد 12 دورة، وإختيار اليونان (1951) بعد 19 دورة، وإختيار يوغوسلافيا (1955) بعد 32 دورة، وإختيار بنما عام (1980) بعد 23 دورة [10] وهذه المنافسة الشديدة تمخضت عن عرف أو تقليد، يقضي بتقاسم العضو بين المتنافسين لمدة السنتين، بحيث يصبح كل منهما عضوا غير دائم لمدة سنة فقط، وهذا الاتفاق الذي يتم بين الدولتين وتوافق عليه الجمعية العامة يخالف نص الميثاق الذي يعتبر أن مدة العضوية غير الدائمة سنتان، وقد طبق هذا الأسلوب لأول مرة في عام 1955 عندما احتدم التنافس بين يوغوسلافيا والفلبين [9] (ص237).

وإلى جانب العضوية الدائمة، والعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن، هناك عضوية مؤقتة في حالات معينة، يشير الميثاق إلى أهمها في المواد 31، 32، 44، وفي هذه الحالات جميعا تعتبر الدولة المشتركة عضوا في مجلس الأمن، لها أن تشترك في أعماله، ويلاحظ أن المجلس طبقا للمادة 31 من الميثاق غير ملزم بدعوة الدولة غير العضو، وملزم لدعوتها في المادة 32، أما طبقا للمادة 44 فالاشتراك أمر متروك للدولة نفسها، وفي جميع الحالات ليس للدول

المشتركة حق التصويت، لأن العضوية قد تكون مقترنة بكامل حقوق العضو الأصلي وقد تكون قاصرة على بعض هذه الحقوق ولكنها عضوية على كل حال[11].

والتساؤل القائم عما إذا كانت دعوة الدول إلى الاشتراك في الحالات السابق ذكرها، تعتبر مسألة إجرائية—وتبعاً تكفي أغلبية تسعة أعضاء من مجلس الأمن دون ما تقييد بإجماع الدول الدائمة— أم أنها مسألة موضوعية يلزم لها هذا الإجماع؟.

قررت الدول الأربع العظمى في تصريحها الخاص بإجراءات الفيتو، أن القرارات التي تصدر طبقاً للقسم (د) من الفصل السادس لمقترحات دومبارتون أوكس (وهو ما يقابل المادة 28، 32 من الميثاق) تعتبر قرارات صادرة في مسائل إجرائية، وتبعاً فإن دعوة الدولة هنا تصدر بتسعة أصوات دون استلزام الأصوات الدائمة فيها، والحق يصعب التسليم بأن الدعوة مسألة إجرائية لأن دعوة هذه الدولة تعني منحها بعض حقوق العضوية، وعلى كل فإن التصريح لا يعتبر تفسيراً رسمياً للميثاق، ثم إن التصريح أياً كانت قيمته الفقهية لم يشر إلى المادة 44، الأمر الذي يوجب أن تصدر الدعوة طبقاً لها بالأغلبية الخاصة التي تشمل أصوات الدول الدائمة المقاعد [11] (ص616).

2.1.1.1. البنين الهيكلية لمجلس الأمن.

نظراً لخطورة المهمة الملقاة على عاتق مجلس الأمن، وما قد يعرض من مسائل عاجلة تهدد الأمن والسلام الدوليين، يتعين عليه أن يجتمع فوراً لبحثها، فقد حرص الميثاق على وضع تنظيم له يستطيع معه العمل باستمرار، فأوجب تمثيل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، كما نص على وجوب عقده لاجتماعات دورية، هذا ويستعين المجلس في ممارسة اختصاصاته بالعديد من اللجان الدائمة والمؤقتة، وغيرها من الأجهزة الفرعية.

1.2.1.1.1. التمثيل في مجلس الأمن

إن مجلس الأمن جهاز دائم، وبالتالي فإن الدول ملزمة بإرسال ممثلين دائمين لها في المجلس إعمالاً لنص المادة 1/28 التي تنص على أنه "ينظم مجلس الأمن على وجه يسمح له بممارسة وظائفه باستمرار، ولهذا الغرض يجب أن يكون لكل عضو من أعضائه ممثل دائم في مقر الهيئة في كل وقت"، واجتماعات المجلس دورية حيث تنص المادة 2/28 على أن "يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك، أحد رجال حكومته، أو مندوب آخر يعين بصورة خاصة لهذا الغرض"، أما الفقرة الثالثة من المادة تنص على "لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة، إذا رأى أن ذلك أدى إلى تسهيل أعماله".

ونلاحظ أن الصياغة غير موفقة في الفقرتين الأولى والثانية، فيفهم من الفقرة الأولى، أن أعضاء مجلس الأمن ممثلين دائمين، وهذا ما يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 23 التي تقسم الأعضاء إلى دائمين وغير دائمين، وتقتصر عضوية غير الدائمين على مدة سنتين فقط، والحقيقة أن المشرع الدولي قصد التمثيل المستمر على مدار السنة، أما الفقرة الثانية فقد تحدثت عن " اجتماعات دورية " للمجلس، أي بمفهوم المخالفة للمجلس اجتماعات غير دورية، وهذا ما يتناقض مع الفقرة الأولى التي تعتبر المجلس في دور إنعقاد مستمر، والمقصود بالاجتماعات الدورية هي الاجتماعات الخاصة [11] (ص616). [9] (ص240).

كما أنه لا يجوز أن يكون للدولة العضو في الاجتماع الواحد سوى مندوب واحد فحسب، أما استمرار هذا المندوب أو تغييره فأمر لا تحكمه أحكام الميثاق، وإنما يتوقف على إرادة الدولة وما تقضي به المادة 28 السالفة الذكر، وهذا عن تمثيل الدول الأعضاء في المجلس، أما رئاسة المجلس فلم يتكلم عنها الميثاق صراحة، إلا أنه يستفاد من مفهوم المادة 30 لمجلس الأمن وضع لائحة إجراءاته، ويدخل فيها طريقة إختيار رئيسه، فوضع لائحة إجراءات تنص على أن تكون رئاسة المجلس دورية حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الانجليزية، ذلك لمدة شهر، كما تقرر المادة 19 منها أن الرئيس هو الذي يرأس اجتماعات المجلس وهو الذي يمثل المجلس كهيئة، وهذا يعني أن رئيس المجلس هو الذي يمثل الأمم المتحدة في علاقتها الخارجية بصفته هيئة تقوم بوظائفها عن طريق المجلس، كعقد معاهدة مثلا عن طريق المجلس، وإذا رأى الرئيس مانعا من أن يجلس بسبب أن المسألة تمس الدولة التي هو مندوبها، يخطر المجلس بذلك حتى يقوم العضو الذي يليه في الترتيب الرئاسة إلى أن ينتهي المجلس من نظرها، هذا ليس لمجلس الأمن نائب كما هو في الجمعية العامة.

2.2.1.1.1. إنعقاد مجلس الأمن

مجلس الأمن في دور إنعقاد مستمر طبقا لنص المادة 1/28، على خلاف الجمعية العامة التي تقتصر على عقد دورة انعقاد عادية كل عام، ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس، على أن لا يجوز أن تمر بين كل إجتماع عادي والاجتماع الذي يليه فترة تتجاوز أربعة عشر يوما، (م 1 من اللائحة الداخلية)، كما يجب على رئيس المجلس دعوته للانعقاد كلما طلب ذلك احد أعضائه، كذلك في كل حالة يتم فيها تنبيه المجلس إلى أي نزاع، أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وقد ينبه من قبل الجمعية العامة [12]، أو من أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو أي دولة غير عضو بها [13]، أو من الأمين العام للمنظمة [14]، أو إذا أصدرت الجمعية العامة توصية في هذا الخصوص، أو إحالة المسألة إلى المجلس باعتبارها مسألة يكون

من الضروري فيها القيام بعمل ما [15]، وإن المجلس يجتمع بصفة دورية مرتين كل عام- الاجتماعات الخاصة- وفقا للمواعيد التي يحددها سلفا، ويعقد جلساته في مقر الهيئة، ولكن له أن يعقد اجتماعاته في غير هذا المقر كلما يؤدي ذلك إلى تسهيل أعماله طبقا للمادة 3/28 [16]، وإن الأصل أن تكون جلسات المجلس علنية إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك، وتستخدم الانجليزية، والعربية، والصينية، والاسبانية، والفرنسية، والروسية، باعتبارها اللغات الرسمية ولغات العمل بمجلس الأمن.

3.2.1.1.1. أجهزة مجلس الأمن

يساعد مجلس الأمن في ممارسة مهامه الأساسية مجموعة من الأجهزة، ولئن كان قد ورد النص على إحداها من قبل المادتين 46 و 47 من الميثاق، -لجنة أركان الحرب- فإن اللجان الأخرى يتم إنشاؤها بموجب قرارات من المجلس إعمالا للمادة 29 من الميثاق، التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، وتطبيقا لذلك قام المجلس بإنشاء العديد من اللجان، حيث تشمل لجان رئيسية دائمة، ولجان مؤقتة.

_اللجان الرئيسية الدائمة: انشأ مجلس الأمن خمس لجان دائمة، وهي لجنة أركان الحرب، لجنة الخبراء، لجنة نزع السلاح، لجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الإجراءات الجماعية [2] (ص296).

- لجنة أركان الحرب: نصت عليها المادة 47 من الميثاق، وتتكون من رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية لمجلس الأمن، تختص بإسداء المشورة، وتقديم المعونة للمجلس فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقيادة القوات، وتنظيم التسليح، ونزع السلاح، فهي مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس [17]، كما لها أن تنشأ لجان فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن [18].

- لجنة الخبراء: تتكون من قانونيين فنيين تختص بدراسة اللائحة الداخلية لمجلس الأمن وإصدار ما يتعلق بها من آراء وفتاوى، و تقوم بدراسة ما يحيله من موضوعات [19].

- لجنة قبول الأعضاء الجدد: تتولى فحص طلبات انضمام إلى الأمم المتحدة التي يحيلها إليها المجلس، ثم تقوم بإعداد تقارير عنها ترفعها للمجلس [20].

- لجنة نزع السلاح: تتكون من مندوبين عن الدول الأعضاء في مجلس الأمن، تختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسليح خاصة أسلحة الدمار الشامل [21]، وإقامة رقابة دولية

فعالة لمنع استخدام الطاقة الذرية في غير الأغراض السلمية، وهي تعمل تحت إشراف مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكن هذه اللجنة لم يكن لها نشاط ملموس بسبب تعقد وتشابك مسائل التسليح.

- لجنة الإجراءات الجماعية: وهي لجنة تختص بتدابير الأمن الجماعي، الذي يحق للمجلس إتخاذها طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

_ اللجان المؤقتة: نصت المادة 29 من الميثاق صراحة على أن مجلس الأمن ينشئ من الأجهزة الفرعية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، يتقرر إقامتها لدراسة وبحث موضوع معين، بحيث ينتهي وجودها بإنهاء الغرض الذي قامت من أجله، وغني عن البيان أن ما ينشئه مجلس الأمن من قوات الطوارئ، وقوات حفظ السلام لمواجهة الأزمات الدولية، وحالات الإخلال بالأمن والسلام الدوليين، إن هي - في تكييفها القانوني السليم- إلا أجهزة فرعية بالمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح [3] (ص104).

2.1.1.1. الإجراءات و نظام التصويت (آلية عمل مجلس الأمن).

يثير موضوع الإجراءات، أو آلية عمل مجلس الأمن التي تتبع أمامه، ثلاث مسائل أساسية تتصل بعرض الموضوعات على المجلس، أولها من يحق له عرض الموضوعات، وثانياً مساهمة الدول غير الأعضاء في مناقشات المجلس، وثالثاً المراحل التي تمر بها الموضوعات في المجلس، أما موضوع التصويت فهو يثير مسائل أخرى متعلقة بالأغلبية المطلوبة في الموضوعات التي تعرض على المجلس بنوعيتها، ومشاكل غياب العضو الدائم، أو امتناعه عن التصويت، بالإضافة إلى المشاكل الخاصة بتعدد استعمال حق الاعتراض وما يسمى بالاعتراض المستتر.

1.2.1.1. عرض الموضوعات على المجلس.

لمجلس جملة من الضوابط الخاصة بالإجراءات، وحق عرض الموضوعات، والمراحل التي تمر بها هذه الموضوعات حتى بدأ عملية التصويت النهائي عليها.

1.1.2.1.1. حق عرض الموضوعات

يرتبط هذا الحق بمسألة دعوة المجلس للاجتماع - ليس للانعقاد لأنه دائم الانعقاد- تكون من رئيس المجلس نفسه، و الرئيس يوجه الدعوة للاجتماع لدراسة موضوع معين عرضه الأمين

العام للأمم المتحدة[14]، أو الجمعية العامة[22]، أو إحدى الدول الأعضاء[13]، أو دول غير أعضاء في الأمم المتحدة[13].

2.1.2.1.1. مساهمة الدول غير الأعضاء في المناقشات

حيث أن عضوية المجلس محدودة نسبياً، فقد يستفيد من أداء الدول التي تكون طرفاً في المسائل المعروضة عليه حتى إن لم تكن أعضاء بالمجلس، ورغبة في جعل الدول المعنية تساهم في دراسة وبحث المسائل التي تعنيها، قرر الميثاق إمكانية مساهمة الدول غير الأعضاء في المجلس الاشتراك في مناقشات المسائل التي تعنيها، ولكنه قرر ألا يكون لهذه الدول حق الاشتراك في التصويت، مع بعض التمييز للدول أعضاء الأمم المتحدة عن الدول غير الأعضاء في المنظمة.

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: تملك هذه الدول حق الاشتراك دون التصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن، إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص وذلك طبقاً للمادة 31 من الميثاق، ومقتضى المادة أنه يتعين توافر الشروط، فالشرط الأول أن دور الدولة غير العضو في المجلس يقتصر على المناقشة دون التصويت، و الشرط الثاني يتضمن عمومية الموضوع الذي يكون معروضا، أما الشرط الثالث يتضمن توافر عنصر المصلحة التي تبحث الدول عن الدفاع عنها، والشرط الرابع أن تقدير توافر الشروط السابقة ليس من حق الدول المعنية ولكنه يكون لمجلس الأمن[2] (ص297).

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: قررت هذا الحق للدول غير الأعضاء في المنظمة المادة 32 [23] من الميثاق، ويثير هذا النص عدة مسائل أساسية أهمها:

أن يكون هناك نزاع حتى يمكن دعوة دولة أو أكثر من غير أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشات المتعلقة بالموضوع.

أن تكون هذه الدولة طرفاً في النزاع المعروض حتى يتحقق شرط المصلحة، ولا يشترط أن تكون الدولة طرفاً أصيلاً في النزاع، بل يكفي أن تكون مصلحتها متضررة من النزاع المطروح لدى المجلس.

يقتصر دور الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على الاشتراك في المناقشات دون الاشتراك في التصويت.

3.1.2.1.1. المراحل التي تمر بها الموضوعات

بما أن المجلس دائم الانعقاد فإنه يجتمع فوراً عندما تعرض عليه مشكلة تدخل في اختصاصه، ويتم الاجتماع في مقر المنظمة بنيويورك، ومع ذلك يجوز طبقاً للمادة 3/28 أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة كما بينا سابقاً، والأصل في الاجتماعات أنها علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك، كاجتماعات دراسة إصدار توصيات بشأن تعيين الأمين العام وقضاة محكمة العدل التي تكون فيها الجلسات سرية [2] (ص300).

أما عقد الاجتماعات عادة يوجه رئيس مجلس الأمن دعوة إلى الدول الأعضاء، محددًا فيها تاريخ الجلسة، والقاعدة العامة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس أن الجلسة لا تزيد على 14 يوماً، وجلها يجري بحضور البعثات الدائمة، وأحياناً يمكن أن تجري الجلسات بحضور وزراء خارجية عندما يكون الموضوع أكثر خطورة، وأحياناً قد تجري الاجتماعات بحضور رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات كجلسة 1992/10/13 بشأن العراق.

أما إقرار جدول الأعمال، فقبل كل جلسة يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت، يذكر فيه النقاط المطلوب النظر فيها و النقاط التي سبق النظر فيها و النقاط التي سبق تأجيلها، و يتم إخطار الأعضاء قبل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة، أما في الحالات الخطيرة فإن الإبلاغ يتم بشكل فوري، ويظل المجلس منعقداً ناضراً وباتاً في كل المسائل ما لم تشطب.

أما إعداد القرارات فمن أصعب المسائل في مجلس الأمن لأنه يخضع لما هو موجود داخل الجلسات وخارجها حيث تلعب المشورات دوراً كبيراً بعد تقديم المشروع، ولهذا يمكن أن تتقدم دولة بمشروع قرار ما، وما جرى عليه العمل إدخال تعديلات عليه، ثم القيام بعملية الترجمة، ثم تحريره من جديد مع الأخذ بعين الاعتبار ما يجري خلف الستار، لهذا فإن الغاية التي جعلت الدولة تتقدم بمشروع قرار قد تتغير نهائياً نتيجة هذه المرحلة، وبهذا قد تفقد الدولة مصداقيتها في الطرح [24].

2.2.1.1. نظام التصويت في مجلس الأمن.

تعرضت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لبيان الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن، وهذه المادة تعد ثمرة الاتفاق الذي تم في مؤتمر يالطا سنة 1945 [11] (ص629)، منح الدول العظمى الخمس في المجلس حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ولعل نظام التصويت من أهم المسائل التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول [25] كما أثار شكوك الدول المدعوة في مؤتمر سان فرانسيسكو لاحتمال إخلال مجلس الأمن بوظائفه بسبب استعمال هذا النظام، وقد ظهر بجلاء تحقق هذين الأمرين حيث ظل سبباً رئيسياً وراء الشلل الذي أصاب المجلس في الكثير من الأحيان [2] (ص300).

ويقوم نظام التصويت في المجلس طبقاً للمادة 27 الذي جاء فيها ما يلي:

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وأهم ما تعرض له بصدد المادة المذكورة ما يلي:

- التفرقة بين المسائل الشكلية، والمسائل الموضوعية، والمشاكل التي تثيرها هذه التفرقة.
- مضمون حق الاعتراض، ومتى نكون بصدد حالة من حالات استعمال هذا الحق.
- ضرورة إمتناع الدولة العضو في مجلس الأمن عن التصويت متى كانت طرفاً في النزاع المعروف عليه.

1.2.2.1.1. التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية

فرقت المادة 27 من الميثاق بين طائفتين من المسائل التي تعرض على مجلس الأمن، وميز بين إجراءات إصدار القرارات المتعلقة بها، فهناك طائفة المسائل الشكلية وعندئذ يكفي لإصدار القرار أن يصوت لصالحه تسعة أعضاء على الأقل أياً كانوا، وهناك ثانياً طائفة المسائل الموضوعية وهنا يشترط أن تكون من بينهم الدول الأعضاء الدائمة [26]، على أنه يصعب في بعض الأحوال تحديد ما إذا كانت المسألة المعروضة على المجلس ذات طبيعة إجرائية، أم ذات طبيعة موضوعية خاصة، وأن الميثاق لم يضع معياراً واضحاً ودقيقاً للتفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، أو أي حصر لكل من هاتين الطائفتين من المسائل، فالمتفق عليه أن مجلس الأمن ذاته هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه، ويحدد هذه الطبيعة بموجب قرار يصدر منه [11] (ص622).

ويثور تساؤل حول ما إذا كان القرار الصادر بشأن تحديد طبيعة المشكلات التي تعرض على مجلس الأمن، يعد قراراً صادراً في مسألة إجرائية، أم في مسألة موضوعية؟.

لا يوجد في نصوص الميثاق إجابة حاسمة على هذا التساؤل، وقد جرى عمل المجلس الاعتماد على المذكرة (تصريح سان فرانسيسكو 1945) [27] المشار إليها من أن مسألة التكييف تعتبر مسألة موضوعية [11] (ص621)، والمقصود بالتكييف تقرير ما إذا كانت مسألة معينة هي مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية، هذا الفصل في طبيعة المسألة يعتبر في حد ذاته مسألة

موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت [29]. [28]، وبالتالي فإنه يكفي أن تتمسك إحدى الدول الدائمة باعتبار المسألة المطروحة من قبيل المسألة الموضوعية، فإذا عارضتها الدول الأخرى في ذلك و طرح الأمر للتصويت على مجلس الأمن، فإنها تستطيع استخدام حقها في الاعتراض على تكييف المسألة بأنها إجرائية، فإذا تم لها ذلك وأعتبرت المسألة من قبيل المسائل الموضوعية استطاعت هذه الدولة الدائمة أن تعترض مرة أخرى على القرار الذي تم التصويت عليه بالموافقة لإيقاف صدوره، وتسمى هذه الوسيلة في فقه القانون الدولي بوسيلة الاعتراض المزدوج [26] (ص465)، ولكن الأخذ بهذه النظرة يتعارض مع التصريح السالف الذكر – لاسيما الفقرة الأولى- التي تقرر ألا يلجأ إلى التصويت بشأن المسائل الأولية إلا إذا لم يتضمن الميثاق إشارة حول طبيعة مسألة بعينها، وقد أوضحت أن من القواعد ما وصفه الميثاق بأنه إجرائي، في حين أن صفته الإجرائية محل شك، ما دام التصريح السابق قد جاء مفسرا للمادة 27 من الميثاق، فإن التساؤل قد ثار بين الفقهاء حول ما يتمتع به من قوة قانونية؟.

فيذهب الأستاذان Hambro و Goodrich ، إلى القول بأن التصريح المشترك لا يعتبر تفسيراً رسمياً للمادة 27 من الميثاق [30]، أما الأستاذ Pierre Brugiere فيرى أن التصريح المشترك وإن لم يكن في الإمكان اعتباره تفسيراً رسمياً للميثاق، فإنه يعد كذلك من الناحية الفعلية [31]، أما الأستاذ Virally فيرى أن التصريح لا يعدو أن يكون أحد عناصر الأعمال التحضيرية للميثاق [32]، كما يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي، أنه لا يمكن تجريد التصريح من كل قيمة لأنه هو التفسير الوحيد شبه الرسمي للمادة 27، ثم أن المادة نفسها تحوي مبدأ تفسيرها بالنسبة لما هو إجرائي، وما هو غير إجرائي [11] (ص622)، أما الأستاذ حسام الهنداوي فيرى أنه لا يعد من الناحية القانونية تفسيراً رسمياً، فإنه يحوز هذه الصفة من الناحية الواقعية، أما ما خرج عن نطاقه فإنه يعود لمجلس الأمن مطلق الحق في اعتبارها مسائل موضوعية أو مسائل إجرائية [16] (ص101).

2.2.2.1.1. مضمون حق الاعتراض (الفيتو).

اشتترطت الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق لكي يصدر القرار عن مجلس الأمن في مسألة موضوعية، أن يصوت لصالحه تسعة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينها أصوات الدول الدائمة الخمس متفقة، ولا صعوبة حين يكون عدم تحقيق الموافقة الإجماعية راجعاً إلى الاعتراض الصريح لإحدى الدول الخمس، أو بعضها على القرار المذكور، فهذه الصورة التقليدية لاستعمال حق الاعتراض [34]. [33]، والذي يترتب على أحكام المادة 27 أن الدول العظمى إذا

اعترضت مجتمعة أو إذا اعترضت إحداها على قرار في مسألة غير إجرائية، فإن المجلس لا يمكنه إصدار قرار في هذه المسألة، وقد بررت الدول العظمى منحها حق الفيتو [11] (ص623)، هذا بأنها هي التي تتحمل المسؤوليات الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وعليها تقع التبعية الكبرى وقت النزاعات المسلحة، ويرد بعض الفقهاء على ذلك المنطق بأن هذا التبرير إن صح- غير مقبول من الناحية الموضوعية- ذلك أن التفرقة بين الدول العظمى والصغرى هي تفرقة تقوم على إمتيازات وعوامل سياسية، أما من الناحية القانونية فالدول جميعا سواء أمام القانون [34] (ص195)، وتبعا فلا يجوز إن تمنح بعض الدول حقوقا تميزها عن الدول الأخرى، وإلا كان إخلالا لمبدأ المساواة الذي يعتبره الفريق الغالب من الفقهاء حقا من الحقوق الأساسية القانونية للدول [11] (ص625).

إن الموافقة الاجماعية للدول الخمس الدائمة على قرار مجلس الأمن تثير إشكاليتين، الأولى وهي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة عن التصويت، والثانية حالة غياب احد أو بعض هذه الدول عن الجلسة؟.

- حالة امتناع إحدى الدولة الدائمة عن التصويت، فلا هي تؤيد القرار، ولا هي تعارضة بصورة رسمية معلنة، فقد جرى العمل في مجلس الأمن على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة استعمال حق الاعتراض، وإنما طريقة للتعبير عن رغبة خاصة بشأن عدم الاشتراك في قرار معين، وهكذا أعطى التطور العملي تفسيرا لعبارة المادة 27 خاصة أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة بأنها تعني أصوات الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت وفي هذه الحالة تؤخذ الأصوات وكأن العضو الممتنع غير موجود أصلا [33] (ص309). [29] (ص148).

- حالة غياب إحدى أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار، ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضا الموافقة الاجماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن طبقا للمادة 27 من الميثاق كشرط لإصدار القرار، فهذه الصورة تثير الخلاف حول مدلول تغيب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار، فهل أعتبر الغياب في هذه الحالة بمثابة إعتراض يوقف إصدار القرار؟ أم انه يتساوى في أثره مع أثر الامتناع عن التصويت، بحيث لا يؤدي إلى الحيلولة دون صدور القرار؟.

ثارت هذه المسألة في العمل وأثارت معها الكثير من المناقشات، وظهر اختلاف آراء الدول والفقهاء بشأن الامتناع عن حضور جلسات المجلس عند التصويت [2] (ص309). [26] (ص462)، والرأي الراجح أن إشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس إلتزاما يرتبه الميثاق على عاتق الدول الكبرى تحقيقا للسلم و التعاون المشترك بين الدول لذا يجب إعمال وظائف وأهداف الأمم المتحدة والاستقرار في العمل في غياب الأعضاء الذين يتهربون من تحمل إلتزاماتهم [29]

(ص147)، فغياب العضو الدائم عن جلسات مجلس الأمن، إما أن يكون تنازلاً عن حقه في الحضور والتصويت، وإما أن يكون عملاً مخالفاً للميثاق، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أثر قانوني [35].

و لا يرد على هذا النظام إلا إستثناءات أربعة حددها الميثاق نفسه، الأول نصت عليه المادة 109 بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق، و الثاني نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب قضاة المحكمة، في هاتين الحالتين لا تملك الدولة الدائمة إستعمال حق الاعتراض، الثالث والرابع نصت عليهما المادة 27 من الميثاق بخصوص تطبيق الطول السلمية طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، والفقرة الثالثة من المادة 53 متى كان هذا العضو طرفاً في النزاع، وتبعاً فكل عضو دائم أو غير دائم لا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرارات المذكورة في المادة، الأمر الذي يترتب عليه حرمان الدول الدائمة من حق الفيتو ضد هذه القرارات.

3.2.2.1.1. إمتناع العضو عن التصويت متى كانت طرفاً في النزاع المعروض على المجلس

نصت المادة 27 على إمتناع من كان طرفاً في نزاع معروض على المجلس عن الإشتراك في التصويت، عندما يتخذ المجلس قرارات طبقاً لأحكام الفصل السادس – هو الذي ينص على أحكام حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية – والفقرة الثالثة من المادة 52 – وهي التي تخص مجلس الأمن على تشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق المنظمات الإقليمية – كما قررت المادة 34 على أنه لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، وبتقريب الوضعين تظهر ضرورة التمييز بين النزاع والموقف، حيث يتوقف تعيين من له حق التصويت، ومن ليس له هذا الحق في المجلس، إن الميثاق لم يتضمن صراحة ما يحدد هذه التفرقة المطلوبة بين النزاع والموقف، كذلك لم يقرر المجلس بوضع ضوابط هذه التفرقة رغم إثارة المسألة أمامه في كثير من المناسبات [9] (ص244).

[36].

يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد شبلي أن التفرقة بين النزاع والموقف تقوم على أساس طبيعة كل منهما أو درجته، وأن الأمرين من طبيعة واحدة حيث يتضمننا وجود خلاف بين دولتين أو أكثر، وأن الموقف يرتقي إلى مرتبة أعلى وهي مرتبة النزاع، وإن خطورة ما يصحب النزاع من مظاهر هي التي لم يمكن الفقه من التعمق في طبيعة النزاع، وإدراك كيف أنه يرجع إلى خلاف بين الدول ارتقى إلى مرتبة أكثر علواً هي النزاع، وهذا الأخير يمكن أن يرتقي إلى مرتبة أعلى وهي الاحتكاك، كما قرره الميثاق ولعل صياغة نص المادة 34 يتضمن أن النزاع يتطور

إلى احتكاك، كما أن الموقف يتطور إلى نزاع، ويكون ترتيب درجات الخلاف بين الدول على النحو التالي، موقف، ثم نزاع، ثم احتكاك، وتأسيسا على ما سبق فإن مجرد خلاف مبدئي أو موقف لا يترتب عليه الامتناع عن التصويت على العكس بالنسبة كما كان طرفا في نزاع أو طرفا في إحتكاك دولي [2] (ص306).

ويرى الأستاذ الدكتور طلعت العنيمي، أن لفظة موقف لفظة عامة تشمل في مدلولها لفظة نزاع، وتبعاً فكل نزاع يعتبر موقفاً، إلا أن الميثاق اختص بعض المواقف بأحكام خاصة وتسمى هذه المواقف بالنزاع، ويوجد النزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعي حقا والآخر ينكره عليه [11] (ص633).

وقد عرفت محكمة العدل الدولية [37] النزاع بأنه عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع، أو القانون، أو بمعنى آخر هو تعارض في الدعاوى القانونية، أو المصالح بين شخصين، أما الموقف فإنه وضع سياسي دولي تشابك فيه مصالح دول عديدة وقد يهتم المجتمع الدولي ككل، ومن هنا فإن كل نزاع دولي يمثل في حقيقته موقفاً دولياً، بينما لا ينطوي كل موقف على نزاع دولي ومن هنا كانت صعوبة التفرقة بين النزاع والموقف [33] (ص306).

وقد جرى العمل داخل مجلس الأمن على أن يتمتع أعضاؤه اختياريًا عن الأداء بأصواتهم في شأن الشكاوي المقدمة في حقهم، فامتنتعت مثلا المملكة المتحدة، وفرنسا، عن التصويت عند عرض شكوى لبنان وسوريا، ورغم كل ذلك بقيت المسألة الخطيرة على حالها يعوذها وضع الضابط الدقيق الذي يميز بين النزاع و الموقف [28] (ص937)، و لعل أن سبب حرمان الدولة من الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في نزاع تكون هي طرفا فيه، أنه لا يجوز الجمع بين وصفي الخصومة و القضاء [9] (ص244). [26] (ص473)، ولكن الميثاق لم يستبعد هذا الفرض تماما إذ سنجد في بعض المنازعات الهامة أن عضو المجلس يكون خصما وحكما معا لاسيما إذا كان له حق الفيتو، وهو ما يجعل صدور قرار ضده أمرا مستحيلا [11] (ص633).

4.2.2.1.1. تقييم نظام التصويت في مجلس الأمن.

أرجعت الكثير من دول العالم فشل مجلس الأمن في أداء مهمته، بسبب منحه بعض الدول لحق الفيتو، ومن هنا طالبت بعض الدول بإلغاء هذا الحق، كما طالب البعض بالتقييد الذاتي لحق الفيتو، أو قصره على مسائل معينة، وفضلا عن ذلك فقد هاجم عدد كبير من الفقهاء وجود حق الاعتراض في نظام الأمم المتحدة، واعتبره خاصة عند التعسف في استعماله أساس فشل نظام الأمن الجماعي، ومن ثم طالب بإلغائه على أن رأيا آخر نادى بضرورة الإبقاء على هذا الحق

كميزة للدول الكبرى تساعد على تحمل مسؤوليتها الكبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين[33] (ص309). [29] (ص148).

فرأت بعض الدول أن الحل السليم لمشكلة حق الفيتو هو إلغائه تماما، وقد كان هذا الاقتراح مقبلا من كوبا وتبنته الأرجنتين، غير أن هذا الاقتراح رفض لأن هذا القرار يتوقف على موافقة الدول التي منحت هذا الحق طبقا للمادة 108 من الميثاق. وبعد فشل المحاولات الخاصة بإلغاء حق الفيتو، طلب من الدول الكبرى أن تقيد نفسها بنفسها في استخدام حق الفيتو، وأصدرت الجمعية العامة عدة توصيات بذلك متضمنة بأن تتبادل الدول الكبرى وجهات النظر قبل ممارستها لهذا الحق للإقلال من استخدامه[38]، غير أن تلك التوصيات لم تثمر، نظرا للموقف السلبي للدول الكبرى الدائمة العضوية، وبقيت المسألة دون حل.

ويرى بعض الفقهاء أن تكون ميزة الاعتراض للدول الكبرى دون ذكرها بالاسم، وجعل عدد أعضاء مجلس الأمن يتناسب مع عدد أعضاء الأمم المتحدة بنسبة مئوية معينة دون تحديد رقم محدد[34] (ص217)، ورأي آخر يرى جعل حق الاعتراض إمتيازاً توفيقياً وليس توقيفياً، بحيث إذا ما استخدمته أحد الدول المتمتعة به في المجلس ضد قرار ما جاز إحالة الأمر بالأغلبية البسيطة (تسعة أصوات ما) على الجمعية العامة، فإن وافقت عليه بأغلبية الثلثين صار نافذ المفعول وكأنه صدر عن مجلس الأمن، وعليه تنفيذه، وفي المسائل المستعجلة يعرض مرة ثانية على المجلس مع اشتراط أغلبية خاصة لإصداره لا ترتبط بميزة الاعتراض وإنما بعدد يفوق الأغلبية العادية في المجلس[34] (ص217).

ويرى البعض العدول عن حق الاعتراض والأخذ بنظام آخر للتصويت لاتخاذ القرار، كنظام التصويت الترجيحي الذي يعطي كل دولة قوة تصويتية تتناسب وحجمها الفعلي في المجتمع الدولي[4] (صص19-20).

إن إلغاء هذا الحق وتعديله ليس من الأمور اليسيرة، إنه يتطلب تعديلا للميثاق، والميثاق لا يعدل إلا بموافقة الدول الخمس الدائمة العضوية كما هو مقرر في المادة 108 من الميثاق، ولا يمكن لهؤلاء الدول أن يتخلوا بسهولة عن هذا الحق إذا كانوا يرون فيه امتيازاً وحصانة ودرعا، ومما لا شك فيه انه قيد يحرم المنظمة العالمية وخاصة مجلس الأمن من ممارسة سلطاته وإختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[5] (ص264)، وخير دليل أنه أصبح أداة باطشة شديدة البأس في يد هذا العدد المحدود من الدول الأعضاء الدائمين، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (الحرب الأخيرة على العراق).

2.1. سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

أسند ميثاق الأمم المتحدة في المادة 24 [9] (ص247) منه إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد أتاح للمجلس لكي ينهض بمسؤولياته في هذا الصدد عدة اختصاصات، وزوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، وتندرج هذه الاختصاصات (السلطات) في هذا المجال من مجرد الدعوة إلى حل المنازعات التي من شأنها أن تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، أو من شأنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر - حلا سلميا طبقا لأحكام الفصل السادس- إلى إمكان اتخاذ تدابير أشد صرامة عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان، إذ أباح له اتخاذ إجراءات عقابية إلى حد استعمال القوة لمنع خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو قمع العدوان. وما نلاحظه على المادة 24 [11] (ص684) ما يلي:

الفقرة الأولى تنص على أن أعضاء الأمم المتحدة هم الذين يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا غير سليم قانونا، لأن الذي يعهد بالتبعات إلى المجلس هو ميثاق الأمم المتحدة، وليس الدول الأعضاء، وزيادة على ذلك نصت على أن المجلس يعمل كنائبا عنهم، والحقيقة أن المجلس ليس نائبا عن الأعضاء بل هو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة كما وصفته بذلك حقا المادة 1/7 من الميثاق، لاسيما وأن الدول عند وضع الميثاق لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة وإنما استفادت هذه العضوية من الميثاق بعد أن أصبح نافذا، ويبدو أن الصياغة مرجعها الرغبة في إرضاء عنجهية السيادة، التي تأبى الإقرار في السير بوجود نظام دولي له سلطة إلزام الدول رغم إرادتها، فإذا كان للمجلس طبقا للمادة 25 سلطة إلزام الدول بقراراته فكيف يقال بعد ذلك أنه يعمل نائبا عن هذه الدول ولحسابها، في حين أن الوكيل لا يلزم وكيله رغم إرادته.

إن استعمال لفظة "واجبات" "duties, devoirs"، لفظة غير سليمة هنا لأن الواجب يقوم حيث يوجد جزاء يفرض التزاما معينا، بينما لا توجد جزاءات مفروضة على المجلس للقيام بتبعاته في هذا الخصوص، فالأصلح استعمال كلمة "وظائف" أو "سلطات" أو "اختصاصات"، لاسيما وأن المادة ذكرت في الميثاق تحت عنوان الوظائف والسلطات .fonctions et pouvoirs

1.2.1. سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

لمجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق السعي لحل المنازعات، أو المواقف التي لا ترقى لحد تهديد السلم، أو الإخلال به، أو تشكل عملا من أعمال العدوان، بالطرق السلمية، ولعل من المناسب الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين هذه الاختصاصات وبين منع استخدام القوة في العلاقات الدولية[39]، فما دامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد إرترضت الالتزام بهذا المبدأ، فإنه كان من الأحرى بواضعي الميثاق بيان الوسائل السلمية التي يمكن لهذه الدول اللجوء إليها لحل ما قد ينشب بينها من منازعات بالطرق الودية، وتتدرج سلطات مجلس الأمن في هذا المجال من مجرد دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية، إلى إمكان دعوتهم لتسوية منازعاتهم وفقا لأسس خاصة.

1.1.2.1. سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية.

إن الميثاق فرض على أعضاء هيئة الأمم المتحدة التزاما قانونيا، يقضي بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، وتعهد الأعضاء بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاعد الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته المادة 33 من الميثاق، وسلطة مجلس الأمن وفقا لهذه المادة تقتصر على دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعاتهم أو خلافاتهم بالطرق الودية المذكورة في المادة 33، و يكون تدخل المجلس إستنادا لهذه المادة بناء على طلب من يحق لهم عرض الموضوعات على المجلس[16] (ص39)، أو من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه أحد ذلك طالما كان من شأن استمرار هذه المنازعات أو المواقف تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر[40]، و نشير أن مجلس الأمن إستنادا للمادة 33 يدعو الدول المتنازعة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية دون تحديد الطريق الذي يسيرون على هديه في التماس هذا الحل[41]، أو توجيههم إلى هيئة معينة تتولى هذا الحل، كل ما هناك أنه يكتفي بمطالبة الدول المتنازعة بنتائج الوسائل السلمية التي أوصى بإتباعها في حل ما بينها من منازعات، ويثور تساؤل حول المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر؟.

لم يضع الميثاق معيارا يحدد المقصود بالنزاع أو الموقف الذي من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، وإنما عهد بذلك لمطلق إرادة مجلس الأمن إستنادا لنص المادة 34 من الميثاق، فهو يتمتع بسلطة تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أم أن الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع أو الموقف[16] (ص42).

ونشير هنا بإيجاز الطرق المختلفة التي أشار إليها الميثاق لتسوية المنازعات الدولية في المادة 33 منه [42]، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل سياسية وأخرى قانونية.

1.1.1.2.1. الوسائل السياسية

تتميز هذه الوسائل باحترام ما للدول المعنية من سيادة وطنية، فلا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على الأطراف المتنازعة، وإنما يتعين انعقاد اتفاقها جميعا على اللجوء إليها، وتتمثل هذه الوسائل في المفاوضة، الوساطة، التحقيق، التوفيق.

- المفاوضة: تعتبر المفاوضة من الأدوات الأساسية الأكثر اعتمادا عندما ينشب نزاعا بين دولتين أو أكثر، ويقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة، أو رؤساء حكوماتها، أو وزراء الخارجية، أو أية أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة، فهي من أيسر طرق التوصل إلى حلول سلمية للمنازعات الدولية، نظرا لعدم تقيدها بالقواعد الإجراءات القانونية التي كثيرا ما تحد من قدرة الأطراف المعنية للتوصل لمثل هذه الحلول، ويتوقف نجاح المفاوضات بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية ومدى جدتها في التوصل لحل سلمي [43].

- الوساطة: تتميز الوساطة بتدخل طرف من الغير (دولة أو منظمة) لدى الأطراف المتنازعة، وقد يكون بطلب إحدى الدول المتنازعة أو قد يكون تلقائيا، يهدف مساعدتها على التوصل لحل ما قد نشب بينها من منازعات أو مواقف دولية، ولا يقتصر دور الوسيط على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة للتفاوض، وإنما يقوم بالاشتراك الفعلي في المفاوضات، ويقترح عليها الحل الذي يراه مناسباً لمثل هذه المنازعات أو المواقف، فإذا قبلت مقترحات الوسيط فإنها توقع على وثيقة تتضمن تلك المقترحات، أما إذا لم تظفر المقترحات بالموافقة فإن مهمة الوسيط تكون قد انتهت [44]، كذلك يمكن القول بأن الوساطة إذا ما اقترنت بشخصية قوية تحضي باحترام الأطراف فإنه يمكن أن يكون لها انعكاسات ايجابية في حل موضوع النزاع من بدايته إلى نهايته [24].

- التحقيق: ويقصد به أن يعهد إلى لجنة مكونة لأكثر من شخص، مهمتها تقصى الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر، للاستعانة بها في التوصل لحله حلا وديا، وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون للدول المتنازعة فضلا عن أشخاص ينتمون لدول محايدة، كما لا يتمتع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق من رأي بقيمة قانونية إلزامية [43] (ص 511-512)، ويعتبر التحقيق عند بعض الفقهاء، ليس وسيلة من وسائل التسوية، بل هو سعي في سبيل الوصول إلى أساس للتسوية، وكثيرا ما تتباين وجهات النظر بين الدولتين المتنازعتين في شأن تكييف الوقائع موضوع الخلاف [41] (ص 366).

- التوفيق: يعد وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر على لجنة خاصة، مهمتها تحقيق الوقائع موضوع النزاع، والتقديم بمقترحات لحسم الخلاف القائم بين المتنازعين، ويتم عادة بواسطة لجنة يتم تشكيلها من خبراء متخصصين في موضوع النزاع، وقرارها ليس له صفة إلزامية، والدولة صاحبة الشأن أن تأخذ به، أو ترفضه، وهو ما يميزه عن التحكيم [46]

2.1.1.2.1. الوسائل القانونية

تتمثل هذه الوسائل في اللجوء إلى التحكيم الدولي، أو القضاء الدولي.

- التحكيم الدولي: التحكيم هو أحد الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، ويقصد به الوصول إلى الفصل النهائي للمنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره أشخاص، أو هيئة معينة سبق لأطراف النزاع الاتفاق على تعيينهم، أو تعيينها لأداء هذه المهمة، والتعهد بالالتزام بالقرار الذي سوف يصدر في شأن حسم هذا النزاع - ولذا يقف التحكيم باعتباره نظاماً وسطاً بين الوساطة بما فيها التحقيق، وبين القضاء الدقيق [47]- غير أن هذا القرار لا ينفذ بالقوة، حيث يتوقف ذلك على إرادة الدولة التي صدر الحكم ضدها، ويعود ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا يعود إليها الاختصاص بتنفيذ الأحكام الدولية بالقوة، ومع ذلك يتعين الاعتراف بأن الممارسة الدولية تنبئ عن حرص الدول المختلفة على احترام أحكام هيئات التحكيم، والعمل على وضعها موضع التنفيذ، ومن هنا فإن القرار الصادر بشأن التحكيم، يعتبر بمثابة حكم قضائي في المنازعات المعروضة يلزم أطرافه [41] (ص ص 367-368).

- التسوية القضائية: التسوية القضائية هي الفصل في الخصومة القائمة بين الدول المتنازعة، بموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية، ولئن كان التحكيم الدولي تضطلع به أجهزة مؤقتة تنشئها الأطراف المتنازعة، وتحدد لها القواعد التي تعمل وفقاً لها، فإن القضاء الدولي تضطلع به محاكم دائمة تعمل وفقاً لإتفاقيات دولية قامت بإبرامها الدول الأعضاء، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات، وإن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة طبقاً للمادة 92 من الميثاق، ويعتبر أعضاء المنظمة أعضاء كذلك في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 1/93 من الميثاق)، ويختار قضاة المحكمة بواسطة مجلس الأمن والجمعية العامة، (المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة (المادة 2/94 من الميثاق) وبجانب محكمة العدل الدولية يوجد على الصعيد الإقليمي، العديد من المحاكم الدولية، لعل أهمها محكمة العدل للجماعات الأوروبية، و محكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوربا، والهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول [16] (ص 53).

3.1.1.2.1. اللجوء للوكالات و التنظيمات الإقليمية

تشتمل معظم المنظمات الدولية الإقليمية على نصوص خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وجامعة الدول العربية، ومن الملائم الإشارة إلى أن سعي هذه المنظمات بجانب الأمم المتحدة إلى التماس حل المنازعات الدولية بالطرق الودية، قد يؤدي إلى تضاربها في ممارسة هذا النشاط، وعليه فإنها تعتمد إلى توافي مثل هذا التضارب من خلال إتباع بعض المبادئ، أهمها أنه يتعين على الدول أطراف المنازعات اللجوء أولاً إلى المنظمات الإقليمية التي يكونوا أعضاء فيها، بتسوية هذه المنازعات تسوية ودية، فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض منازعاتها على مجلس الأمن، بل يحبذ لجوئها للتنظيمات والوكالات الإقليمية - قبل اللجوء إليه- إلتماساً لحل منازعاتها الدولية[48].

2.1.2.1. دعوة الأطراف المتنازعة حل خلافاتها وفقاً للأسس خاصة.

إن شروع الأطراف المتنازعة في حل خلافاتها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 33، لا يحول بين المجلس و بين التوصية بما يراه مناسباً من الإجراءات وطرق التسوية (المادة 1/36 من الميثاق)، وفي إطار استخدام هذه المادة يستطيع المجلس إختيار وقت تدخله، وبناء على مبادرته الخاصة، أي بدون حاجة لاستدعاء إنتباهه من قبل الأشخاص الذي لهم الحق في تنبيهه.

ولئن كان تدخل مجلس الأمن- إعمالاً للمادة السابقة- يقتصر على إصدار التوصيات، فإن مضمون هذه الأخيرة يختلف بحسب ما إذا كان النزاع أو الموقف أدى الى نشوب أعمال حربية أو على العكس، ففي الطائفة الأولى من المنازعات والمواقف يحرص مجلس الأمن على التوصية بوقف الأعمال العدائية[49]، وغالباً ما تصاحب هذه التوصية بأخرى تتعلق بإنشاء جهاز، أو لجنة ثانوية، أو تعيين ممثل يعهد إليه بالسهل على تطبيق مثل هذه التوصية[50]، أما إذا لم يشمل النزاع أو الموقف على أعمال عدائية فإنه غالباً ما يبحث عن وضع نهاية لمثل هذا النزاع أو الموقف من خلال التوصية بإتباع طريق معين لحل هذا النزاع، وقد تضمنت المادة 36 الأحكام الخاصة بهذه الحالة[2] (ص318).

وقد يستهدف مجلس الأمن تحقيق الأهداف السابقة (وقف إطلاق النار، حل النزاع حلاً سلمياً) مرة واحدة[51]، وكثيراً ما يطلب مجلس الأمن من الأطراف المتنازعة الدخول في مفاوضات مباشرة إلتماساً لحل منازعاتها بالطرق السلمية[52]، ويتمتع مجلس الأمن في إطار

استخدامه للمادة 36 بسلطات واسعة لا يحد منها سوى ضرورة مراعاة القيد التاليين [16] (ص 58-59):

- مراعاة ما قد تكون الأطراف المتنازعة قد اتخذته من إجراءات في سبيل إيجاد حل لمنازعاتها[53]، ومن الواجب الإشارة إليه أن هذا الالتزام الذي تضعه هذه المادة على عاتق مجلس الأمن لا يعني التزام هذا الأخير بنتائج ما تكون الأطراف المتنازعة قد توصلت إليه من خلال ما اتخذته من إجراءات، كما لا يعني هذا القيد التزام المجلس بالوسيلة التي سبق للأطراف المتنازعة أن اتخذته من إجراءات، وإنما يعني مجرد مراعاة المجلس لما سبق للأطراف المتنازعة إن اتخذته من إجراءات، الأمر الذي يعني تمتع مجلس الأمن بحرية كاملة في التدخل إعمالاً للمادة 36 من الميثاق[54].

يجب على مجلس الأمن- وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة- مراعاة أن المنازعات القانونية تستدعي الأطراف المتنازعة عرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة (المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة) [55].

إذا أخفقت الدول المتنازعة في حل ما قد يثور بينها من منازعات من النوع المشار إليه في المادة 33 من الميثاق بإحدى الوسائل التي تبينها هذه المادة، وجب عليها عرض هذه المنازعات على مجلس الأمن، وعندها يكون للمجلس إذا ما قدر أن من شأن استمرار هذه المنازعات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر القيام بعمل وفقاً للمادة 36، أو بتوصية بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع، غير أن التزام هذه الدول بعرض منازعاتها على المجلس لا يعني بحال من الأحوال إلزامها بقبول الشروط التي يضعها المجلس لحل هذه المنازعات (المادة 33 من الميثاق)، فيكون لها قبول هذه الشروط إن أرادت، ويكون لها رفضها[26] (ص452).

ولئن النظرة المدققة لنصوص الفصل السادس من الميثاق الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية تفيد أن الأصل إذا قام نزاع موصوف بين دولتين أو أكثر أن تلتزم حله بادئاً ذي بدء بإحدى الوسائل التي تقدم ذكرها، فإذا أخفقت في سعيها وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن للنظر والبت فيه وفقاً لنص المادة 37 من الميثاق، ويكفي لكي يثبت الاختصاص للمجلس أن الدول المتنازعة إلتزمت حسم النزاع بإحدى هذه الوسائل ولكن دون جدوى، وقد جرى العمل في مجلس الأمن وفقاً لهذا الرأي[28] (ص948)، وإلى جانب تلك الوسائل التي حددتها المادة 33، نجد أنها أتاحت لأطراف النزاع أن يلتمسوا حله بالالتجاء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها إختيارها، وإذا أخفقوا في ذلك وجب عرض النزاع على مجلس الأمن، وهكذا تطور التنظيم الدولي في الالتجاء إلى الغير لفض المنازعات، وجعل

الدول الأخرى مسؤولة سواء من خلال المنظمة الدولية، أو من خارجها، عن المنازعات التي تعرض السلم الدولي للخطر، وإلزامها بالتدخل فيها، ووضع مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية موضع التنفيذ، الذي أصبح اليوم مبدأ قانونياً ملزماً فرضته نصوص الميثاق، وأهتم المجتمع الدولي به[55].

بقي أن نشير إلى أن واضعي أحكام الفصل السادس قد رغبوا إحتفاظ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية[56]، حيث إترفوا لها بحق إختيار الوسيلة المناسبة لحل ما قد ينشب بينها من منازعات، وتبقى سلطة المجلس دائماً قاصرة على إصدار التوصيات التي يكون لهذه الدول الأخذ بها، ووضعها موضع التنفيذ، أو الإعراض عنها والبحث عن وسائل أخرى لحل مثل هذه المنازعات[33] (ص ص298-299).

2.2.1. سلطات مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.

إذا كان منهج تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية تعتمد على تحكيم العقل بهدف التوصل إلى مواقف أخلاقية، تساعد على إيجاد تسوية مقبولة للمنازعات الدولية، فإن منهج الأمن الجماعي على خلاف ذلك، فهو يعتمد على تعهد ايجابي من قبل مجموعة الدول الأعضاء بضرورة التكافل فيما بينها للمحافظة على السلام العالمي، وتحريم الاستعمال التعسفي والعدواني للقوة، وكبح جماح الإجراءات العسكرية في تسوية المشاكل الدولية[56] (ص188)، وبمعنى آخر يمكن القول بان الأمن الجماعي هو ذلك النظام الذي تتحمل فيه الدول الأعضاء في المنظمات أو الهيئات الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه من الاعتداء[57]، وكما جاء في ميثاق الأمم المتحدة فإن نظام الأمن الجماعي يعطي لمجلس الأمن حق اتخاذ تدابير قمع، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو العدوان، ذلك بهدف حماية النظام الدولي، ومنع أي محاولة للإخلال به، ويملك المجلس بمقتضى هذا الحق سلطات خطيرة تمكينا له من تحقيق هذا الهدف الذي يعد أساس وجود الأمم المتحدة ذاته ومبرر بقائها وإستمرارها، وعلى ذلك نحاول دراسة التدابير التي يكون لمجلس الأمن اتخاذها وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ولكن يتعين أن نتعرض للأساس القانوني الذي يجب أن يستند إليه مجلس الأمن في اتخاذ مثل هذه التدابير.

1.2.2.1. التكييف القانوني لحالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان.

تمثل المادة 39[58] من ميثاق الأمم المتحدة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، يتمتع من خلالها مجلس الأمن بسلطة كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديد للسلم، وإخلال به، أو عملاً من أعمال العدوان، ونظراً لأن الميثاق لم يضع ضابط

لتكليف الوقائع التي تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، فقد ثار جدل كثير حول مضمون المادة 39، واتخذ الخلاف حول تفسير تلك المادة قناعا يخفي تحته الصراع السياسي بين الكتلتين الشرقية والغربية، بين الدول الكبرى والدول الصغرى[56] (ص199).

ونظرا لأن مشكلة التكليف القانوني لحالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو العدوان، تعتبر ذات أهمية خاصة في مجال العلاقات الدولية في ظل التنظيم الدولي، نجد إختلاف تعبير مجلس الأمن عن الحالات المؤدية لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، والمنصوص عليها في المادة 39 اختلافا كبيرا، فأحيانا يشير القرار الصادر عن مجلس الأمن صراحة إلى المادة 39 مع ترديد العبارات الواردة بها[59]، وأحيانا يقترب من الفرض الأول فيلجأ إلى ترديد العبارات الواردة في المادة 39 من الميثاق دون أن يشير إليها صراحة[60]، كما لجأ مجلس الأمن إلى التأكيد أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في العديد من قراراته خاصة المتعلقة بالمسألة الصومالية[61]، وعلى النقيض من ذلك فقد يصدر مجلس الأمن قرارات لا تندرج في حال من الأحوال في الحالات السابقة، ومع ذلك فإن العبارات الواردة بها يمكن أن تثير الخلاف حول ما كان يقصد بها أعمال الأحكام الواردة في الفصل السادس من الميثاق أو تلك الواردة في الفصل السابع[62]، أو من ناحية أخرى قد يصدر مجلس الأمن قرارات تتضمن تدابير من صنف تلك التي تنص عليها المادة 40 من الميثاق، دون أن تشير صراحة إلى هذه المادة أو المادة 39 من الميثاق، أو العبارات الواردة بهذه الأخيرة، تماما كما هو الحال عندما يصدر مجلس الأمن قرار يوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العدائية، وسحب القوات الأجنبية[16]. [63] (ص70).

إن مجلس الأمن أثناء ممارسته لسلطاته وفقا للفصل السابع يتعين عليه الاستناد على الحالات الثلاثة التالية: تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ولا يخفى أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات، فهي تتيح لمجلس الأمن ممارسة التدابير التي يقرها الفصل السابع من الميثاق، وهي بحق سلطات جد خطيرة إذا ما قورنت بتلك التي يمارسها المجلس إعمالا للفصل السادس، وبالرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات، فقد إنترجم الميثاق الصمت حيال هذا الموضوع، الأمر الذي يلقي على عاتق الباحث تحديد مضمون هذه الأفكار الثلاث.

1.1.2.2.1. تهديد السلم

يفسر إيراد عبارة تهديد السلم في المادة 39 من الميثاق، بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطول وقائع وحالات جد مختلفة بإعتبارها تشكل تهديدا للسلم[64]، فقيام دولة بتهديد دولة

أخرى بالدخول في حرب، أو بالقيام بعمل من أعمال التدخل، أو التهديد باستخدام إحدى صور العنف، يمكن أن يعد تهديدا للسلام، كما يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول ويكون على قدر كبير من العنف والجسامة، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر، أما إذا حازت الأطراف المتصارعة في هذا النزاع صفة المحاربين من قبل عدد كبير من الدول، فإن الأمر يتجاوز آنذاك مرحلة تهديد السلم ليشكل إخلالا فعليا به[65].

إن المتابع لممارسات مجلس الأمن يلاحظ جنوحا صوب التوسع في فكرة السلم، ففي الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 جانفي 1992، عبر أن التخلف والإنتهاكات العامة لحقوق الإنسان، وتدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية، والإرهاب الدولي من الأسباب التي تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين[66]، فإن الآراء التي جاءت على لسان رؤساء دول وحكومات الدول أعضاء مجلس الأمن، لا تعدو أن تكون حالات عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل، أكثر من إتصالها بأطراف معينة بالذات، هذه المواقف التي يمكن أن تؤدي إلى توصيات وفقا للفصل السادس، وليس تدابير إعمالا للفصل السابع من الميثاق[67].

على ضوء الأمثلة التي تعرضنا لها لحالات تهديد السلم الدولي، نستخلص بعض العناصر التي لا بد توافرها لإمكان القول بوجود مثل هذا التهديد ويتمثل في:

- وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة، كالتهديد باستخدام القوة، أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى، أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.
- ألا يترتب على هذا الفعل أو العمل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالا بالسلم الدولي، وإنما يكون من شأنه إيقاع الروع في نفس الدولة المهددة.

2.1.2.2.1. الإخلال بالسلم

يرى الأستاذ رايت كونيس أن الإخلال بالسلم الذي يرد ذكره في المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا[68]، وعلى ذلك فليس من المقبول اعتبار أعمال العنف التي تقع بين الجماعات السياسية المتناحرة داخل حدود الدولة الواحدة عملا من أعمال الإخلال بالسلم، إلا إذا كانت هذه الأعمال مناسبة لتدخل أطراف خارجية لمساعدة هذا الطرف أو ذلك بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى، ويزداد الأمر وضوحا لو اعترف للأطراف المتصارعة بصفة المتحاربين، ولقد أتاحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم في كثير من القضايا، منها القضية الفلسطينية[69]، والنزاع بين الكوريتين الشمالية والجنوبية[70]، والقضية العراقية الكويتية[59].

3.1.2.2.1. أعمال العدوان

لم يشأ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تضمينه تعريفا واضحا للعدوان، ويعود ذلك إلى أن تعريف العدوان لا بد وأن يأتي على قدر كبير من التحكم، فضلا عن أنه سيضيق بالضرورة على استيعاب كافة صور العدوان مما قد يفيد المعتدي، ولقد وجد خلاف في الرأي حول تعريف العدوان وذلك منذ عهد عصبة الأمم، حيث بذلت محاولات متعددة بدأت في مؤتمر نزع السلاح لعصبة الأمم في 1932 و1933، كما أن الجمعية العامة لم تصل إلى تعريف حاسم للعدوان نتيجة لاختلاف المصالح والانقسامات بين الدول، رغم أن تعريفه أمرا ممكنا من ناحية الصياغة القانونية، ومرغوب فيه، بل ضروري لان تحديد العمل العدواني سوف يسهل عملية تعيين المعتدي، ويؤدي إلى بيان أبعاد الدفاع الشرعي عن النفس، كما أنه يسهل تطبيق نظام الأمن الجماعي [71].

ومما قيل في تعريف العدوان تعريفا عاما بأنه استخدام القوة، أو التهديد بها من قبل دولة، أو مجموعة دول، ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأية صورة كانت، ولأي سبب، أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من استخدامها الدفاع الشرعي الفردي، أو الجماعي، ضد إعتداء مرتكب من قوات مسلحة، أو استخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة [72]، وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان، وشكلت لجنة لهذا الغرض توالت جلساتها ودوراتها وتعددت المشاريع المقدمة إليها [34] (صص 104-108). [73]، وقد تم تجريم العدوان، وتجريم الحرب العدوانية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 [74]، جاء في مادته الأولى "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، وعليه فإن العدوان المسلح يقع على احد الحقوق الأساسية للدولة، هذه الحقوق حسب نص المادة التي يمكن أن تكون محلا لجريمة العدوان، حق سلامة الإقليم، الاستقلال السياسي، حق تقرير المصير.

- حق سلامة الإقليم: قد اتفقت عليه كلمة فقهاء القانون الدولي، ونصت عليه قواعده المدونة، وعلى أساسه تقوم العلاقات بين الدول، وقد أكدت المادة 10 من عهد العصبة على احترام سلامة الإقليم، كما نصت عليه المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن محاكم نورمبورغ وطوكيو اعتبرت العدوان المسلح على حق سلامة الإقليم مشكلا لجريمة دولية، فغزو إقليم دولة أخرى يعتبر نموذجا للجريمة ضد السلم [72] (صص 435-438).

- حق الاستقلال السياسي: هو إختصاص الدولة داخليا ودوليا في التصرف بحرية وممارسة سيادتها وإتباع خيارتها السياسية التي تراها ملائمة لها، وفي معناه السلبي واجب الدولة الأخرى في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسية الخارجية للدولة، والمساس بهذا الحق يعتبر جريمة دولية يترتب عليها المسؤولية الدولية [72] (صص 448-450).

- حق تقرير المصير: يعتبر هذا الحق من الحقوق الإنسانية، وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وأكدته كذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/1، والمادة 55، وأكدته الجمعية العامة في قرارات عديدة أهمها القرار رقم 16/1514 في 16/12/1960، وفي قرارها رقم 2131 لسنة 1965 بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية إستقلالها وسيادتها، حيث نصت فيه أن جميع الدول تلتزم بإحترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير، والاستقلال، كما قررت الجمعية العامة في 13/12/1966 أن إستمرار الحكم الاستعماري يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال [75].

وما يمكن أن ننوه به أن هذا القرار قد صدر في صورة توصية، ومن ثم لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فيستطيع مجلس الأمن الأخذ بما جاء به من أحكام، ويستطيع إن رغب في ذلك عدم إبلائه أي اهتمام دون أدنى مسؤولية، لأنه حسب نص المادة 39 هو المرجعية في تحديد وصف العمل بأنه عدوان من عدمه، إلا أنه ينبغي أن يمثل المعتدي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [76] خاصة إذا كان العضو قد صادق على نظامها الأساسي، وعليه فإن مسؤولية المعتدي لا يمكن إثارتها إستنادا لقرار الجمعية العامة حتى وإن تم تبنيه من الدولة المعتدية، لكن يمكن إثارته إستنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي تبني نص القرار، وبذلك اتخذ القرار طابعا إلزاميا نهائيا في ظل هذا النظام [77].

نشير أنه على صعيد الممارسة العملية لم يلجأ مجلس الأمن إلى إستخدام وصف العدوان، أو الأعمال العدوانية إلا في حالات نادرة، لعل من أهمها عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق [78]، كما لجأ مجلس الأمن لذات التكييف لوصف الاعتداءات العسكرية التي تقوم بها جماعات المرتزقة ضد جمهورية بنين [79]، وقيام العراق بغلق مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، وسحب حصانات وإمتيازات هذه البعثات وأفرادها، بالمخالفة لقرارات مجلس الأمن، وأحكام اتفاقيتي فينا المؤرختين في أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، وأفريل 1963 بشأن العلاقة القنصلية [80].

2.2.2.1. التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع.

على العكس مما قد يفهم من عبارة المادة 39 التي تضمنت " ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير "، فإن ما يصدر عن مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السابع بشأن ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، تعتبر قرارات ملزمة للدولة [81].

وقد تضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المتضمنة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذه لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين، ولقمع العدوان، ويشترط في اتخاذ هذه التدابير أن يقرر المجلس أولاً تحقق تهديد الأمن والسلم الدولي، أو وقوع العدوان [82].

1.2.2.2.1. التدابير المؤقتة.

جاء النص على هذه التدابير في المادة 40 من الميثاق على النحو التالي " منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعوا المتنازعين بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"، تثير هذه المادة أن التدابير المؤقتة تستهدف منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز الخصوم، كما تثير الخلاف بين فقهاء القانون الدولي لأنها لا تتضمن معايير محددة، حيث أن مجلس الأمن يتخذ هذه التدابير المؤقتة طبقاً لظروف كل حالة على حدة، ولا شك أن هذا من شأنه إعطاء سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن لتحديد ما يلائم كل حالة تعرض عليه من التدابير المؤقتة، زيادة على ذلك فقد ثار الخلاف حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في هذا المجال؟.

فيرى جانب من الفقه أن القرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن يعتبر توصية غير ملزمة وان كان لها وزن كبير، لان الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن لاتخاذ تدبير مؤقت تقترن بتنبية أطراف النزاع، إلا أن عدم استجابتهم لها ستدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من تدابير لاحقة، ومن ثمة فإن الدول المعنية تجد نفسها مرغمة على تنفيذ تلك التدابير تلافياً لما يحدثه الرفض من أثر سياسي عكسي [56] (ص204)، ولكن الرأي الغالب يرى أن مجلس الأمن بصدده ممارسة هذا الاختصاص له سلطة إصدار قرارات ملزمة، تتمتع بوصف الإلزام القانوني كما يجوز له أيضاً – تطبيق قاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل – أن يصدر توصيات إعمالاً للمادة 39 من الميثاق [28] (ص970).

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين، أو يؤثر على مطالبهم[26] (ص455)، ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية، والدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة، وسحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية، ونزع تسليح بعض المناطق، والامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي، والامتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة، أو إستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة[16] وفي ذات السياق يستطيع مجلس الأمن إنشاء آليات وأجهزة تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، فمن ذلك، أن مجلس الأمن قد قام بإنشاء لجنة للمساعي الحميدة بهدف تطبيق وقف إطلاق النار في أندونيسيا[83]، تكليف وسيط للأمم المتحدة ولجنة الهدنة العمل على وقف الأعمال العدائية في فلسطين[84]، وأيا ما كان نوع التدابير المؤقتة التي قررها مجلس الأمن، فإن ثمة خصائص عامة تجمع بينها لعل من أهمها:

- يتعين أن يكون الغرض من التدبير المؤقت منع تدهور الموقف، وخلق الظروف المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

- ألا يكون من شأن التدبير المؤقت الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية أو الفعلية.

- أن تؤخذ هذه التدابير في حسابان مجلس الأمن، إذا لم يحسب لها احد المتنازعين حسابه.

2.2.2.2.1. التدابير غير العسكرية.

ورد النص على التدابير في المادة 41 من الميثاق على النحو التالي " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبرية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

من إستقراء النص نلاحظ ما يلي:

- انه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولم يصل ذلك إلى إستخدام القوة المسلحة.
- إن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر، بدليل العبارة " ويجوز أن يكون من بينها " فصيغة التبعية هذه تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير عقابية دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة[26] (ص457).

- إن المادة إستخدمت عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر..." وهي تختلف عن الصيغة التي إستخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن " يوصي" والفارق بينهما أن

التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 التي نحن بصدد دراستها تصدر بموجب "قرارات"، وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقا بما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة، وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا للمادة 41 تعد ملزمة للدولة المخاطبة بها، إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما يقرره مجلس الأمن، وعليها أن تلفت نظره إلى ذلك[85].

إن السرد الوارد بالمادة 41 لا يعني وجوب استنفاد كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء بالبعض منها دون البعض الآخر.

إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، لا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه، بدعوى ارتباطها مع الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ويعود ذلك إلى المادة 103 التي تقرر انه إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة عن هذا الميثاق[86].

لقد قرر مجلس الأمن تطبيق أنماط معينة من الجزاءات الاقتصادية والسياسية ضد بعض الدول[87]، كالعقوبات الاقتصادية والعسكرية الشاملة التي فرضت على العراق، لإجباره على الانسحاب من الكويت، ولضمان فعالية هذه العقوبات قرر إنشاء لجنة تابعة له تتكون من جميع أعضائه، بهدف مراقبة مدى التزام الدول المختلفة بتطبيق هذه العقوبات[85]، ثم أصدر بعضا من القرارات التكميلية التي تكفل التطبيق المناسب والفعال للقرار السابق، والواقع أن المقاطعة الاقتصادية والسياسية تعتبر من الجزاءات المستحدثة في مجال العلاقات الدولية، بل وتعد في عالمنا المعاصر من أمضى الجزاءات التي يمكن توقيعها على دولة تخل بالالتزامات الميثاق، وما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لذلك لا يجب التهوين من شأن التدابير غير العسكرية المشار إليها في الميثاق، سواء الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من الجزاءات التي يراها مجلس الأمن كقيلة برد الدولة -الموجه ضدها هذا الجزاء- إلى جادة الصواب، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن القرار الصادر من مجلس الأمن بتطبيق أحد هذه الجزاءات يعد قرارا ملزما لأعضاء الأمم المتحدة جميعا[56] (ص206).

3.2.2.2.1. التدابير العسكرية.

الأساس القانوني:

إذا قدر مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تكف لردع الدولة المعتدية جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادةتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحظر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية، التابعة لأعضاء الأمم المتحدة إعمالاً للمادة 42 من الميثاق، ولا جدال أن ما جاءت به هذه المادة يعتبر حجر الأساس لتحقيق منهج الأمن الجماعي، الذي أخذ به الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإذا وجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر، أو أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو لقمع العدوان، ولا يمكن عندئذ للدولة أو الدول المعنية أن تحتج بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 7/2، التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما خاصة في حالة الحرب الأهلية، لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أن "هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" [26] (ص459)، ضف إلى ذلك من مفهوم النص فإن مجلس الأمن لا يتقيد في استعماله للمادة 42 بضرورة استعمال ما سبق أن نصت عليه المادتين 40، 41، وهذا من شأنه توسيع إختصاصات مجلس الأمن الذي لا يرد عليه في ذلك من قيود، إلا ما نصت عليه المادة 44، بحيث توجب عليه دعوة العضو أو الأعضاء أن يشتركوا إذا أرادوا في القرارات التي يصدرها إذا كان في نيته استخدام وحدات مسلحة من قوات هؤلاء الأعضاء.

إن المادة 42 مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنص المادة 39، فاتخاذ المجلس إجراءات قمع عسكرية لا بد من توافر أحد الشروط الثلاثة أو كلها الموضحة في المادة 39، وإلا عد متجاوزاً إختصاصاته، ويمكن له استخدام القوة من عدمها، كما يمكنه أن يلزم الدول بتقديم قوات مسلحة وتقديم تسهيلات ومساعدات أكثر من تلك المتفق عليها في الاتفاقات الخاصة، وهذا التفسير ينصرف إلى المادة 106 ولا يمكن له حينئذ أن يأمر دولة بالإسهام في عمل عسكري بنفس الطريقة التي يمكن أن يأمر بها دولة في عمل قمع، ولكن المجلس يستطيع أن يخول دولة ما باستخدام القوة وحتى ولو كان استخدامها غير مشروع مادام ردها على عدوان جاء بعمل منتهك لأحكام الميثاق، فضلاً عن ذلك فإن الأعمال الواردة في المادة 42 ليست على سبيل الحصر، فقد

يكتفي مجلس الأمن بالتهديد لاستعمال القوة، وقد يستخدمها فعلا لأن نص المادة يؤكد على التهديد بإستعمال القوة، أو إستعمالها[88].

إذا كانت الحكمة من وراء السماح لمجلس الأمن من التدخل المباشر عن طريق استعمال القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقمع العدوان، بإسمه، ولا ينسب إلا إليه وحده، فإنه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الأمن بتفويض دولة ودول بعينها في إستعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين أو لقمع العدوان، لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 42، ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة[26] (ص460)، هذا ويلاحظ أن الفترة من الثاني أوت 1990م لحد الساعة شهدت وكننتيجة لإعمال أحكام نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة توسعا ملحوظا في سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات لتطبيق إجراءات القسر على الدول المخالفة، وقد كان التطبيق الأول لهذه الإجراءات ضد العراق، ثم تلا ذلك تطبيقات أخرى أبرزها تلك التي طبقت ضد ليبيا في أعقاب رفضها تسليم إثنين من مواطنيها كانا قد أتهما بإرتكاب جريمة إسقاط الطائرتين الأمريكية والفرنسية عامي 1988، 1989[89].

ولا شك في أن التوسع في تفسير سلطات مجلس الأمن في هذا الخصوص لم يكن أمرا محمودا تماما، وذلك لأن الدول الكبرى –والولايات المتحدة الأمريكية خاصة- قد مالت إلى توظيف هذه السلطات واستثمارها بما يخدم مصالحها هي في المقام الأول، وبعبارة أخرى إذا كان صحيحا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة تسوغ له اختيار نوع التدبير القسري الذي يراه مناسباً لحمل الدولة المخالفة لقواعد الشرعية الدولية علنيا العودة إلى جادة الصواب، فالقراءة المتعمقة لأحكام الميثاق فيما يتعلق بالتصدي لحالات العدوان والخروج على قواعد القانون الدولي يكشف بما لا يدع للشك عن حقيقة أن ثمة شروطا أساسية ينبغي توافرها قبل أن يتسنى للمجلس الشروع في اتخاذ إجراءات قسرية معينة ضد الدولة المخالفة [90].

وأول الشروط هو وجوب أن يكون العمل أو الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة المعنية - والذي يستهل مواجهته بفرض الجزاءات عليها - مما يهدد السلم والأمن الدوليين، والحق أن عبارة تهديد السلم والأمن الدوليين كما أسلفنا الذكر إنما تتميز بقدر كبير من العمومية وعدم التحديد، مما يعطي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذه العبارة بما يخدم مصالحها أساسا، أما الشرط الثاني، فيتمثل في ضرورة إستنفاد الوسائل السلمية لحل المنازعات والمنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والواقع انه إذا كان هذا الشرط الثاني قد روعي فعلا من الناحية الظاهرية في حالة أزمة الاحتلال العراقي

لدولة الكويت، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في حالات أخرى كحالة الأزمة بين ليبيا والدول الغربية الثلاث (المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة) بشأن قضية لوكاربي[91].

الثابت أن إصرار الدول الثلاث على استصدار قرار من مجلس الأمن بفرض جزاءات ضد ليبيا لحملها على تسليم إثنين من مواطنيها قد إنطوى على تغليب جد ظاهر للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وكما سلف البيان فإن مثل هذه القرارات التي أصدرها- سواء ضد العراق أو ليبيا- ما كان لها أن تصدر لولا أن الحرب الباردة قد طوت صفحاتها، ولولا أن شبح الفيتو في المجلس قد توارى وراء أوضاع وحسابات جديدة جعلت دولة كالاتحاد السوفيتي السابق (وريثه روسيا الاتحادية بعد ذلك)، تقف في صف واحد مع الدول الغربية، وجعلت أيضا من دولة أخرى كالصين تترىث كثيرا قبل التفكير في الإقدام على استخدام حقها في الاعتراض[4] (ص17).

وسائل تنفيذ التدابير العسكرية:

كان من الضروري -وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن من اتخاذ تدابير عسكرية - إيجاد الوسيلة التي تمكن مجلس الأمن من تنفيذ الإجراءات العسكرية التي يتخذها، وبمعنى آخر كان من الطبيعي إعداد القوات المقاتلة- البرية، والبحرية، والجوية- لتكون على أهبة الإستعداد لاستخدامها بمعرفة مجلس الأمن إذا دعت الحاجة، وقد تم بحث ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو وعرضت فيه حلول ووقع الاختيار على وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة[65] (صص578-579)، وقد بينت المواد من 43 إلى 47 وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات. من إستقرار نص المادة 43 فإن التزام الدول الأعضاء بتقديم قوات مسلحة لتكون تحت تصرف مجلس الأمن، يرتبط أساسا بضرورة عقد اتفاقات بين المجلس والأعضاء في هذا الشأن، غير أن هذه الاتفاقات لم تعقد حتى الآن، الأمر الذي ترتب عليه حرمان الأمم المتحدة من تشكيل قوة ردع عسكرية دائمة، وتقديرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد الاتفاقات المشار إليها في المادة 43 من وقت طويل، فقد أوردت المادة 106 من الميثاق حكما إنتقاليا يمكن للمجلس من تنفيذ إجراءات القمع التي قد يعهد بها لهذه القوات.

ومن إستقرار المادة 106، والمادة 107 من الميثاق التي تؤكد على الفترة الإنتقالية - وهي الفترة بين العمل بالميثاق وتاريخ نفاذ الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة- فإنه قبل توصل مجلس الأمن إلى إتفاقات مع الدول المقدمة للقوات فإنه يقع على الدول الكبرى المسؤولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بشكل مؤقت، إلى أن يؤكد مجلس الأمن على أنه أبرم تلك الاتفاقات،

وبالتالي فإن القوات التابعة للدول الكبرى تتوقف عن عملها، وكأن الدول الكبرى قد حرصت أن تجعل لنفسها في هذه المرحلة الانتقالية بمثابة مجلس حرب لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولحد الآن فإن المادة 43 بقيت حبرا على ورق، فلم يستطيع مجلس الأمن إبرام الاتفاقات الخاصة بالقوات، ومادام الوضع كذلك فإن مجلس الأمن مضطر بالتصرف فحاولوا أن يعطوه شرعية، وهذا السر الذي جعل المرحلة الانتقالية تبقى دائمة [88]، ولعل هذا نتيجة لما كان يعتري الجماعة الدولية من عوامل التفكك واختلاف الرأي بين المعسكرين الشرقي والغربي بشأن المنازعات والصراعات الدولية، الأمر الذي جعله يتخذ إجراءات مختلفة كأن يأمر بتشكيل قوات خاصة يطلق عليها اسم قوات الطوارئ الدولية، أو قوات حفظ السلام، ولا يعد تشكيل هذه القوات لجوءا إلى المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة [92]، كما أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص ببعض نفعات الأمم المتحدة اعتبرت أن عمليات حفظ السلم، لا تعني القيام بإجراءات قمعية ضد الدولة المنسوب إليها اقتراف عمل من أعمال العدوان، أو الإخلال بالسلم، وعليه فإنه لا يمكن القيام بهذه العمليات بدون موافقة الدولة المعنية [93].

- النظام القانوني لقوات الطوارئ الدولية (قوات حفظ السلم):

على إثر وقوع العدوان الثلاثي على مصر في 1956/10/29، عرض أمر هذا العدوان على مجلس الأمن وقد استعمل مندوبا بريطانيا وفرنسا في مجلس الأمن حق الاعتراض على المشروعات المقدمة للمجلس، ومن ثم فقد استحال على المجلس إصدار أي قرار في شأن هذا العدوان، وعلى إثر ذلك تقدم مندوب يوغسلافيا بطلب عقد الجمعية العامة للأمم المتحدة على الفور استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلام، واجتمعت الجمعية العامة في 1956/11/01، وأصدرت في اليوم الثاني قرار بوقف الأعمال الحربية وبمنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية أو مسلحة إلى المنطقة، وبسحب قوات الدول المشتركة في العدوان إلى خطوط الهدنة، وفي 04 نوفمبر وافقت الجمعية العامة على اقتراح تقدم به مندوب كندا لإنشاء قوة الطوارئ الدولية، على أن تكون ذات طابع مؤقت ترتبط بالحاجة الناشئة عن النزاع وقد احتفظت الجمعية العامة لنفسها بحق تحديد مهام قوة الطوارئ، والأساس القانوني لها.

- الأساس القانوني لتلك القوات:

نظرا لأن إنشاء قوة الطوارئ الدولية تم بناء على قرار من الجمعية العامة، لذلك فقد اختلفت الآراء حول مدى شرعية الأساس القانوني الذي قامت عليه تلك القوات [94].

والرأي الراجح أن إنشاء قوات الطوارئ الدولية على إثر العدوان الثلاثي على مصر في 1956، يستند على "قرار الاتحاد من أجل السلم"، لذا فإن إنشاء قوات الطوارئ الدولية بموجب قرار صادر من الجمعية لا يمثل خروجاً على أحكام الميثاق، وإنما يتفق مع الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، خاصة بالنظر إلى الأوضاع التي حاقت بمجلس الأمن وجعلته مشلول الحركة وعاجزاً عن التصرف.

- تقييم الدور الذي تقوم به قوات الطوارئ الدولية:

في تقدير دلالة قوة الطوارئ الدولية والدور الذي تقوم به، فمن الأهمية بمكان أن نلاحظ صفتها المتخصصة، والقيود المتميزة التي تحدد وظيفتها، فهي ليست جيشاً دولياً قصد به أن يؤدي مهمته كأداة للأمن الجماعي بمحاربة قوى المعتدي، ولكنها أداة للتسوية السلمية، ولقد كان إنشاؤها عملاً سياسياً لتسهيل الإتفاق على إعادة السلام الذي تمزق في الشرق الأوسط، ودورها الأدائي هو دور الحارس الدولي للسلام، وليس دور القهبر والإلزام...، ولقد كان إبتداع نظام هذه القوات بمثابة إضافة بالغة الدلالة بصفة دائمة- لوسائل المحافظة على السلام وإعادة الأمن إلى نصابه، وقد استخدمت الأمم المتحدة هذه القوات -بعد نجاح تجربتها الأولى- في كثير من الأزمات التي نشأت فيما بعد [56] (ص194).

والمواقع أنه مع إتساع عمليات حفظ السلام وتنوعها أصبحت هذه العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة تشكل منظومة متكاملة من الأنشطة في صورة جيش يصل تعداده لأكثر من 100 ألف شخص، يخضعون لأوامر الأمين العام للأمم المتحدة، موجودة في قارات أوربا، وآسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، ويضم مراقبين عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار، ومقاتلين لحماية مناطق آمنة، أو لحماية قوافل إغاثة إنسانية، أو لحماية وجود الأمم المتحدة نفسها أياً كان شكله [96]. [95].

إن قوات حفظ السلام الدولية تختلف جذرياً عن قوة الردع العسكرية المنوه عنها بالفصل السابع، فهذه الأخيرة لم يكتب لها الظهور على مسرح المنظمة الدولية حتى الآن، بسبب الخلافات السياسية بين الدول الكبرى في إنشاء هذه القوة وحول تشكيلها بصفة دائمة، وإذا كنا قد رأينا أن الجمعية العامة استندت في إنشاء قوات الطوارئ الدولية (قوات حفظ السلام) إلى قرار الاتحاد من أجل السلم، فقد يثور التساؤل عن الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إنشاء تلك القوات؟ فهل يمكن القول أن المجلس يستند إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، خاصة المادة 40 من الميثاق؟ أم أنه يستند في ذلك إلى نص المادة 24 التي بموجبها تعهد المنظمة إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين؟.

فإذا قلنا أن المجلس يستند إلى نص المادة 40 لكان معنى ذلك الربط بين إنشاء القوات واحتمالات العقاب المنصوص عليها في المادتين 41،43، وهذا أمر مشكوك فيه على الأقل بالنسبة لما تم حتى الآن من أزمات دولية، خاصة الحرب الأمريكية على العراق، أما إذا قلنا أن المجلس يستند في ذلك إلى نص المادة 24 لأصبح أقرب إلى الصواب، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة هذه القوات والدور الذي تقوم به [56] (ص217).

- خصائص عمليات حفظ السلام الجديدة.

تنطلق عمليات حفظ السلام في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من فرضيتين أساسيتين، وهي إستعادة الأمم المتحدة لحرية حركتها في تعقب مواطن التوتر في العالم، وحرصها على التواجد الفوري في جميع هذه المناطق، وتستند هذه الفرضية إلى تحرر مجلس الأمن من الإنقسام الحاد الذي كان يعانيه في المرحلة السابقة، كما تستند إلى المفهوم الجديد لعمليات حفظ السلام وفقاً لخطة السلام التي اعتمدها الجمعية العامة لعام 1992 [98]. [97]، والتي وسعت نظرتها لهذه العمليات بحيث تشمل الدبلوماسية الوقائية، التي تعتمد على إستكشاف ورصد بدايات التوتر، وحصار النزاع قبل مولده وتفاقمه على النحو الذي حدث في مقدونيا، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي صنع السلام حيث يكون السلام قد إنهار في هذه المرحلة، وإن المطلوب هو صناعته بعد انهياره، وتعبها المرحلة الثالثة وهي حفظ السلام، والتي تفترض أن السلام قد أعيد إلى نصابه، فمهمة هذه المرحلة هي المحافظة عليه من التراجع، ثم تأتي المرحلة الرابعة وهي مرحلة بناء السلام في أعقاب النزاع أي العمل على تحصين السلام في موقع أزمتته حتى لا يتكرر انهياره مرة أخرى، وبذلك يتم حصار النزاع خلال هذه المراحل الأربع [95] (ص154).

3.1. مدى إلتزام مجلس الأمن بفكرة الشرعية الدولية

قبل عام 1990 لم يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرارات استناداً إلى الفصل السابع إلا في حالات جد نادرة، ولكن مع إجتياح القوات العراقية للأراضي الكويتية في أوت عام 1990، وجد مجلس الأمن الفرصة سامحة لإصدار العديد من القرارات ضد العراق استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ثم تتابعت قرارات المجلس المستندة لأحكام ذات الفصل في العديد من المنازعات، فمن ذلك نشير إلى القرارات التي إتخذها بشأن فرض بعض إجراءات المقاطعة

ضد العراق، ليبيا، الصومال، وجمهورية الصرب، الجبل الأسود، كذلك قرارات المجلس كانت وراء العديد من العمليات العسكرية التي تم تنفيذها في الكويت، والبوسنة، وكومبوديا، والصومال، والتي تتجاوز كثيرا العمليات المعتادة لحفظ السلم[99].

ولئن بدا تدخل مجلس الأمن في بعض المنازعات منسقا وقواعد القانون الدولي، فإن تدخله في منازعات أخرى قد يبدو متعارضا وقواعد هذا القانون، تماما كما هو الحال بالنسبة لتدخله في النزاع الذي نشب بين الجماهيرية الليبية وبعض الدول الغربية، بسبب الإدعاء بتورط الأولى في إسقاط طائرة أمريكية فوق لوكربي بأسكتلندا عام 1988، وأخرى فرنسية فوق النيجر في العام التالي.

ولا ريب أن هذا الوضع الجديد يثير الإهتمام حول التعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أي التعرف على ما إذا كان للمجلس أن يصدر من القرارات ما يشاء دون قيد أو شرط، أم على العكس فإن ثمة قيود لا بد أن يراعيها المجلس عند إصدار قراراته بحيث يستتبع الخروج عليها وصف هذه القرارات بعدم الشرعية؟.

لم يأت ميثاق الأمم المتحدة واضحا في الإجابة على التساؤل السابق، فلم يعن ببيان القواعد القانونية التي إن التزم بها مجلس الأمن عند إصدار قراراته وصمت بالشرعية، على العكس من ذلك فإن عدم إيلائها ما تستحق من عناية لا بد وأن يصم ما يصدره من قرارات بعدم الشرعية، وعليه يصبح من الضروري عند التصدي لتحديد مدى شرعية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الاعتماد على الممارسة العملية لهذا الجهاز، فالأجهزة الدولية تساهم من خلال ممارستها العملية في تحديد الشروط التي إن التزمت بها وصمت قراراتها بالشرعية، أما إذا خرجت عليها أصبح من الواجب نعت هذه القرارات بعدم الشرعية[100].

ولكن بالإضافة إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن فإن هذه الدراسة يمكن أن تعتمد في إدراك غاياتها وتحقيق أهدافها على ما أصدرته محكمة العدل الدولية من أحكام قضائية وأراء استشارية، وتعود أهمية هذه الأحكام وتلك الآراء إلى حقيقة أن المحكمة تعتبر -وفقا للمادة 92 من الميثاق - الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وبجانب هذه الأحكام وتلك الآراء كان اهتماما بالغا ينبغي أن يولي إلى الآراء المنفصلة لقضاة المحكمة [101]، فالقول بشرعية أو بعدم شرعية قرارات مجلس الأمن يعتمد بصفة أساسية على مدى اتساق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية، فما هي هذه القواعد؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل هو ما نعنيه بالأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن، وهو ما سنسعى لدراسته في النقطة الأولى، ولكن هل يعني القول بهذا الاتساق ضرورة

تطابق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن مع تلك القواعد تطابقاً يماثل تطابق الصورة مع الأصل؟.

إن أحداً لا يستطيع الإدعاء بذلك، فكل ما هناك أن القرار لا بد أن يستوفي بعض الشروط لإمكان القول باتساقه وتلك القواعد، وهو ما نعنيه بشروط شرعية قرارات مجلس الأمن وهو موضوع دراسة النقطة الثانية.

1.3.1. الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن.

1.1.3.1. ميثاق الأمم المتحدة .

أجمع فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة دساتير لها، تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق هذه الأهداف وتحدد أجهزتها، وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة [102].

لقد غدت هذه الفكرة من الأحكام المسلم بها على الصعيد العالمي، ويغدو الأساس القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية، إلى وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأن من شأن إتفاق عدد من الدول إنشاء أي نظام قانوني حتى ولو كان مؤسساً لمنظمة دولية، وعندها يصبح هذا الإتفاق بمثابة دستور لها [103]. [104]. [105]، ويترتب على القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الاعتراف لهذه الأخيرة بنوع من العلو أو السمو قبالة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة هذه المنظمات، ويفسر ذلك بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه المواثيق لتشييده، لهذا لا تجد المحاكم التي تتأسس داخل بعض المنظمات الدولية حرجاً من نظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه المواثيق، والحكم بعدم مشروعية الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات ما دام قد صدرت بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية [106].

وعلى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة، ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية، إن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات، توصيات،... إلخ) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن، يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو والسمو قبالة هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، وإذا حدث ذلك وقع باطلاً.

وربما يكون واضعو ميثاق الأمم المتحدة قد رغبوا في التعبير عن هذه الحقيقة تعبيراً صريحاً وإن كان جزئياً، فبعدما أوضحت الفقرة الأولى من المادة 27 أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون لمجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، أبانت الفقرة الثانية من ذات المادة أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات.

ولا تعني هذه المادة إختصار إلتزام مجلس الأمن وهو يمارس إختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وإنما يمتد هذا الإلتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقضي به من أحكام، ويستفاد هذا الاستنتاج من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة [103] (ص 403-404).

2.1.3.1. القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق .

قد تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان على مدى إنفاذها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة وإن كان ذلك لا يحول دون الإعراف بأن الحالات التي تثار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد، تقل كثيراً عن تلك التي يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.

إن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي قد تتضمنها وثائق قانونية خاصة يجد أساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إضافة إلى قضاء محكمة العدل الدولية، ففي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة تتحدث المادة 1/1 من الميثاق عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة، وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين إعتبارها تدابير غير شرعية، وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن فإنه لا يخف على فطنة القارئ أن هذا الجهاز هو المعني بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ، باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة

على السلم والأمن الدوليين، وإذا كانت هذه المادة قد أشارت إلى مبادئ العدل والقانون الدولي على هذا النحو، فإن ثمة تساؤلاً يثور لتحديد المقصود بهذه المبادئ وبيان ما إذا كان هناك إختلاف بينها وبين قواعد القانون الدولي؟.

إن مبادئ العدل والقانون الدولي التي تشير إليها المادة 1/1 من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون [107]، وإذا كان الأمر هكذا فإن للمرء أن يتساءل عن العلة في تفصيل واضعي الميثاق لتعبير مبادئ العدل والقانون الدولي، دون تعبير قواعد القانون الدولي؟.

للإجابة على هذا التساؤل يتعين الإشارة إلى أن ثمة قواعد يجري تطبيقها على صعيد الأسرة الدولية جمعاء، ويتم التعبير عنها بقواعد القانون الدولي العام، تمييزاً لها عن القواعد الدولية التي يقتصر تطبيقها على جماعات إقليمية معينة، أي قواعد القانون الدولي الإقليمي كذلك التي ينحصر تطبيقها على الدول الأمريكية (القانون الدولي الأمريكي)، أو القواعد التي يمتد تطبيقها ليطول الدول الأوربية دون غيرها من الدول الأخرى (القانون الدولي الأوربي) [108].

من ناحية أخرى فإن تعبير مبادئ القانون الدولي يتسع كثيراً عن إصطلاح قواعد القانون الدولي، فمبادئ القانون الدولي دائماً ما يمتد نطاق تطبيقها ليشمل سائر أعضاء الجماعة الدولية، أما قواعد هذا القانون فقد تمتد لتطول سائر أعضاء الجماعة الدولية، ولكن قد يقتصر نطاق تطبيقها على منطقة جغرافية دون غيرها من المناطق، وهكذا يبدو تسليم أشخاص القانون الدولي جميعهم بالقاعدة الدولية، وكأنه شرط أساسي لضرورة إتساق قرارات مجلس الأمن معها، أما اتفاق أو إختلاف مثل هذه القرارات مع قاعدة دولية ذات طبيعة إقليمية فلا يقوم سبباً كافياً للحكم على مدى شرعية مثل هذه القرارات [101] (ص97)، وما أصدرته المحكمة من أراء استشارية وأحكام قضائية يتعلق بالجمعية العامة، فإن ما خلصت إليه في هذا الشأن يعيد بالتأكيد في إستخلاص القاعدة محل البحث، أي ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام [109].

يتضح من هذا أن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة، فإن تقدير شرعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد، وهكذا تشكل هذه القواعد مع نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات، ولكن قد يحدث أن تتعارض نصوص الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية مع القواعد الدولية الخارجية، والتي تمثل مع هذه النصوص الأساس القانوني للقرارات الصادرة من أجهزتها الداخلية، فعندها يثور التساؤل حول ما إذا كان من

المتعين إعطاء الأولوية في هذه الحالة لنصوص الميثاق، أم على العكس يتعين إعطاؤها لتلك القواعد الخارجية؟.

أثير هذا التساؤل أمام محكمة العدل الدولية أثناء نظر موضوع إجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا [110]. لقد حسمت المحكمة هذا الخلاف عن طريق إعطاء الأولوية في الإلتحاق لنصوص الميثاق، فإنه في حالة التعارض بين نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وأية قواعد قانونية أخرى تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الداخلية للمنظمة، فإنه يتعين الاعتراف بالأولوية في الإلتحاق لنصوص هذه الوثيقة، باعتبارها الوثيقة الدستورية للمنظمة [101] (ص98).

وعلى ضوء الدراسة السابقة فإن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن النزاع بين الجماهيرية الليبية وبعض الدول الغربية، القرارات أرقام 731 (1992)، و748 (1992)، و883 (1993)، بسبب الإدعاء بتورط الأولى في إسقاط طائرة أمريكية فوق لوكاربي بأسكتلندا عام 1988، وأخرى فرنسية فوق النيجر في العام التالي، تقدم لنا مثالا واضحا للقرارات التي يثار الشك كثيرا حول شرعيتها، نتيجة لتعارضها والعديد من قواعد القانون الدولي العام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، هذه القواعد وتلك النصوص التي تشكل الأساس القانوني لشرعية ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات، فمن المعروف أن ثمة اتفاقا يكاد ينعقد بين مختلف النظم القانونية الداخلية بمقتضاه لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في الوقت ذاته، الأمر الذي من شأنه الإرتقاء بهذه القاعدة إلى مصاف المبادئ العامة للقانون، التي تعتبر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

لقد كان من المتعين على مجلس الأمن والأمر هكذا عدم الإنسحاق وراء الضغوط الأمريكية، فيصدر ثلاثة قرارات من شأن تنفيذها السماح للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بالحسم في قضية تفجير الطائرة الأمريكية، بالرغم من أنهما خصمان في ذات القضية، مما يتعارض والمبدأ القانوني المشار إليه، ومما يزيد من صعوبة الموقف، أن ليبيا لم تمنع في إمكانية محاكمة مواطنيها إن كانا حقا متورطين في تفجير الطائرة الأمريكية، بشرط أن يتم ذلك أمام إحدى هيئات التقاضي الدولية أو أمام قضاء إحدى الدول المحايدة لضمان محاكمتها محاكمة عادلة، ضف الى ذلك مخالفة هذه القرارات للميثاق ويتضح من مطالعة نص المادة 1/33 الذي يلقي على عاتق الدول الأعضاء الإلتزام بالبدا في حل منازعاتهم التي يكون من شأن إستمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق إحدى الوسائل السلمية، بحيث لا يكون هناك

محلا للجوء لمجلس الأمن إلا بعد إلتماس حل هذه المنازعات عن طريق واحد أو أكثر من هذه الوسائل.

ولكن قد يقال أن هذا النزاع قد تجاوز مرحلة المنازعات والمواقف المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، وأنه يندرج بالتالي في إطار المنازعات التي جاء النص عليها في المادة 39 من الميثاق، أي المنازعات التي من شأنها تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وهو ما دفع المجلس إلى التدخل مباشرة، متجاوزا في ذلك الوسائل المنصوص عليها في المادة 33، وربما يقال أن هذا هو السبب الذي من أجله حرص المجلس على تسجيل أن الأفعال المنسوبة إلى الليبيين تشكل تهديدا للسلم، وأنه يتصرف من ثم وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن هذا الإدعاء لا يقوم على سند قوي من القانون، فالفارق الزمني بين واقعة تفجير الطائرتين والموقف الذي أثرت فيه القضية يجعل من الصعوبة الإدعاء بأن هذه الواقعة لا تزال تشكل تهديدا للسلم، خاصة وأن القانون الدولي يسعى دائما إلى المحافظة على إستقرار الأوضاع، ولا يهتم كثيرا بالأحداث الماضية التي إن سمح بإثارته لأدت إلى توتر العلاقات الدولية، هذا القول كان سيختلف تماما لو لم يكن هناك مثل هذا الفاصل الزمني بين واقعة تفجير الطائرتين وإثارة الموضوع أمام مجلس الأمن، ولا يعد ذلك إفتاء على مبدأ الشرعية الدولية نظرا لإمكان إثارة المسؤولية الدولية للجماهيرية الليبية عن هذه الواقعة إن ثبت صحتها.

إن ما سقناه من أدلة وبراهين يؤكد أن هذه القرارات قد جاءت بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يتعين معه وصمها بعدم الشرعية، ومن ثم القضاء ببطالنها[54] (صص 59-73).

2.3.1. شروط شرعية قرارات مجلس الأمن.

إن شروط شرعية القرارات الصادرة من أجهزة المنظمات الدولية، هي تلك الشروط التي يتعين على هذه الأجهزة أخذها في الحسبان عند إصدار قراراتها المختلفة، لكي تأتي هذه الأخيرة متفقة والأسس القانونية التي ذكرناها في المطلب السابق لمشروعيتها، فالوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تجتهد في تحديد الأهداف التي من أجلها أنشئت، وبيان اختصاصات أجهزتها الداخلية، وكيفية ممارسة هذه الأخيرة لتلك الإختصاصات، باعتبارها الشروط أو المقتضيات التي يتعين أن تأخذها هذه الأجهزة في الحسبان عند إصدارها لقراراتها، والمخالفة لهذه الشروط يستوجب بالضرورة التقرير بأنها قد جاءت مخالفة للأسس القانونية للشرعية، وعلى ذلك فإنه يصبح من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه وإختصاصاته الخاصة، إضافة إلى ضرورة

مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الإختصاصات، كل ذلك لكي تتعدت هذه القرارات بالشرعية.

ولئن كانت الشروط السابقة ضرورية لوصف قرارات المجلس بالشرعية، فإنها لا تعتبر كافية لإستمرار تمتعها بهذا الوصف، إذ يتعين -بالإضافة لذلك- خضوع تطبيقها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، فتخلي هذه الأخيرة عن رقابتها وإشرافها لإحدى أو بعض الدول الأعضاء قد يغريها على الإنحراف بهذه القرارات عن الأهداف التي صدرت من أجلها، الأمر الذي ينال بالضرورة من شرعيتها [101] (ص99).

1.2.3.1. التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن.

يتعين أن يكون الغرض من القرار الذي يصدره أحد الأجهزة الدولية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا الجهاز، وعلى ذلك فلو انفصمت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف يتعين القضاء بعدم شرعيته، ويستفاد هذا الشرط من قضاء محكمة العدل الدولية، وبصفه خاصة من الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة [111].

وهكذا يتضح أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، فإذا أخذنا في الإعتبار أن المادة 1/24 من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، لأصبح من الواجب على المجلس توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بالشرعية، أما إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يمكن أن يشكل ما أطلق عليه الأستاذ Louis Gavare "الانحراف بالسلطة" "Détournement de pouvoir" [112].

إن إنحراف مجلس الأمن بالسلطة التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يترتب عليه نعت القرارات الصادرة عنه بعدم الشرعية، بيد أن وضع هذه القواعد موضع التطبيق ينبغي أن يتم كما سبق أن أوضحنا -على ضوء الإختصاصات الضمنية- ولا ريب أن من شأن ذلك إمكان إثارة الخلاف بين من يتصدون لدراسة مدى شرعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن، فقد يراه البعض انحرافا من مجلس الأمن الدولي في استخدام السلطات التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن، قد لا يراه البعض الآخر مشكلا لمثل هذه المخالفة، إستنادا إلى نظرية الإختصاصات الضمنية في تفسير موثيق المنظمات الدولية [24]، فمن ذلك أن البعض قد شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748 في 31 مارس 1992، والخاص بإدانة مواطنين ليبيين لتورطهما في تفجير طائرة أمريكية فوق لوكاربي عام 1988، وأسس هذا الفريق

رأيه على إنصاف العلاقة بين المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبين المطالبة بتسليم هذين اللبيين، نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير، والمطالبة بالتسليم، الأمر الذي يندرج معه تأزم العلاقات بين الدول الغربية والجمهورية الليبية على النحو الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر.

يضيف هذا الفريق أنه كان من الأجدر والأمر هكذا البحث عن حل لهذه المشكلة عن طريق المباحثات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف المعنية أو اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي، وليس عن طريق أحكام مجلس الأمن في مثل هذه المشكلة التي تبعد كثيرا عن نطاق أهدافه [54] (صص 71-72)، ولكن يبدو أن مجلس الأمن قد أراد إغلاق الباب أمام هذه الدعاوى فحرص في هذا القرار على الربط بين أعمال الإرهاب الدولي، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث قال " وإقتناعا منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين"، وهكذا يرى مجلس الأمن أن ما تمثله أعمال الإرهاب الدولي من تهديد للسلم والأمن الدوليين يشكل السبب الحقيقي في هذه الأزمة.

بيد أن ترجيح رأي على آخر ينبغي أن يعهد به إلى جهة أخرى محايدة كهيئة تحكيم أو محكمة دولية حتى لا يكون طرف واحد حكما وخصما في ذات الوقت.

2.2.3.1. الإلتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن.

إن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية، إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنظمات، وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في الكثير من المناسبات [113] على ضرورة إلتزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة لحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة، لكي يمكن وصف هذه القرارات بالشرعية، أما تجاوز الأجهزة الدولية لهذه الحدود فإنه يترتب ضرورة القول بعدم شرعية مثل هذه القرارات.

إذا كانت الأمثلة السابقة تفصح عن ضرورة إلتزام المنظمات الدولية حدود السلطات الممنوحة لها صراحة - سواء من قبل الوثائق المنشئة لهذه المنظمات، أو بواسطة قواعد قانونية أخرى تندرج في إطار هذه الوثائق- فإنه يبقى من الضروري التأكيد على وجوب الأخذ بنظرية الإختصاصات الضمنية في الحساب عند الحديث عن هذا الشرط من شروط شرعية قرارات المنظمات الدولية، فالقول بنظرية الإختصاصات الضمنية لا يعني بحال من الأحوال إمكان ممارسة الجهاز الدولي لإختصاصات مطلقة لا تتقيد بأي قيود، فهذه الإختصاصات تتحدد كما

كتب القاضي Fitzmaurice في رأيه المستقل والملحق بالرأي الاستشاري الخاص بموضوع ناميبيا[114] – بالمهام التي يعهد بها ميثاق المنظمة الدولية لهذا الجهاز أو ذلك، وهكذا يصبح في الإمكان القول بضرورة إستناد هذه الأجهزة في ممارسة إختصاصاتها الضمنية على نصوص صريحة في مواثيقها المنشئة، وهو ما يستفاد من قضاء محكمة العدل الدولية[115].

ومنه فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لنصوص الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات بالمخالفة لهذه الإختصاصات، لوجب القضاء بعدم شرعيتها.

3.2.3.1. ضرورة تقييد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية.

تلتزم أجهزة المنظمات الدولية بإحترام القواعد الإجرائية الخاصة لممارسة إختصاصاتها المختلفة، بحيث أن مخالفتها لهذه القواعد يمكن أن يرتب القضاء بعدم شرعية ما تصدره من قرارات، ولقد أتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية تأكيد هذا المعنى في العديد من المناسبات.

فأثناء تصدي المحكمة لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا، أثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 284 (1970)، تأسيسا على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية، مما يخالف نص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، بيد أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء، استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين[116]، من ناحية أخرى فقد تم تقديم دفتين للمحكمة استنادا على المادتين 32 و 3/27 من الميثاق، وفقا لهذين الدفتين يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه الإشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس الامتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، ولقد رفضت المحكمة هذين الدفتين تأسيسا على عدم وجود نزاع بين جنوب غرب إفريقيا، وبعض الدول الإفريقية من ناحية، وبين الدول والأمم المتحدة من ناحية أخرى، وعلى ذلك فقد أبقت المحكمة على شرعية القرار 284 (1970) لعدم التسليم بكل ما قدم من دفوع شكلية، على العكس من ذلك فلو تم التسليم بهذه الدفوع لكان من المتعين على المحكمة القضاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن المشار إليه[16] (ص158).

خلاصة القول بان القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تتعلق بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة، تشكل أساسا متينا لإمكان القول بشرعية أو بعدم شرعية مثل هذه القرارات.

4.2.3.1. خضوع وتنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة.

رسم ميثاق الأمم المتحدة إطارا محددًا لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة، الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ من الأهداف التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات، على العكس من ذلك فإن تخلي الأمم المتحدة عن هذه المهمة لدولة أو أكثر من الدول في عملياتها العسكرية، من شأنه فتح الباب واسعا أمام انحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها، وإعمالا لنص المادة 43 من الميثاق، فإن أعضاء الأمم المتحدة يضعون تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقا لإتفاق أو إتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، ومن ذلك حق المرور [65] (ص ص 578-579)، لتنفيذ قراراته ونتيجة حرمان المنظمة منها وتجميد المادة 43 الأمر الذي أدى الى تشكيل قوات حفظ السلام.

وأيا ما كان الخلاف حول طبيعة هذه العمليات فإنها لا تعد بحال من الأحوال تطبيقا للإجراءات الجماعية القمعية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، بيد أن ذلك لا يحول دون القول بوجود أداء مهامها تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة، لضمان عدم انحرافها عن الأهداف والغايات التي يحددها لها مجلس الأمن.

بقي أن نشير إلى أنه باستثناء الحالات المحدودة التي يستطيع مجلس الأمن فيها تفويض بعض اختصاصاته للفروع والأجهزة الثانوية (المادة 29 من الميثاق)، أو للأمين العام للأمم المتحدة (المادة 98 من الميثاق)، والتي قد تتعلق بالإشراف على القوات التي تضطلع بتنفيذ التدابير الجماعية القمعية، أو عمليات حفظ السلم، فليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يخول المجلس الحق في أن يفوض دولة أو أكثر في القيام نيابة عنه بالإشراف والرقابة على هذه القوات، ضمانا لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن، مما قد يؤثر على شرعية التدابير الجماعية القمعية التي تقوم بها هذه القوات، وربما يقدم لنا مجلس الأمن في النزاع العراقي الكويتي مثلا واضحا لتدخل يثور الشك كثيرا حول شرعيته، ليس لمجرد التدخل في حد ذاته وإنما لغيبية إشراف ورقابة الأمم المتحدة على العمليات العسكرية التي تمت في شتاء 1991، بهدف تحرير الكويت من سيطرة قوات الاحتلال العراقي، ولعل العدوان الثنائي من قبل الولايات المتحدة

الأمريكية والمملكة المتحدة على دولة العراق تأكيدا للغياب التام للأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة.

إن أحدا لا يستطيع أن يشك في إتفاق القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن النزاع العراقي الكويتي وقواعد الشرعية التي أوضحتها سابقا، فهذه القرارات قد جاءت لوضع نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتحريم اللجوء للحرب في العلاقات الدولية، وتحريم الاستيلاء على أراض الغير بالقوة موضع التنفيذ، ومن ثم فإنها لا تتناقض مع هذه القواعد، بل تعمل على تأكيدها والإعلاء من قدرها، بيد أن ذلك لم يحل دون إثارة الكثير من الشكوك حول شرعية العمليات العسكرية التي قامت دول الحلفاء بتنفيذها ضد العراق، نتيجة تخلف مجلس الأمن عن ممارسة أي نوع من الرقابة والإشراف على سير هذه العمليات، فقد تخلى مجلس الأمن عن سلطاته في المراقبة والإشراف، بل لا نبالغ إذا زعمنا التخلي كان كليا، حيث لم يتطلب القرار 678 قيام مجلس الأمن بتحديد الهدف من شن العمليات الحربية ضد العراق، أو طبيعة العمليات، أو نوع الأسلحة التي يتعين استخدامها في هذه العمليات، كذلك لم يكن مجلس الأمن في وضع يسمح له بتقييم العمليات العسكرية المنجزة، أو تحديد المدة التي تتطلبها هذه العمليات[117].

إن حرب الخليج قد دارت رحاها بعيدا عن أية رقابة وإشراف للأمم المتحدة، فالدول المتعاونة مع الكويت هي التي أخذت على عاتقها مهمة إجبار القوات العراقية على الانسحاب من هذا البلد، ولقد اضطلعت الولايات المتحدة الأمريكية بالعبء الأكبر في تسيير العمليات الحربية ضد العراق[118]، كما يؤكد هذا العرض أن سير العمليات العسكرية قد ابتعد كثيرا عن هدف تحرير الكويت، حيث سعت الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدمير ليس فقط الآلة العسكرية العراقية، وإنما أيضا البنية الأساسية لهذا البلد من منشآت، وطرق، وجسور، ومصالح،...، للحد الذي يصبح معه من الصعب استمرار الدفاع عن شرعية القرار 678، الذي رخص باستخدام القوة ضد العراق، والمتابع لعملية "استعادة الأمل في الصومال"[119]. [120]. [121]. [122] يلاحظ أن الأمم المتحدة قد تخلت كلية عن سلطاتها في الرقابة والإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ هذه العملية للدول التي تنتمي إليها، -خاصة الولايات المتحدة الأمريكية-، الأمر الذي مكن هذه الأخيرة من تنفيذ أهداف غير تلك التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن، وعليه فإن قرار التدخل في الصومال وإن جاء متفقا وقواعد الشرعية، فإن ترك مهمة تنفيذه لبعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قد بعد كثيرا عن إطار هذه الشرعية، حيث تسعى هذه الدول إلى تحقيق أهداف أخرى غير تلك التي كانت تستهدفها الأمم المتحدة من قرار التدخل، إن هذا المسلك ينبغي أن يكون حافزا لإثارة مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية أكثر منه بالنسبة للأمم المتحدة[101] (ص104).

إنطلاقاً من دراستنا لهذا الفصل، فإنه من المستحيل عملاً أن يصدر عن مجلس الأمن - في غير المسائل الإجرائية- قرار ملزم أو توصية، إذا كانت إحدى الدول الدائمة العضوية عن القرار أو التوصية غير راضية، ومن ثم يمكننا القول بأن إمكانية تطبيق أحكام الفصل السابع -بل والسادس- من الميثاق في لحظة معينة وأسلوب هذا التطبيق إذا ما كان ممكناً، من الأمور التي تتوقف أساساً على طبيعة العلاقات في ذات اللحظة- ما بين الدول الخمس الكبرى، وعلى وضع التوازن الفعلي القائم فيما بينها، وليس هذا الأمر في الواقع بالغريب أو المستغرب، ولكنه النتيجة الطبيعية والمنطقية للمركز القانوني المتميز لهذه الدول الخمس داخل منظمة الأمم المتحدة، ولوضع تفوقها الواقعي على سائر الدول من ناحية القوة السياسية والعسكرية، وما أبانتها هذه الدراسة أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات، وإنما يلتزم في ذلك بمجموعة من القواعد القانونية التي تشكل ما يسمى بالأساس القانوني للشرعية الدولية، وتتمثل هذه القواعد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها الوثيقة الدستورية لهذه المنظمة والتي يتعين أن تأتي الأعمال القانونية لأجهزتها المختلفة (قرارات، توصيات، لوائح،... إلخ) بالإتساق معها، ويفسر التزام هذه الأجهزة باحترام نصوص الميثاق بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي يسعى الميثاق لتشييده، بالإضافة لذلك يتعين أن تكون قرارات المجلس متفقة وقواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات -أعضاء الجماعة الدولية-، فهذه القواعد تشكل مع نصوص الميثاق الأساس القانوني الذي يتعين أن تتأسس عليه القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويتوقف القول باتفاق قرارات مجلس الأمن أو عدم إتفاقها والأسس القانونية لمبدأ الشرعية، على مدى إستجابتها لمجموعة من الشروط التي يطلق عليها شروط الشرعية، وتتمثل هذه الشروط في تقيد مجلس الأمن عند إصدار قراراته بأهدافه الرئيسية، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذا التزام هذه القرارات بالاختصاصات الأساسية لمجلس الأمن والقواعد الإجرائية التي تتعلق بممارسته لهذه الاختصاصات، فإذا ما جاءت قرارات المجلس مستجيبة لهذه الشروط، كان ذلك دليلاً على اتساقها والأساس القانوني لمبدأ الشرعية الدولية، وإذا كانت هذه الشروط لازمة لوصف قرارات المجلس بالشرعية عند صدورها، فإنه يتعين لبقائها متشعبة بهذا الوصف خضوع تنفيذها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، فهذا الخضوع يضمن عدم تجاوز القائمين على تنفيذ هذه القرارات التي يتوخاها المجلس من إصدارها، فبدون تطبيق هذه القرارات تصير فكرة الشرعية لغوا لا طائل منه، بيد أن المتأمل في الممارسة العملية لمجلس الأمن يلاحظ أن كثيراً من قرارات المجلس لا تجد لها حيزاً في مجال التطبيق العملي بالرغم من صدورها ومقتضيات مبدأ الشرعية [123].

من ناحية أخرى فإن مجلس الأمن كثيراً ما يجد نفسه قد اضطر لإصدار قرارات لا تتفق ومقتضيات مبدأ الشرعية، وعندها يصير من المناسب التساؤل حول الأسباب أو الصعوبات التي تقف حجر عثرة أمام أعمال مجلس الأمن لمبدأ الشرعية، وتسبب تحدي لممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين؟.

في الواقع أن الصعوبات التي تحول بين مجلس الأمن وبين أعمال مبدأ الشرعية، ترد بصفة أساسية إلى نمط العلاقات التي تسود بين القوى الكبرى، ومدى انعكاسها على قيام مجلس الأمن بوظائفه الأساسية، وإذا كان هذا القول قد وجد تأكيداً منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، فإن الظروف التي يمر بها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، والتي تعارف على تسميتها بالنظام العالمي الجديد تؤكد صدق هذا الإدعاء، ولعل العدوان الثنائي – الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة- على دولة العراق في مارس 2003، يؤكد لنا عجز مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتجسيد فكرة الشرعية الدولية، الأمر الذي نرى معه مناسبة تخصيص الفصل التالي لدراسة النظام العالمي الجديد وأثره على شرعية قرارات مجلس الأمن، ومستقبل هذا الجهاز على ضوء الحرب العدوانية على العراق.

الفصل 2

تحديات مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين

إذا كان المتفق عليه بوجه عام أن مجلس الأمن أصابه العجز، والشلل في القيام بمهامه المخولة له في ميثاق الأمم المتحدة، بفعالية، واقتدار بسبب الاتجاه الجديد لإعادة بناء نظام دولي جديد، فقد رأى هؤلاء أن مجلس الأمن وظف لقيادة بناء هذا النظام على حساب القانون الدولي، والشرعية الدولية، والذي يسمح باستخدام القوة المسلحة ضد أية دولة تعارض هذا الاتجاه، وأن التدخل العسكري على العراق هو مبرر لفرض هذا النظام الجديد على دول العالم، ولهذا سنعالج هذا الفصل في نقطتين:

- حدود مجلس الأمن لممارسة إختصاصاته الأساسية في النظام الدولي الجديد.
- مجلس الأمن والمسألة العراقية.

1.2. حدود مجلس الأمن بممارسة إختصاصاته الأساسية في النظام الدولي الجديد

كثر الحديث في العشرية الأخيرة من الألفية الثانية، والسنوات الثلاث من الألفية الثالثة عما يسمى النظام الدولي الجديد، فكأن انهيار المنظومة الاشتراكية أحد القطبين اللذين قام عليهما النظام الدولي، العامل الرئيسي وراء الحديث عن تأسيس نظام جديد، وقد تباينت المواقف وتعددت الآراء حول تحديد معالم هذا النظام الجديد، وما هي الأسس التي تمنحه صفة الانتظام؟ وما الجديد فيه؟ وتعددت المواقف ما بين قائل بأنه ليس بنظام جديد، وقائل أنه جديد ولكن لم يعد دولياً، وبين مؤيد لهذا النظام باعتباره أكثر قدرة على حفظ السلام العالمي ووضع حد للحروب والتوترات الدولية والتسابق على التسليح، ومعارضين له حيث يرون أن التحول في النظام الدولي مؤشرات توحى باتجاه العالم نحو التسبيب والتسابق على التسليح، وتفجير حروب، ونزاعات محلية ودولية، لإعادة ترتيب أوراق قديمة، وأن هذا النظام الجديد يكرس هيمنة قوة واحدة على العالم وبالتالي يؤسس دكتاتورية عالمية تقف في معارضة مع حرية الشعوب وسيادتها وحقها في تقرير مصيرها[124].

لقد كان آخر الرؤساء السوفييت -ميخائيل جورباتشوف- أول من استخدم اصطلاح النظام الدولي الجديد، في إطار محاولاته الرامية للتقرب من الغرب، طرح هذا التعبير باعتباره يتضمن أهم الأسس والمبادئ التي ينبغي أن تحكم عالم ما بعد الحرب الباردة بين الشرق والغرب، فوفقاً له كان من الضروري حلول التعاون محل المواجهة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وتأسيس العلاقة بينهما على أساس توازن المصالح بدلاً من توازن القوى [125]، وما لبث الرئيس الأمريكي السابق -جورج بوش- أن تلقف هذه الفكرة مع بدايات احتلال العراق للأراضي الكويتية في أوت 1990، ليخاطب شعبه بقوله "أمامنا فرصة لإقامة نظام عالمي جديد لنا وللأجيال القادمة، عالم يصبح فيه سلوك الأمم محكوماً بالشرعية، وليس بقانون الغاب عندما ننتصر في حرب الخليج، وسنعمل ذلك، وستوفر لنا فرصة حقيقية يكون لنا هذا النظام العالمي الجديد" [126]، ليخوض حرباً ضد العراق سنة 1991 في نزعة عارمة للدفاع عن ذلك النظام، وعند إعلانه الإنتصار الأمريكي في تلك الحرب صرح بـ "إن ما يتعرض للخطر ليس فقط دولة صغيرة، وإنما تصور كبير، إنه النظام العالمي الجديد... إنه السلام والأمن والحرية وحكم القانون [1] (ص324).

على ضوء هذه الأفكار والخطط لمسار النظام الدولي في أهدافها البعيدة، تضمن نية الحفاظ على القوة في مجال التحول إلى الأفضل في الهروب إلى الأمام إزاء الأزمات التي استشرعتها القوى العظمى، والتي رآها الرئيس "جورباتشوف" في إصلاح الداخل، والرئيس "بوش" في السيطرة الخارجية، مما أفضى في نهاية المطاف مع مطلع عقد التسعينات إلى سوء التقدير في الشرق بانتهاء الحرب الباردة، حيث تفكك الاتحاد السوفيتي، وهوت الاشتراكية الشيوعية، ببروسترويكتها في هذه الدولة، وتواصل الغرب إلى حيك خطط التحالف التي على إثرها اندلعت عاصفة الصحراء في الخليج، التي أتت على دمار دولة العراق في تظافر مصلحي بين مختلف الدول المشاركة والمساهمة في حرب الخليج، وتحقيق الشعار الذي طالما راود الولايات المتحدة الأمريكية، ونفذه الرئيس "بوش" في طبيعة نظام دولي جديد، الذي بات مفهومها أساسياً في تحليل العلاقات الدولية من جراء سلسلة الأحداث والاستراتيجيات السياسية والاقتصادية والعسكرية.

ان التحول إلى نظام تنفرد به الولايات المتحدة الأمريكية [127]، أخذ العالم يتساءل عن الملامح الأساسية للنظام العالمي الجديد؟ وهل يوجد فعلاً نظام عالمي جديد؟ وما هو مضمونه؟ وما هو على وجه التحديد دوره في العلاقات الدولية المعاصرة؟ وما هو الجديد في النظام العالمي الجديد؟ وبالنسبة لأي جهة؟ وما دور مجلس الأمن في هذا المجال ومستقبله في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها العالم؟.

لعل الإجابة هنا تقتضي التمحيص، والدقة، والتحليل النقدي والموضوعي، لفهم هذه التساؤلات، لذا سنقسم هذا الفصل على النحو التالي:

- فكرة النظام الدولي الجديد.
- إنعكاسات النظام الدولي الجديد على مستوى أداء وفعالية مجلس الأمن.

1.1.2. فكرة النظام الدولي الجديد.

إن ربط مصطلح النظام الدولي الجديد بالمفاهيم المعاصرة، وانعكاسات ذلك على قضايا جوهرية في محيط العلاقات الدولية بين حيادية المصطلح المفترضة والثابتة، واستراتيجيات السياسات الدولية المتغيرة، يؤدي إلى إدراك حقيقة الواقع الدولي المتجه إلى نفي الآخر، والخضوع لسياسة التفرد بالقرار الدولي، وهذا ما بينته شواهد حرب الخليج، ومعالجة قضية لوكاربي، واتفاقية التجارة الدولية، والحرب العدوانية الأخيرة على العراق [54] (ص42)، كما أن قواعد القانون الدولي، وهيكله تنظيم العلاقات الدولية، قد بدأت تتأثر بتطور المفاهيم والدلالات في معنى النظام الدولي، في الاتجاه الذي لا يمكن له أن يعكس الصورة الحقيقية لمكونات المجتمع الدولي المؤسس بطبيعته على التعدد في الهوية والاختلاف في المصالح، ويتعرض المجتمع الدولي حالياً إلى العديد من المتغيرات التي طالت العديد من المجالات، وبصفة خاصة مضمون القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية، فما هي المعاني؟ وما هي حقيقة الأبعاد الدولية لمصطلحات النظام الدولي الجديد...؟.

1.1.1.2. ماهية النظام الدولي الجديد

1.1.1.1.2. مفهوم النظام

إن المفهوم الاصطلاحي لكلمة "النظام" في إطار العلاقات الدولية، يفيد مجموعة من القواعد التي تحكم ظاهرة، أو مجموعة من الظواهر السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، ويتولى عموماً النظام وضع الضوابط، والنواميس، والآليات التي يجري الحدث فيها، وذلك وفقاً لأحكام ثابتة ومستقرة، بمعنى أن الحديث عن مصطلح النظام الدولي يفترض أن يرتكز أساساً على عنصر فيه شيء من الثبات والاستقرار، والذي شكل المؤسسة، والنظام منظوراً إليه من خلال نظرية العلاقات الدولية المعاصرة آلية تستند على محاور ثلاثة رئيسية [54] (ص43):

- معطيات تركز على القواعد الموضوعية والمستقرة في ضمير المجتمع الدولي.
- أداة تفصل في تلك النصوص والقواعد، وتشكل أساس ضمير العدالة والحيدة ويلتزم باحترامها.

- إرادة تجسد مجموع إرادات أعضاء المجتمع الدولي، فسمه العمل الجماعي تصير ضرورية لقيام فكرة النظام، ونعني بذلك ديمقراطية القرار الدولي.

إن المستجدات السريعة والمتلاحقة في محيط العلاقات الدولية متممة بمعطيات التغيير، أكثر من اقترانها بعوامل الثبات، فالمجتمع الدولي تطور على نحو أضاف إلى عناصر التنظيم الدولي المبدئية، أشخاصاً آخرين غير الدول، ضمن منظومة العلاقات الدولية، ونذكر منها حركات التحرر، الفرد الطبيعي (في قضايا حقوق الإنسان)، والاتحادات، والمنظمات الدولية ذاتها، فاتسع المفهوم الواقعي للمعنى الاصطلاحي لكلمة النظام ليشمل عدداً من الفاعلين لم يتوقعهم واضعوا الميثاق عام 1945، وذلك على اعتبار أن الميثاق لا زال يشكل أساس التنظيم الدولي المعاصر (القديم، الجديد) [8] ، لذا فإنه وفقاً لمفهوم القانون الدولي المعاصر، واستناداً إلى نظرية العلاقات الدولية، يشترط في معنى النظام عدد من الأركان أهمها:

- أشخاص دولية معترف لها بالشخصية القانونية في محيط المجتمع الدولي، أي التعدد في صناعة القرار والالتزام به.

- قواعد قانونية تظهر عادة في شكل معاهدة، أو أعراف دولية، أو أحكام قضائية لمحاكم دولية أو إقليمية، وقرارات المنظمات الدولية، وهذه جميعاً لا يتصور قيامها إلا في ظل تفاعل جماعي تتشابك فيه الإرادات، بما يجسد الشرعية الدولية.

- أجهزة (مؤسسية) تتمتع بصفة الديمومة، وتؤمن درجة من الاستمرارية، وتحرص على التوفيق بين تفاعلات أشخاص المجتمع الدولي من جهة، وبين الأحكام والنصوص القانونية والضوابط الموضوعية لحكم هذه التفاعلات من جهة أخرى، وقد تمثلها في هذا السياق الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية أو ما يقابلها في المنظمات الإقليمية أو الدولية [26] (ص101). [43] (ص245)، [124] (ص6-75).

2.1.1.1.2. مفهوم الدولي

تطلق صفة "الدولي" في علم القانون للدلالة على فرع من علم القانون، بحكم العلاقات التي تنشأ بين أشخاص المجتمع العالمي، ومصطلح الدولي يقوم على فكرتين:

- الدولي: نسبة إلى الدولة، وهي الشخص الفاعل والرئيسي في مجال العلاقات الدولية، فالدولة هي نبرة الإيقاع الأقوى في صناعة القرار والحدث، ومصطلح "الدولي" تسمية في أصلها تاريخية باعتبار أن الدولة من أقدم الأشخاص الفاعلين في المجتمع العالمي في صورته التقليدية، ... ورغم التطور السريع والهائل الذي أصاب تركيبية المجتمع الدولي بظهور أشخاص آخرين، إلا أن

التسمية ظلت لصيقة بهذا الفرع من علم القانون، للتعبير عن القواعد والأحكام التي تسعى إلى تنظيم علاقات الدول ببعضها، وفيما بينها وما بين أشخاص المجتمع الدولي عموماً.

- الدولي: نسبة إلى ظاهرة مستجدة ومؤثرة في محيط المجتمع الدولي، وهي بروز وتنامي دور المنظمات الدولية في أواخر القرن السابق، وفي زمن التنظيم الدولي استندت في أساس إنشائها إلى الدولة، فهئية الأمم المتحدة مثلاً لا تظم إلا دولاً،...، كما أن دائرة صنع القرار الرئيسية في التنظيم العالمي مكونة من دول، وكذلك كل المعاهدات، والاتفاقيات الدولية الشارعة في مجالات متعددة، تعتبر الدول هي مصدر إنشائها وتدويلها[128].

يلاحظ أن عيباً اصطلاحياً يرد عند الحديث عن المتغيرات الدولية والنظام الدولي الجديد، فالمتغيرات -بمعناها الواسع- لم تمس فقط "الدولة" أو البناء التنظيمي للمنظمات الدولية، وإنما طالت البنى السياسية، والهياكل الاقتصادية، والتركيبات الاجتماعية، والأنماط الثقافية، كما ساهمت الطبيعة ولو نسبياً في إحداث نمط من المتغيرات التي قد تؤدي جميعها إلى بروز ظواهر جديدة، من شأنها أن تؤثر في حياة البشر عموماً، والتي صارت تلج الحياة الإنسانية كالبيئة والتنمية الاجتماعية، كما أن الفرد صار يتمتع بمخاطبة صريحة ومباشرة من قبل قواعد القانون الدولي العام (تشريعات حقوق الإنسان)، وهو أمر لم تبلغه البشرية إلا بعد توضيحات كبيرة وقاسية، وخاصة بعد تنامي دور المنظمات غير الحكومية في مجريات عمل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

ويرى الدكتور المهدي ميلود أنه على فرضية تقبل دلالات ومعاني مصطلح "الدولي"، فإنه كان من المفيد إطلاق صفة "العالمي" على هذا النظام، ليكون أكثر دلالة على الواقع تعبيراً على التوجه نحو الديمقراطية العالمية في القواعد والمؤسسات، وهو -بدرجة من التفاؤل- سيكون تطلعاً نحو عالمية صنع القرار والحدث على مستوى العلاقات الدولية، وقد ينبئ استعمال مصطلح (العالمي) عن إحداث تحولات جذرية على مستوى إشراك شعوب الأرض في صياغة قواعد القانون الدولي العام، ومع ذلك فإن الهدف من المحاولات المستميتة لتأكيد مصطلح (الدولي)، وليس مصطلح (العالمي)، هو أن الفلسفة تقوم على إبراز دور "الدولة" الأكثر قوة وهيمنة في العالم، وفي مواجهة الدول الصغيرة، ومحاولة مدروسة لقمع تنامي دور الفرد في إطار مؤسسات المجتمع الدولي[54] (ص50-51).

إنه يصح القول بأنه جديد من خلال الأحداث الكبرى، والسياسات المعلنة في شعارات تستهدف إلى الشرعية والعدالة وحقوق الإنسان، وتبقى عاجزة على تحقيقها جوهرياً، فلعل غزو الفضاء واستكشاف أعماق البحار، والتطور المذهل في علم المواصلات والاتصالات، والتقدم في برامج البحث العلمي الفضائي، جميعها أمور أنبأت بحدوث تغيرات جذرية في طبيعة العلاقات الدولية، وقادت جملة من التطورات السريعة والمتلاحقة إلى بروز مستجدات وقضايا، صار التكيف معها والتلاؤم مع المعطيات التي فرضتها موجبا لضرورة التعايش معها في خضم المحيط المتلاطم من تسارع التداعيات، هذه المتغيرات أفرزت إشكاليات أصبحت تهدد الكائنات، وتطال جوهر الحضارات، وتؤثر على أنماط كافة الثقافات، بل أنها صارت تتعرض لأدق حياة الإنسان، فلا يزال نمط القوة والفوضى والتناقض يطبع الواقع الدولي، ولا يزال الأغنياء والفقراء في مواقعهم على بنية الشمال والجنوب، ولا تزال المواقف الدولية والقرارات تفتقر إلى قوة الإلزام والموضوعية [127] (ص180-183).

فهناك من يرى بأن مصطلح "الجديد" الموصوف به النظام الدولي المقترح ليس جديداً في حقيقته، والمقصود من المفهوم هي محاولة حل المعضلات المستجدة للمشاكل الطارئة، وذلك وفقاً للقواعد الموضوعية سلفاً، ضمن دائرة ميثاق الأمم المتحدة وقيمه القانونية، والقواعد العرفية المتفرعة عنه، ولكن بكيفية وتصور جديدين، فالجديد هو شكل الظاهرة والإشكالية، وليس أسلوب المعالجة، أي أن تكون معالجة الظواهر والأحداث الطارئة تتم بشكل يعكس رؤية جديدة للأحادية الدولية... أي رؤية المهيمن الجديد...، الأكثر من ذلك فإن هذا المصطلح قد يراد له أن يكون تعبيراً عن تصور الإرادة المنفردة للعالم المزمع بناؤه، وفقاً لرؤى مركز القطب الأحادي، وتجسيدا للهيكلي السياسي، والاقتصادي، والثقافي الجديد المراد تشييده [54] (ص53).

والثابت أن كل نظام يتميز بخصائص بالمقارنة بغيره من النظم، وفكرة النظام وإن لم تتضمن التماثل أو التطابق فإنها تنطوي -على الأقل- على توافق المواقف التي تشملها من الناحية القانونية، كذلك تلعب فكرة الغاية المشتركة دوراً هاماً في تحديد مكونات أي نظام [124] (ص11)، فتعريف أي نظام يتوقف على عناصره التي تحدد مضمونه، وهيكله، أو كليهما معاً، وتكون فيما بينها علاقات أو تداخلات أو تشابك، هذه العلاقات تكون كلا قد يتجزأ وقد لا يتجزأ، يظهر نوعاً من التنظيم يؤدي إلى قدر من التماسك أو التجانس أو التنسيق بالنسبة للنظام ذاته، ليحقق فاعلية النظام ذاته ومدى قابليته للتطبيق من الناحية العملية والواقعية، تحدد إطاره قواعد قانونية، ذلك أن أي موقف أو أي نشاط مهما قل أو علا شأنه لا بد وأن توجد قواعد قانونية تحدد ماهيته وكنهه وتمثل الإطار الذي يتم في داخله كل عمل يسعى إلى تحقيق الغاية المرجوة منه.

ولا شك ان كل هذه المحددات يجب أن تتوافر في النظام العالمي الجديد، باعتبارها لازمة لفاعليته بل لوجوده ذاته، وتحدد الإطار أو السياق الذي يعمل في إطاره (العلاقات الدولية المعاصرة)، والضوابط التي لا يمكنه الخروج عليها (قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية) والغاية المرجوة من وجوده (حفظ السلم والأمن الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم والدول والشعوب في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها) [67] (ص78).

2.1.1.2. فلسفة النظام الدولي الجديد.

الحديث عن نظام عالمي جديد يعني -بمفهوم المخالفة- أنه كان يوجد نظام قديم جاء النظام الجديد ليحل محله، وليغيره بتطبيق مفاهيم جديدة وأساليب عمل مبتكرة من أجل تحقيق العدالة، وتقديم ورفاه للإنسانية جمعاء، فالنظام العالمي الذي ساد في أعقاب الحرب العالمية الثانية بوجود معسكرين أحدهما اشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي، والآخر رأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، قد قامت العلاقة بينهما على التوازن النووي والتوازن السياسي على الصعيد العالمي، مع إضعاف قوة المعسكر الآخر عن طريق إحاطته بالعداء ذات النظم السياسية المناوئة، كتركيا بالنسبة للاتحاد السوفياتي، وكوبا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، ضف إلى ذلك الصراع العقائدي الذي يقوم على إدعاء كل طرف أنه يقدم للجماعة الدولية إيديولوجية ونموذجاً للتنمية أكثر رقياً وعدالة من ذلك الذي يقدمه الطرف الآخر [16] (صص 166-167).

لقد بلغ الصراع بين المعسكرين ذروته مع التثام كل معسكر في إطار حلف عسكري يعبر عن توجهاته، ويسعى من خلال قدراته العسكرية إلى الدفاع عن دول الأعضاء، وعبر عن هذا الصراع بالحرب الباردة، ولم تكن نتائج هذا الانقسام والتنافس سلبيًا، بل على العكس كانت في بعض جوانبه ذو طابع إيجابي، فلقد وجدت بلدان العالم الثالث في نظام القطبية الثنائية ما يمكنها من تحقيق أهدافها في التحرر السياسي، والاقتصادي، والتصدي لرغبة المعسكر الغربي في استمرار هيمنته وسيطرته على مقدراتها المختلفة [124] (صص 11-12)، فرفع المعسكر الشرقي لرايات التحرر من الاستعمار، وضرورة الاعتراف لمختلف الشعوب والأمم بحق تقرير المصير، ومد يد العون والمساعدة لحركات التحرر الوطنية [75] (صص 113-117).

لم يستطع المعسكر الاشتراكي أن يستمر على منافسة المعسكر الغربي، وأخذت مظاهر الضعف والوهن تدب في أوصال النموذج الاشتراكي، وأدى هذا التراجع إلى تصاعد مكانة الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي، وبالتحديد بعد سقوط الاتحاد السوفياتي في 31 ديسمبر 1991 [129]، فكان هذا الحدث بمثابة الإعلان الرسمي لمولد نظام دولي جديد، يقوم على

أساس انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادته وزعامته، بدلا من النظام القديم الذي كان يتأسس على أساس القطبية الثنائية، وبالرغم من اعتلال صحته كان أكثر عدلا [67] (ص79).

فالنظام العالمي الجديد في أدبيات الفكر السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي فلسفة الطرح الجديد، يقصد به "إحداث تغيير في مجموعة من الثوابت" داخل بوتقة نظام ما، بحيث تتشكل الأحداث وتتطور المفاهيم وفقا لما يريده مركز القرار الجديد ويسعى إلى تجسيده، هدفا إلى إضعاف وتفكيك وإنهاء جميع أنماط المشاركة في صناعة الحدث أو القرار، فهو يرمي إلى الحد من إمكانات التفاعل بين مراكز التوازن ضمن دائرة النظام المراد تثبيته، ولفائدة صانع آلية العمل الجديدة، فإن النظام المراد ترسيخه مصطلحا وواقعا، والذي تقوم المناداة به الولايات المتحدة الأمريكية، هو تلك المنظومة التي ترتكز أساسا على أحادية انفراد شخص من أشخاص القانون الدولي العام باتخاذ القرار، وذلك من خلال الهيمنة على الدوائر الفاعلة في التنظيم الدولي مثل منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد مجلس الأمن الدولي [54] (ص46)، وبالتالي فإن القطب المهيمن صار هو الذي يحدد أنماط، وحدود، وضوابط هذا النظام، ويفرضه على الأطراف المتناثرة الضعيفة داخل الأمم المتحدة، وهذا ما أثبتته حرب الخليج الثانية، وفي معالجة مجلس الأمن لقضية لوكاربي، وعجز مجلس الأمن للتصدي للعدوان الثنائي على العراق لهذه السنة، بل إن المركز الجديد صار يشكل أساس قواعد النظام خارج المنظومة المقننة (الأمم المتحدة)، ومثالها مباحثات مدريد حول السلام في الشرق الأوسط، ومباحثات واي بلانتيشن (سبتمبر 1998)، ونزع الأسلحة النووية من الاتحاد السوفياتي المنحل، والتصدي للأحداث في يوغوسلافيا والصومال والعراق...، وعولمة التجارة والاقتصاد على النمط الأمريكي.

من هنا أراد القطب الرئيس، المعبر عن ظاهرة التمركز "الجيو-سياسي" ألا تحدث التفاعلات أو المستجدات إلا وفقا لما يريده القطب الجديد ويرغبه، ويعبر عن مصالحه، كإلغاء قرار الجمعية العامة رقم 3379 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1975، سنة 1991 الذي وصف الصهيونية بأنها شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري [1] (ص321)، أو تنفيذ لمشيبته كحرب الخليج، وقضية لوكاربي، والحرب على العراق، أو ترسيخا لقيمه كقروض المصرف الدولي، خطر انتشار الأسلحة النووية، التعددية السياسية، حقوق الإنسان... .

فمن القراءة لما تقدم يتبين أن هذا النظام، هو نظام ظرفي للأحادية القطبية، باعتبار التفككات في الشرق والتحامات الصعود في أوروبا، واليابان، التي لم تكتمل قدراتها الاقتصادية والإستراتيجية بعد، حيث يرى "بريجسنكي" (مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق) أن الواقع الدولي الجديد يتميز بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بمركز الدولة العظمى ذات المؤسسات العالمية [130]، ومن جهة أخرى صار النظام الدولي الجديد يتسم بالبعد الرأسمالي من خلال

الدعوة إلى إقامة اقتصاد السوق، لينفتح المجال لانتشار الرأسمالية المتوحشة في الشرق والجنوب وغيرها من بلدان العالم الشبه المصنع والمتخلف، مما تستند إليه أطروحة نهاية التاريخ عند "فوكوياما" حيث يقول "إن ما نشهده ليس في نهاية الحرب الباردة بانتصار الرأسمالية على الشيوعية، بل نهاية التطور الإيديولوجي للبشرية بتعميم الديمقراطية الليبرالية كشكل نهائي بلغته البشرية[131].

ما يفترض في النظام العالمي الجديد أن يقوم على قواعد الشرعية الدولية ومبادئ المشروعية، وهي بطبيعتها مفاهيم ديمقراطية، صار يعني لدى بعض المحللين شرعية ومشروعية إرادة المسيطر الجديد، خاصة وأن بعض قواعد النظام الدولي الجديد قد أخذت تتشكل وفقا لأسلوب غير ديمقراطي، ومثال ذلك الإصرار على فرض مسألة التعددية على مستوى الحياة السياسية الداخلية، في حين أن الحياة السياسية الدولية تئن تحت وطأة أحادية الإرادة، ويأتي ظواهر تدويل مفاهيم وقيم حقوق الإنسان، وتعميم نموذج اقتصاد السوق كنماذج واقعية، عاكسة للاتجاه نحو أحادية تشكيل القواعد القانونية، وتغيير فلسفتها، وفرض مضامينها على العالم (اختلال التوازن في صياغة الحدث، والقاعدة).

ان النظام العالمي الجديد فشل في الإعداد لمجتمع دولي يعيش فترة الاستقرار، والحد من المنازعات، بل الذي حدث هو أن الصراعات الدموية، والحروب الأهلية، قد تزايدت بعد انهيار القطب الموازن، بشكل يهدد النظام الدولي بمزيد من التوتر والتصدعات، كما أن الساحة الدولية صارت تنبئ بظهور المزيد من الصراعات داخل مركز النظام، ومثالها أزمة البوسنة والهرسك، أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، العدوان الثنائي على العراق [54] (ص48).

أخيرا فإن النظام الدولي الجديد قد يعني إبراز التقابلية والثأرية بين زمن العالم القديم، القوي بقيمه الحضارية وتراثه التاريخي، وبين زمن العالم الجديد... المتحصن بجبروت القوة المادية، والتفوق العلمي والتسلح النووي، والسيطرة على مجلس الأمن، وعلى قرارات المصرف الدولي، وصندوق النقد الدولي، وصنيع الشركات متعددة الجنسيات، فإذا صدق هذا التفسير فهو يعني استمرارية التحدي الحضاري بين القيم المثالية والنبيلة في عالم الحضارات المتوسطة، والآسيوية، وبين القيم المادية التي صار يجسدها مجتمع الانصهار الحديث، المتشكل في دولة عمرها نيف ومائتا عام، وكانت النتيجة أن برزت حقيقة جوهرية تقوم على أساس دعوات ينادي بها بعض مفكري العقل السياسي الأمريكي، والتي تقوم على تشييد نظرية الصدام الحضاري، ونهاية التاريخ، بدلا عن دعوات الحوار الحضاري ووحدة التاريخ البشري التي تقودها شعوب ودول العالم القديم، ونشأت المجابهة الحقيقية غير المعلنة بين أمة حديثة التاريخ تريد أن تصنع التاريخ، في مقابل أمم لها تاريخ عريق توقفت لأسباب متعددة عن صناعة التاريخ[132]، ولقد

بينت الأحداث الدولية حقيقة هذه النتيجة وخاصة شراسة المواجهة في حرب الخليج الثانية، وعدم توخي العدالة في تناول حقيقة قضية لوكاربي، والعدوان الثنائي العسكري المباشر -الاختراق للشرعية والمشروعية الدولية- على دولة العراق.

3.1.1.2. النظام الدولي الجديد ومختلف أشكال المساس بالسيادة

إن هذا النظام الجديد يكرس هيمنة قوة واحدة على العالم، وبالتالي ديكتاتورية عالمية تقف في معارضة مع حرية الشعوب وسيادتها، وحقها في تقرير مصيرها [124] (ص4)، وإنطلاقاً من التصريحات الرسمية للدول الأعضاء في مجلس الأمن، أثناء الجلسة التاريخية ليوم 31 جانفي 1992 [133]، التي ضمت لأول مرة منذ إنشاء الأمم المتحدة القادة الرئيسيين، ليس فقط للخمسة الأعضاء الدائمين بل لكل الأعضاء الآخرين آنذاك، كما يركز على وثيقة هامة هي رزنامة من أجل السلم، التي يعرض فيها الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد "بترس غالي" المسعى والأهداف المتبعة لدى المنظمة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، في السياق الدولي الجديد المتميز بعدم استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن، والموافقة أو عدم المعارضة للقوى النووية الرئيسية للولايات المتحدة الأمريكية [134].

1.3.1.1.2. مبدأ السيادة ذاته

فبخصوص مبدأ السيادة ذاته يمكن استنتاج ثلاثة مواقف عرضت بوضوح أمام مجلس الأمن [134] (صص 213-215):

- الموقف الأول ينبع عن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الذي يباشر من خلاله في تحليل مفصل وجلي للمجتمع الدولي لمرحلة ما بعد الثنائية القطبية، وقلقه من مخاطر انتشار الدول من جراء انفجار الحركات الوطنية التي تدفع إلى تقسيم البلدان المتعددة الأعراق [133]، غير أن الكلام يبقى غامضاً إرادياً، فهل الأمر يتعلق بالوضع في أوربا الشرقية والوسطى، وفي الجمهوريات السوفياتية القديمة لآسيا الوسطى؟ أو بنزعة عالمية تشمل مناطق أخرى حيث توجد الدولة الأمة ذات التكوين الحديث كما هو الشأن في أفريقيا؟ فالأمين العام له نفس النظرة لانتهاك السيادة "الوطنية المتطرفة" و"الوطنيات الصغيرة"، مع إدانتها بشدة والتي تقاوم الاندماج الاقتصادي أو السياسي، وبإمكانها زعزعة الحياة العالمية السليمة، وفي فقرة أخرى يدين الأمين العام السيادة المطلقة والخالصة، ويواصل في نفس السياق بأنه يجب على الدولة تحسباً للمتغيرات العالمية الجارية، إيجاد توازن بين ضرورة ضمان أحسن لقيادة الشؤون الداخلية من جهة و متطلبات العالم المترابطة من جهة ثانية [133].

- موقف الصين: يعتبر السيد " لي يانغ " أن العالم يسير ببنية متعددة الأقطاب، بأن النظام الدولي الجديد يجب أن يؤسس على مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة، و الوحدة الإقليمية، وعدم العدوان المتبادل في الشؤون الداخلية، و حق حكومات و شعوب كل البلدان في اختيار أنظمتها الاجتماعية و عقائدها وفقا للحقائق الوطنية[133].

ففي بادئ الأمر يظهر وكأن الصين تتجاهل التوترات التي طرأت، والإشادة إلى عالم متعدد الأقطاب هي من باب المبالغة و ليس تقدير حقيقي لعلاقات القوى على المستوى الدولي[134] (ص215)، ثم يلخص التصريح بوحدة كل الجهود التي بذلتها بلدان العالم الثالث خلال العشرية الأخيرة قصد تعديل النظام القانوني الدولي، فان الصين تخول منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في إرساء النظام الدولي الجديد، المرتكز على التطور والتنمية في بلدان العالم الثالث.

- الموقف الوسيط لبلدان أخرى في طريق النمو، فلقد عرض رئيس فنزويلا " بيراز " موقف الدول السائرة في طريق النمو، بقوله " يجب علينا أن نكيف و نميز المفهوم الكلاسيكي للسيادة الوطنية قصد إدراج المسؤوليات الدولية في مجموعة واجبات الدول و حقوق الشعوب التي تتضمن ترابط كل أممنا... " [133]، فهذا الرئيس يقبل بحدود للسيادة التي تنجم عن تعهدات إرادية، شريطة أن تكون هناك تدعيم للتعاون الاقتصادي بين الشمال والجنوب، وإلا فإنه يتم تعويض المواجهة بين الشرق و الغرب بمواجهة بين الشمال الثري والقليل السكان والجنوب الفقير ذي الكثافة السكانية، كما تطرق ممثل "الزيمبابوي" لنفس وجهة النظر، بقوله " إن المبادئ القائمة التي تحكم العلاقات بين الدول والمتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية وإنتهاك سيادة الدولة، يجب أن تكيف مع الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لحماية حقوق الإنسان الأساسية"، ويعتبر كذلك هذا التصريح عن وجهة نظر منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، كما ينحصر تصريح ملك المغرب آنذاك " الحسن الثاني " في عرضه تاريخي حول الأسباب التي أدت إلى تجميد نظام الأمم المتحدة لاسيما بالاستعمال المفرط لحق الفيتو، ولكنه لم يبد أي موقف حول المسائل الجوهرية التي تحدد مصير البشرية.

ومن بين كل المجموعات الإقليمية الممتثلة عن طريق الصفة (المجموعة الأوروبية الاقتصادية)، أو عن طريق دولة من المنظمة في المجلس، يبقى العالم العربي لوحده الذي لم يقدم نظراته حول النظام الجديد[96] (صص336-337).

2.3.1.1.2. السيادة والديمقراطية التعددية.

في نظر العديد من المتدخلين الغربيين، والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، فان الديمقراطية التعددية واحترام حقوق الإنسان والأقليات مرتبطة ارتباطا وثيقا، فبالنسبة للأمين العام

يرى بأنه "لا بد أن تعمم الديمقراطية عبر العالم، أما مشاكل حقوق الإنسان والأقليات ستجد حلاً عن طريق النظام الديمقراطي[133]، كما يجب أن تطبق الديمقراطية على العلاقات الدولية"، إن هذا التصريح للأمين العام لا يبد أي اقتراح في هذا الشأن، بل يقترح أن تصادق منظمة الأمم المتحدة على إعلان حقوق الأقليات فقط.

ويعتبر رئيس الفيدرالية الروسية "يلتسين" بأن الديمقراطية الغربية تشكل إحدى النجاحات الكبرى للحضارة الإنسانية، ويرى بأن مسألة حقوق الإنسان ليست من سيادة الدول، ويخول مجلس الأمن مهمة جديدة هي حماية حقوق الإنسان، والنظرة نفسها يراها الرئيس الأمريكي "بوش"، بهذه الرؤية الجديدة للنظام الدولي، فهل يجب التسليم بأن حقوق الإنسان مفروضة على الجميع وهي أهم من سيادة الدولة؟

إن حقوق الإنسان محمية بميثاق الأمم المتحدة والأدوات الدولية، كما هي محمية بنصوص أساسية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا،...إلخ.

وتقبل بلدان العالم الثالث مبدأ حماية حقوق الإنسان بفروق، فبالنسبة للسيد "راو" ممثل الهند الدولة التي تعتبر كأكبر ديمقراطية في العالم، يرى بأنه "يجب تحديد مقاييس توافق بين الدفاع عن الوحدة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان، ويعتبر محتواها يختلف حسب الحضارات، والثقافات، في حين ترمي الأمم المتحدة إلى خلق تدريجياً نظام عالمي متساوي لحقوق الإنسان، وإن مثل هذه المعايير لا يجب أن تحدد من قبل جهة واحدة، وتعد سوابق مطلقة... فهدفنا هو العمل من أجل نظام اقتصادي عالمي عادل ومتساوي، وتشجيع البلدان للتقريب من المعايير العالمية لحقوق الإنسان"[133]، نفس المسعى حذاه ممثل الصين بعبارات أوضح إذ صرح بأنه "فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإنه ليس من الملائم ولا من الواقع أن نطلب من كل بلدان العالم اعتماد مقاييس ونماذج دولة ما، أو بعض الدول"[133]، أما الموقف الإفريقي فهو أكثر اعتدالاً، بحيث يطلب إيجاد توازن حساس بين حقوق الدول كما هي مكرسة في الميثاق، وحقوق الأفراد كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[133].

انطلاقاً من هذا فإن الخلاصات تفسر رغبة القوى الدولية التي تجد في الأمم المتحدة الوسيلة العالمية لتمديد المخطط، ومن ثم يتخلى تزايد الاهتمام بالأمم المتحدة ودورها الوظيفي في مرحلة البناء للنظام الدولي الجديد، مما يفسر تلاشي الحدود بين اختصاصات منظمة الأمم المتحدة وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية، وتعبّر عن حقائق القوة الفاعلة في المجتمع الدولي[127] (ص193).

3.3.1.1.2. الموقف المتناقض للبلدان المتطورة بخصوص إصلاحات الهياكل العاكسة للنظام الدولي الجديد.

إن المواقف التي عبرت عنها رسمياً البلدان المتطورة أثناء اجتماع مجلس الأمن لا تحتوي على إصلاحات، فلم يقدم رسمياً أي اقتراح بخصوص إصلاح الهياكل لاسيما السياسية منها، كمجلس الأمن، مع أنه من الناحيتين السياسية والمكانية كانا ملائمين لذلك، على الأقل من قبل المبادرين والمناصرين للنظام الدولي الجديد، لاقتراح خطط للهياكل التي تعكس ولو بصفة موازية للتوازنات الدولية الجديدة.

إلا أن البلدان السائرة في طريق النمو إغتنمت الفرصة لتقديم اقتراحات تقضي بإعادة هيكلة "مجلس الأمن" فيرى ممثل الهند السيد "روا" أنه يجب أن تعكس تشكيلة مجلس الأمن واقع المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر، فإذا كانت تشكيلة الجمعية العامة تضاعفت ثلاث مرات منذ إنشائها، فإنه لا يمكن أن تبقى تشكيلة مجلس الأمن ثابتة لمدة طويلة، ولذلك فإنه من الحتمي تحقيق تمثيل أوسع ضمن مجلس الأمن للحفاظ على الأقل على فعاليته [133]، فبلدان العالم الثالث طالبت بديمقراطية أكبر لمجلس الأمن انطلاقاً من مبدأ المساواة التامة بين الدول، والخضوع لأحكام قواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها، أي عدم التفرقة في خضوع دولة أو دول معينة لقاعدة دولية معينة مهما كانت المبررات، وأن الدول ملزمة بواجبات دولية متساوية، بفرض التزامات دولية واحدة على الدول دون النظر لحجمها السياسي وقوتها الاقتصادية والإستراتيجية، وذلك انطلاقاً من أن القواعد القانونية الدولية يجب أن تكون متصفة بصفة العمومية والتجريد، إضافة إلى التمتع بحقوق متساوية بين الدول إعمالاً لنص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة [34] (ص178).

ولكن ما تشهده الساحة الدولية في الآونة الراهنة العديد من الوقائع والأحداث، تثير التساؤل عن علاقة المجتمع الدولي المنظم في إطار هيئة الأمم المتحدة التي تعتبر تجسيدا للبيان التنظيمي لهذا المجتمع، بالدولة الوطنية ومبدأ السيادة الوطنية الذي كان عمادا أساسيا للقانون الدولي وركنا ركينا من أركانه، وما حدث ويحدث في رواندا، وبورندي، والصومال، والكونغو، والعراق خلال الأربعة عشر سنة يطرح أسئلة عديدة حول الحدود التي يتوقف عندها دور الأمم المتحدة، وعن المدى التي تحول فيه السيادة الوطنية دون توغل دولي على شؤون داخلية محضة.

ولا شك في أن تطور القانون الدولي منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، قد إتجه إلى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تدخل من قبل الاختصاص المطلق للدولة، لقد إختصر دور القانون الدولي التقليدي لفترة طويلة على مجرد توزيع الاختصاص المطلق لكل دولة فوق إقليمها وإلى مبدأ السيادة، أما اليوم فقد أصبحت هناك مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية، أو

تكون محلاً لتطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدول، أو تتداخل تلك الاختصاصات الدولية والوطنية، ذلك أن مصالح الدول قد تشابكت تشابكاً معقداً، وتداخلت مع مصلحة المجتمع الدولي، بحيث بات من الصعوبة بمكان أن نجد مسألة واحدة في صميم السلطان الداخلي لا تمس العلاقات الدولية [5] (ص255).

هكذا تصاعد اتجاه يقول بأن مبدأ سيادة الدولة يجب أن يفهم في حدود القانون الدولي القائم، وهو ذات المعنى الذي سبق أن أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحد أحكامها، عندما قررت أن على الدولة ألا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحيتها، وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها وهو ما يعني أن السيادة فكرة قانونية محددة ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له، وهو ما شجع على القول بأن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر قد أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام حدها القانون الدولي أو قواعده العامة [135]، وقد تجاوز البعض هذا الحد إلى القول أن فكرة السيادة في طريقها إلى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة ليحل محلها فكرة المصلحة العالمية، وهو ما حدى بالبعض القول أن دولة التنظيم الدولي المعاصر بالمفهوم الجديد للسيادة، قد باتت عضواً في المجتمع الدولي، تتحرك ضمن حدود القانون وتلتزم بأوامره، وتتعرض مثلما يتعرض الأفراد للزجر والتنبيه والعقوبات الأخرى عند الإخلال بالالتزامات الدولية [135] (ص507).

وفي إطار ما يقال له النظام الدولي الجديد بدا هناك اتجاه متصاعداً لإعلاء دور الأمم المتحدة على حساب مبدأ السيادة الوطنية والاختصاص الداخلي لكل دولة، وهذا الاتجاه ينطوي على قدر كبير من الخطورة ومن المتعين الإنتباه إليه لوضعه في إطاره الصحيح، فمن غير المقبول التضحية بمبدأ سيادة الدولة في ظل أي نظام دولي [5] (ص256)، لأن النظام الدولي القديم أو الجديد على السواء ينطلق من بداية التسليم بمبدأ السيادة الوطنية في حدود القانون، ومن هنا فإن هذا المبدأ وما يترتب عليه من نتائج وآثار، ينبغي أن يكون محلاً للاعتبار والاحترام، وألا تصير التضحية به بحجة المصالح العليا للمجتمع الدولي [104] (صص124-125)، ذلك أن هناك مجالات عديدة تلتقي فيها مصالح المجتمع الدولي مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية، وهناك هامش أو هوامش عديدة يمكن فيها التوفيق بين اعتبارات كل منهما في إطار القانون وطبقاً لأحكام الميثاق، والقول بغير ذلك يؤدي إلى فتح الباب على مصرعيه أمام سلسلة من التدايعات التي تؤدي إلى جعل الأمم المتحدة سوطاً في أيدي الأقوياء يلهب ظهور بل صدور الضعفاء، وهو أمر يجب أن يتكاتف الجميع للعمل على منعه والعمل من أجل أن تكون هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة، أداة للعمل على إحترام القانون والشرعية الدولية بمعايير موضوعية لا تعرف الهوى أو الإزدواجية، ولا شك أن مبدأ السيادة الوطنية هو مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي النافذة، الذي

يتعين على الأمم المتحدة أن توليه ما ينبغي له من اعتبار في ظل ميثاقها، وفي ظل أي نظام دولي جديد[5](ص256).

2.1.2. إنعكاسات النظام الدولي الجديد على مستوى أداء وفعالية مجلس الأمن.

تشير العلاقات الدولية ومختلف التفاعلات التي حدثت بعد نشوب حرب الخليج الثانية، بأن مفهوم الشرعية الدولية قد لازم النظام الدولي الجديد، وكما هو معلوم أن مفهوم الشرعية الدولية إنما يشير إلى وجوب أعمال قواعد القانون الدولي وتطبيقها على كافة التصرفات التي تصدر عن الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في كل ما يتصل بعلاقاتها المتبادلة[4](ص15)، وقد ظل مفهوم الشرعية الدولية غير ملفت إليه -بالرغم من وجود العديد من المخالفات الصارخة لقواعد القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة- حتى جاءت حرب الخليج الثانية، فهنا فقط تكررت الإشارة إلى هذا المفهوم، وكان من المأمول أن تحرص الدول الكبرى ذات السيطرة في المجتمع الدولي على تطبيق قواعد الشرعية الدولية في مواجهة كل من تسول له نفسه مخالفة هذه القواعد أو النيل منها، غير أن التطورات اللاحقة سرعان ما كشفت عن حقيقة، أن التحالف الدولي ضد العراق وإن كان قد استهدف فرض الإحترام الواجب لقواعد الشرعية الدولية، إلا أنه كانت له دوافع الأخرى المنبئة الصلة بمجموعة المصالح الوطنية الخاصة بكل دولة من الدول المشاركة فيه[90](صص119-175).

وليس أدل على ذلك من حقيقة أن هذا الجزم وتلك الشدة غير المعهودين في تطبيق قواعد هذه الشرعية الدولية وعلى النحو الذي تم في حالة حرب الخليج الثانية، قد تبدد تماما في حالات أخرى كانت تستأهل ولا تزال إتخاذ الموقف نفسه، ومن ذلك مثلا حالة إستمرار الإحتلال الإسرائيلي لبعض الأراضي العربية بالمخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة[4](ص16)، وكذا حالة العدوان الثنائي على العراق، وأيا كان الأمر فقد تركت هذه التطورات التي شهدها العالم تساؤلات عديدة، بشأن مدى تأثيرها على أوضاع مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته. ويمكن إجمال الجوانب التي تأثرت بهذه التطورات المستجدة -فيما يتعلق بالأمم المتحدة- في نظام الأمن الجماعي والتضامن الدولي في مواجهة العدوان، وتقلص الدور الحقيقي للأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية، وتمركز سلطة القرار في مجلس الأمن في القطبية الواحدة.

1.2.1.2. تطبيق نظام الأمن الجماعي والتضامن الدولي في مواجهة العدوان.

على الرغم من أن نظام الأمن الجماعي قد نص عليه بوضوح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن النصوص الواردة في هذا الخصوص لم تجد طريقها إلى التطبيق إلا في

أعقاب نشوب حرب الخليج الثانية، وبعبارة أخرى فإن أزمة الاحتلال العراقي لدولة الكويت هي التي شكلت الظروف الموضوعية لتحريك وإعمال هذه النصوص ووضعها موضع التنفيذ[136]، فكما هو معلوم فقد أصدر مجلس الأمن إثنى عشر قراراً خلال الفترة الممتدة من بداية هذه الأزمة وحتى 29 نوفمبر من عام 1990، وهي - كما وصفها البعض وبحق- أعلى نسبة قرارات يصدرها المجلس بشأن أزمة معينة في تاريخه[137]، فهناك من يرى أن انتهاء الحرب الباردة أدى إلى إمكانية العمل الجماعي في النظام العالمي، ويشيرون في هذا الصدد إلى تأثير إنتهاء الصراع بين الشرق والغرب على إمكانية استخدام الأمم المتحدة للقوة العسكرية، وإمكانية التوصل لضبط الأسلحة على المستوى العالمي، وإمكانية تغيير طبيعة بعض المؤسسات الغربية لتصبح مؤسسات عالمية، وإلى إمكانية التحرك الجماعي لمواجهة القضايا ذات الطبيعة العالمية، وفي إطار تناولهم لإمكانية استخدام الأمم المتحدة للقوة العسكرية يشيرون إلى الأساس القانوني لمثل هذا الاستخدام، ومجالات استخدام هذه القوة، والمشاكل التي قد تعترض إمكانية استخدامها.

فيرى "Satterlin et Rasset" أن النظام الدولي الجديد تم إرساؤه على أساس حكم القانون ومبدأ الأمن الجماعي، ومثل هذا المبدأ يفترض بالضرورة احتمال استخدام الأمم المتحدة للقوة العسكرية، فإن الميثاق يعطي لمجلس الأمن سلطة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن يفرض إرادة المجلس على الدولة التي تخرق السلم[138].

إن استخدام القوة العسكرية بواسطة الأمم المتحدة لتحقيق حفظ السلام، يعد من وجهة نظر أنصار هذا الاتجاه ضرورة أساسية لتحقيق النظام العالمي الذي يعتمد فيه الأمن الدولي بدرجة كبيرة على مجلس الأمن، وأنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنع نشر مجلس الأمن لقوات حفظ السلام بدون موافقة كل الأطراف المعنية، وإن أوضحوا أن عدداً من الدول قد تعترض على هذا المبدأ نظراً لتخوفهم من أن مثل هذا المبدأ قد يفتح الباب أمام إمكانية تبني تحرك يتعارض مع مصالحهم، ويرون أنصار هذا الاتجاه أن حرب الخليج ساهمت في زيادة الاهتمام بتحقيق ردع فعال من خلال استخدام الأساليب الجماعية، بدلاً من أن يتم مثل هذا الردع من خلال أحد أو عدد قليل من أعضاء الأمم المتحدة، أي أنه يوجد الآن إقرار بوجود أساليب ملائمة للردع ستكون جوهرياً لتحقيق السلام في النظام العالمي الجديد[138](صص 36-37).

كما يرى الأستاذ الدكتور كاشير .ع[139] أن الأصل في التدخل أنه عمل غير مشروع لأن فيه اعتداء على مال الدولة المتدخل في شؤونها من سيادة، أو استقلالها السياسي، والتزام الدول بإحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب الإمتناع، ممثلاً في عدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وإن كانت الدول لم تتبعها دائماً في تصرفاتها فهي تارة تبيح التدخل لنفسها إذا اتفق ومصالحها، وتارة أخرى تستنكره إن لم يكن لها فيه مصالح[140]، وأن قرارات مجلس

الأمن في حرب الخليج هي قرارات تتسم بالشرعية بناء على الفصل السابع ومؤسسة قانوننا، فلا يمكن نفي العمل القانوني، فالأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بالأساس شرعية، ولكن التنفيذ غير مشروع، فمشروعية المؤسسة -على أن عمل من أعمال الأشخاص القانونية- تخضع لإجازة الضمير العالمي، فالتنفيذ يمثل إنحراف في القانون الدولي إستغلته الولايات المتحدة الأمريكية، إذن فالضمير العالمي هو الذي يكيف العمل المشروع، والتدخل الأمريكي في العراق هو تدخل غير مشروع لفرض نظام سياسي معين.

وهناك من يرى أنه تم تدمير العراق من قبل قوات التحالف إستنادا إلى ما زعم أنه تفويض من مجلس الأمن بموجب القرار رقم 678 الذي اعتمد في 29 نوفمبر 1990، فقد أذن هذا القرار للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بإستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، وذلك ما لم ينفذ العراق في 15 جانفي 1991 أو قبله قرارات مجلس الأمن الصادرة لغاية تاريخ اعتماد القرار، وطلب القرار من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ، وأن توالي الدول المعنية إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات، لقد اعتمد هذا القرار بأغلبية 12 صوتا ومعارضة عضوين (اليمن وكوبا) وامتناع دولة دائمة العضوية عن التصويت (الصين)، وقد حضر جلسة اعتماد القرار 13 وزير لخارجية الدول الأعضاء في المجلس [141]، وقد أثاروا التساؤل حول التقويم القانوني لهذا الإذن؟ وعلى أي قاعدة مستقاة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة؟.

لقد أثار القرار رقم 678 نقاشا واسعا بين عدد من رجال القانون الدولي سواء من حيث الشكل، أو الجوهر، استنادا إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد ومبادئ المنظمة العالمية وسلطات ووظائف مجلس الأمن بموجب الميثاق، فقد ذهب البعض إلى أن جوهر القرار ينطوي تحت لواء ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وذهب البعض الآخر إلى أنه يتعلق حصرا بتنفيذ تدابير القمع من قبل مجلس الأمن، وقد رأى البعض أن القرار يستند إلى فكرة التحويل التي يمنحها مجلس الأمن لبعض الدول لممارسة القوة ضد طرف معين، وبالتالي يمكن إعتبار ما يتم بموجب التحويل عملا من أعمال الأمم المتحدة [144] [143] [142].

والنقد الموجه لهذه الآراء فبالنسبة لفكرة الدفاع الشرعي توجب المادة 51 من الميثاق إبلاغ مجلس الأمن فورا بأعمال القوة المسلحة التي ترتكب ممارسة لذلك الحق، وتنص صراحة على أن تلك الأعمال يجب أن لا تؤثر بأي حال على سلطة المجلس، ومسؤوليته في إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وعلى هذا لا يمكن تصنيف القرار رقم 678 على أساس فكرة الدفاع الشرعي، لأن المجلس إنطلق من قاعدة

"واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب الميثاق تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما"، التي نص عليها القرار [145]، وهذا يعني أن المجلس يرمز إلى استخدام التدابير الواردة في المادة 42 من الميثاق، وفضلا عن ذلك يصعب جدا في الواقع موازنة تصرف الدول الغربية عن المنطقة، مثل الدول غير العربية التي قادت التحالف، بأنها تصرفت بموجب الدفاع الشرعي عن نفسها [63] (صص 227-230) وبالنسبة للقائلين بإسناد القرار إلى تدابير القمع والمنع، فإن رأيهم يصطدم بعدم مراعاة أحكام الميثاق الواردة في المواد 43 إلى 47 من الميثاق، التي تحكم بوضوح تنفيذ مثل هذه الأعمال إذا عول المجلس على تطبيق المادة 42، ويبقى الرأي الذي يدعو إلى فكرة التحويل والذي يبدو وكأنه يستند إلى ممارسة مجلس الأمن في سابقة كوريا، فإنه هو الآخر لا يسلم من النقد، لأن التحويل لا يلغي وجوب ممارسة الأعمال العسكرية تحت سلطة وسيطرة المنظمة العالمية، وهو ما لم يحصل على صعيد الواقع، وإن المحصلة النهائية للتقويم القانوني للقرار رقم 678، تتجسد في الواقع في كونه قرارا مشكوكا في شرعيته مهما وضعت أحكامه في إطار قانوني فني دقيق [141] (ص 47).

ونحن مع رأي الأستاذ ع. كاشير والرأي القائل باتفاق القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن النزاع العراقي الكويتي وقواعد الشرعية التي أوضحناها في الفصل السابق، فهذه القرارات قد جاءت لوضع نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتحريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة موضع التنفيذ، ومن ثم فهي لا تتناقض مع هذه القواعد بل تعمل على تأكيدها والإعلاء من قدرها، بيد أن ذلك لم يحل دون إثارة الكثير من الشكوك حول شرعية العمليات العسكرية التي قامت دول الحلفاء بتنفيذها ضد العراق نتيجة تخلف مجلس الأمن عن ممارسة أي نوع من الرقابة والإشراف على سير هذه العمليات [101] (ص 103)، فأسلوب تنفيذ القرار رقم 678 كما هو معلوم، أن العمليات العسكرية لقوات التحالف التي أسماها القرار "الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت" بدأت ضد العراق ليلة 17/16 جانفي 1991، واستمرت فعليا لمدة خمسة وأربعين يوما، على رغم أنها علقت قبل يومين من إنتهاؤها ومن بين السمات البارزة لهذا التدخل العسكري المظاهر التالية:

- إن التدخل العسكري ضد العراق جاء من القوات الأمريكية، تساعدنا إلى حد ما القوات البريطانية والقوات الفرنسية، أما بقية قوات الدول المشاركة فقد كان لها بعض الإسهام.
- إن التدخل العسكري ضد العراق إستهدف دولة العراق بالمعنى الشامل، عسكريا ومدنيا، وحضاريا، وإجتماعيا، وإقتصاديا، وبيئيا، وحكومة، ومؤسسات.
- إرتكاب جملة من الخروقات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة، سواء فيما يتعلق بالأهداف العسكرية المسموح بضررها، أو أنواع الأسلحة

المستخدمة، فقد أدى التدمير المنظم لقوى التحالف البنية التحتية للعراق، وخصوصاً شبكة القوى الكهربائية التي أدت إلى تدمير كارثي لأرواح المدنيين وممتلكاتهم، وكذلك استخدام الأسلحة المحرمة مثل اليورانيوم المنظم [146].

● عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إجهاض المساعي الحميدة لوقف الحرب والتماس سبل تحقيق السلام من خلال الوسائل الدبلوماسية، بدلاً من الاستمرار في سفك المزيد من الدماء [147].

● هذه النقطة من أهم المظاهر التي تبين عدم مشروعية التدخل العسكري لقوى التحالف الدولي على دولة العراق، وهو عدم إشتراك مجلس الأمن في أي جانب مما ذكرناه، ولم يكن التدخل العسكري ضد العراق عملاً من أعمال الأمم المتحدة، وإن الأمين العام "بيريز دي كويلار" اعترف بهذه الحقيقة حين قال في 10 فيفري 1991 "إن حرب الخليج لم تكن حرباً تقليدية تقوم بها الأمم المتحدة، وذلك لعدم سيطرة الأمم المتحدة على العمليات العسكرية، وعدم وجود علم الأمم المتحدة، و عدم مشاركة لجنة الأركان العسكرية...، إن ما نعرفه عن الحرب هو ما نسمعه من الأعضاء الثلاثة في مجلس الأمن المعنيين بالأمر، وهم بريطانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة...، وإن مجلس الأمن الذي فوض بهذا كله لا يتم إطلاعه إلا بعد تنفيذ الأعمال العسكرية" [143] (ص533).

لقد حصل كل ما تقدم بمعزل عن مجلس الأمن، الذي ارتضى مراقبة ما يجري دون أن يحرك ساكناً، وقد شمل ذلك حتى تعليق العمليات الحربية الذي جاء من جانب الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها قائدة التحالف المناهض للعراق بتاريخ 28 فيفري 1991.

2.2.1.2 دور الأمم المتحدة في النظام الدولي الجديد.

لقد كان تدعيم الأمم المتحدة حتى تقوم بدور أكثر فعالية في تحقيق الأمن الجماعي، والحفاظ على السلام العالمي، و تسوية المنازعات بالطرق السلمية، إحدى الركائز الأساسية للنظام الدولي الجديد، كما طرحته الولايات المتحدة أثناء حرب الخليج الثانية وما بعدها، ولقد برز دور الأمم المتحدة و بالتحديد دور مجلس الأمن في حرب الخليج، حيث أصدر مجموع من القرارات السريعة والمتتالية التي مثلت إطار الشرعية الدولية للعمل السياسي والعسكري الذي قامت به دول التحالف ضد العراق كما ذكرنا سابقاً، إلا أنه بعد حرب الخليج بدأت السلبات المرتبطة بدور الأمم المتحدة في ظل النظام الجديد، فالولايات المتحدة الأمريكية أصبحت هي القوة الرئيسية

المحركة للمنظمة الدولية، لذلك راحت تطوع دورها لحساب المصالح الأمريكية بصفة خاصة، والمصالح الغربية بصفة عامة [148]، و لعل أهم الظواهر الواقعية التي تؤكد هذا المعنى منها:

- إعادة هيكلة دور الأمم المتحدة بالشكل الذي أدى إلى تعظيم دور مجلس الأمن على حساب دور الجمعية العامة و بقية أجهزة المنظمة الأخرى، و نظرا لغياب الفيتو السوفيتي بعد إنهيار الاتحاد السوفيتي و تفككه، فإن قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على تحريك مجلس الأمن بالشكل الذي يخدم مصالحها أصبحت كبيرة، و هكذا تم تطويع القانون الدولي لحساب السياسة [149].

- أصدرت المحكمة العليا الأمريكية في جويلية 1992 حكما شاذا، مفاده السماح للحكومة الأمريكية باختطاف مواطني الدول الأخرى المشتبه فيهم، وتقديمهم للمحاكمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم رفضه من قبل العديد من دول العالم، فهو من ناحية يعتبر سابقة خطيرة تمثل تجاوزا للقواعد القانونية الدولية التي تنظم عمليات تسليم المجرمين والمشتبه فيهم بين الدول، ومن ناحية أخرى ينطوي على احتمالات إستخدام القوة ضد دولة ما بقصد القبض على بعض مواطنيها لمحاكمتهم في الولايات المتحدة، وذلك على غرار غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبنا من أجل إعتقال الرئيس "نوربيجا" ومحاكمته، ومن ناحية ثالثة يفتح الباب أمام دول أخرى لتصدر القرارات المماثلة، وبذلك يتحرك النظام العالمي في حالة من الفوضى و عدم الاستقرار و تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها البعض [150].

- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق الشرعية الدولية بصورة إنتقائية، وبالشكل الذي يتفق و المصالح الأمريكية في المقام الأول و الغربية في المقام الثاني، فهذه الشرعية كانت فعالة إزاء مواجهة العراق في حرب الخليج الثانية، كما كانت فعالة ضد ليبيا في قضية لوكاربي، كما تحركت الشرعية الدولية بسرعة تجاه الأزمة الصومالية، و في الوقت نفسه لم تكن فعالة أو لم يرد لها أن تكون كذلك بصدد قضايا أخرى كالنزاع العربي- الإسرائيلي، حيث أن إسرائيل تتحدى الشرعية الدولية بصفة سافرة، كما أن الأمم المتحدة تحركت بصورة متأخرة و محدودة الفعالية بشأن أحداث البوسنة والهرسك [148] (ص72)، وإختفى دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصفة خاصة في منع العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، وما أل إليه الشعب العراقي حاليا من إنتهاكات لحقوق الإنسان.

- مما له صلة وثيقة مسألة إدامة الحظر الشامل المفروض على العراق من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، بغض النظر عن أي إعتبار ومدى إنسجامه مع أحكام

القانون الدولي الإنساني، بعد التدمير الذي الحق بالعراق في العمليات الحربية لدول التحالف، فالنقطة التي نتوجه إليها هي ما إذا كان القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة يسمحان باستخدام العقوبات، و الحظر كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية تتفرد بها قوة عظمى مسيطرة بمعزل عن المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، والتي عمد بها إلى مجلس الأمن من أجل تحقيق الصالح العام[141](ص54).

ففي 02 أوت 1990 تم اعتماد القرار رقم 661 (1990) على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، والملاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية أقدمت في 2 أوت 1990، وقبل اعتماد أي قرار عقوبات من مجلس الأمن، على اتخاذ إجراءات اقتصادية عقابية عاجلة ضد العراق عن طريق تجميد الأرصدة العراقية[151]، كما يجب الملاحظة أن الولايات المتحدة الأمريكية لعبت دورا كبيرا بالضغط لإنشاء الحظر البحري وتوسيعه في الجو رغم أن الحظر يعد إجراء حرب، يتطلب تخويلا محددًا بمقتضى المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن هذا الهدف تم التوصل إليه بعد جملة ضغوط مكثفة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن والعواصم، وقد تم التغلب على العقبة القانونية وعلى نحو مراوغ عن طريق اللجوء إلى مفهوم " المنع "، والملاحظة أن صياغة الحكم الرئيسي للقرار رقم 665 (1990) ، يكتسب أهمية خاصة من زاوية تعبير "الإجراءات" التي ينبغي إتخاذها عند الضرورة لإعتراض عمليات الشحن العراقية، وإن الأمم المتحدة وفرت تفويضا شرعيا لاستخدام أية إجراءات تعتبر ضرورة بدون أن يكون لها أي رأي في هذه المسألة، وكأن علم الأمم المتحدة بإعتباره علم ملاءمة قد رفع من أجل تبرير إرتكاب الأعمال العسكرية[141](ص55)، ضف إلى ذلك أن نظام العقوبات الذي كان مفروضا على العراق طوال ثلاث عشر سنة هو أشمل عقوبات وأشد تطبيق من أي نظام عقوبات في التاريخ الحديث.

لقد قوّض الربط الأمريكي بين العقوبات وإنهاء نظام الرئيس العراقي على نحو كبير شرعية هدف الأمم المتحدة الأكثر تحديدا بفرض العقوبات، إن العقوبات مفروضة بإسم الأمم المتحدة غير أنها لا تلقى سوى دعم دولي محدود، ومنها حليفة الولايات المتحدة، وقد تأكلت الشرعية الدولية في ظل هذه العقوبات[152] فقرار العقوبات الصادر بتردد عن مجلس الأمن رقم 1284 (1999)[153]، قد أبقى على مشكلات قرارات العقوبات الصادرة قبله، فلم يتضمن الرفع الفعلي للعقوبات الاقتصادية بل تعليقها مؤقتا، وهذا بضغط الولايات المتحدة الأمريكية على أعضاء مجلس الأمن.

هكذا يكون مجلس الأمن إستمر بشكل لم يسبق له مثيل على إدامة أعنف حصار عرفته الأمم المتحدة ضد دولة عضو، إن مجلس الأمن لم يجد أي مراجعة لتصرفاته على ضوء القواعد الثابتة للقانون الإنساني، على الرغم من الحجم الهائل للتدمير الذي أنزل بالعراق وموت الألوف من الأطفال والنساء والشيوخ والنتائج الكارثية التي حلت بسكان العراق[16](ص175).

يتضح أن الأمم المتحدة قد أصبحت عاجزة في ظل النظام الدولي الجديد عن التدخل الفعال للتصدي للقضايا الدولية والنزاعات الدولية، إلا في الحالات التي تسمح لها الولايات المتحدة بذلك، وهي إن تدخلت فلا بد أن يأتي تدخلها متلائماً مع الإدارة الأمريكية، يستوي في ذلك إتفاق هذا التدخل مع قواعد القانون الدولي أو تعارضه معه، كما حدث في العراق حالياً، الأمر الذي يكشف عن إختلال معيار العدالة وفقاً للنظام العالمي الجديد[148](ص73)، فالممارسات الأمريكية المرتبطة ببناء نظام جديد تناقض الشعارات والمبادئ المطروحة في هذا الصدد، والخاصة فيما يتعلق بإحترام الشرعية الدولية، وتدعيم دور الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، ومن هنا إرتفعت الأصوات التي تطالب بإصلاح نظام الأمم المتحدة[148](ص73)، وخاصة بعد التدخل الأمريكي البريطاني في العراق دون أي قرار من مجلس الأمن يخول شرعية ذلك التدخل، والأكثر من ذلك، أن مجلس الأمن لم يتدخل لوقف ذلك العدوان المسلح على العراق، ولم يتخذ أي موقف إتجاهه، فهل يمكن لقرار مجلس الأمن أن يتخطى الحقوق التي يخولها القانون الدولي؟ و هل هناك حدود لقدرته بالحكم على موقف دولي معين يستدعي إتخاذ قرار يمثل الشرعية الدولية؟، إن الإجابة على هذه التساؤلات تكون من خلال الفرع الموالي.

3.2.1.2. تمرکز سلطة القرار في مجلس الأمن في القطبية الواحدة.

رغم كل التفسيرات التي تقدمنا بها سابقاً، فإن فعالية مجلس الأمن في تناوله لحرب الخليج ثم إستعراضه للأزمة الليبية-الغربية من خلال قضية لوكربي، وبعض القضايا الأخرى كقضية الصومال، قضية البوسنة والهرسك، وعجزه في التصدي للتدخل العسكري الثنائي في العراق، تجد إشكاليته في تمرکز سلطة قرار مجلس الأمن في القطبية الواحدة، وإشكالية مراقبة عمل مجلس الأمن، فتداعي بل وإختفاء إستعمال حق الإعتراض، الذي يجد أساس فلسفة تقريره في منع إستنثار قوة واحدة بتدبير شؤون الأزمات العالمية، قد أضر بمصداقية مجلس الأمن، وهذا الأمر لا يبعث على التفاؤل[54](ص168)، بل إنه ينبئ عن مؤشرات تقوم بتوضيح سيطرة القوة الواحدة على القرار الدولي.

إن مجلس الأمن في قضية لوكربي مثلاً، لم يحترم القواعد القانونية المنظمة لآلية عمله، وتجاوز حدود سلطاته المرسومة له في أحكام الميثاق، وهذه القواعد تتمثل في ضرورة التوجه

نحو تسوية النزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين (33) من الميثاق، وتشير الفقرة الثالثة من هذه المادة، - وهي أساسية في قانون السلم - إلى أن مجلس الأمن ملزم بدعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية [154]. [3] (ص107)، وهو ما لم يحدث من قبل مجلس الأمن، إذ أن واجب البحث في حل النزاع بالطرق السلمية كان سلوكاً ملزماً للإتباع، وذلك ضمن فلسفة تجنب تطور أي نزاع إلى توتر وصدامات ما بين الأطراف المعنية [155] أما بشأن التدخل العسكري الأخير في العراق لم يتخذ مجلس الأمن أي موقف في المسألة، بالرغم من إعتراض أعضاء مجلس الأمن الدائمين، (فرنسا وروسيا) على التدخل العسكري في العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها المملكة المتحدة، هذا ما جعل البعض من المحللين يؤكدون على أن دور مجلس الأمن في إدارة الأزمات الدولية مختلطاً بدور مجلس الأمن القومي لدولة المركز الجديد و تداخلت إرادة الولايات المتحدة في تصريف شؤونها الخارجية بإرادتها في تحليل القضايا الدولية، وكيفية تناول مجلس الأمن لها، واتضحت صورة السيطرة الشاملة لمجلس الأمن على كافة مؤسسات الأمم المتحدة.

رغم أن التعبير الديمقراطي للمجتمع الدولي يكمن في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي محكمة العدل الدولية، وفي المنظمات المتخصصة الأخرى المتفرعة عن الأمم المتحدة، وفي المنظمات الإقليمية، كالجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الإفريقية [156]، إلا أن قرار مجلس الأمن لم يعد يحترم تلك الإيرادات جميعاً، كما إن إرادة واحدة في مجلس الأمن ممثلة في دولة واحدة هي التي أصبحت تقود حركة العمل فيه، فظهر ما يمكن تسميته بانفرادية القرار في مجلس الأمن، وكثر الحديث عن أزمة الجمعية العامة للأمم المتحدة بل وأزمة المنتظم الدولي ككل [54] (ص71).

إن طغيان مجلس الأمن وإجفاف قراراته التي تتجه إلى التعامل مع القضايا الدولية بإنقائية في إختيار وإزدواجية في المعاملة، وإعتماد المعيارية السياسية، من شأن ذلك أن يفقد المنتظم الدولي كل مصداقية مما يمكن إن يؤثر على الدور الأعم والشامل للتنظيم الدولي، فإن ما يجري للواقع الدولي أكد حقيقة عدم مصداقية مؤسسات الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، فالشرعية الدولية المراد فرضها اليوم تركز أساساً على عنصر القوة لا على عنصر الإقناع، وتسعى إلى إهمال التكوين الهادئ للقاعدة القانونية في ضمير الجماعة، فالشرعية الدولية بمفهومها الجديد تتباعد عن قواعد المشروعية في معالجة القضايا التي يتخذ منها مركز القرار موقفاً ذاتياً، وهذا أمر مناقض لأحد أسس الشرعية الدولية عموماً وهو التجرد والعمومية، وبالتالي فإن اعتماد الإستراتيجية الأمريكية على سياسة القوة في تصديها للإشكالات المطروحة، سواء في معالجة

قضية لوكربي، أو الموقف من العراق ودور لجان التفتيش، سيجعل العالم ابعد ما يكون من الاستقرار والسلم، ناهيك عن تحقيق العدالة والديمقراطية والمساواة بين البشر[54](ص73).

إن دراستنا لهذا المبحث تنتهي إلى المنطق السياسي في العلاقة بين الديمقراطية الأغلبية (المجتمع الدولي)، أي المشروعية الدولية، وتبرز عندئذ إشكالية قانون القوة في مواجهة قوة القانون، هذه الإشكالية التي تجسدت في الحرب الأمريكية البريطانية على العراق، والتي تقودنا إلى طرح العديد من الأسئلة التي نحاول الإجابة عنها في المبحث الثاني، فما هو التكيف القانوني للتدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بمفردها في العراق؟، وهل انتقلنا من تأسيس الشرعية الدولية على مرتكز موضوعي جماعي، إلى بنائها على أساس الانتقائية والفردية؟، وهل أصبح مجلس الأمن غطاء لإضفاء الشرعية الدولية على الانتهاكات الصارخة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؟.

2.2. مجلس الأمن والمسألة العراقية

إن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن وفقا للميثاق، حفظ السلم والأمن الدوليين كما فصلنا هذا في الفصل الأول، بمنع العدوان أيا كان نوعه ضد أي دولة كانت عضو أو غير عضو، وحل المنازعات الدولية حلا سلميا، ولكن ما حدث في العراق من تدمير نتيجة الهجوم العسكري الأمريكي البريطاني على هذه الدولة، أثار نقاش حاد بين فقهاء القانون الدولي حول موقف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من هذا التدخل العسكري، وأهداف هذه الحرب، وموقف مجلس الأمن وسلطاته في التدخل، لهذا ستناول دراسة هذه النقاط الثلاث.

1.2.2. موقف القانون الدولي من التدخل العسكري في العراق.

حتى الحرب العالمية الأولى كانت أعمال القوة و الحرب مشروعة، و ذلك لتحقيق أهداف الدول القومية مهما كانت مشروعية هذه الأهداف، ففي ظل القانون الدولي التقليدي اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها في المنازعات الدولية، و ذلك على إعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة المطلقة المعترف بها للدولة، وهذا ما دفع الدول إلى الاهتمام بأدوات الحرب وتطويرها ولم تعد الحروب إقليمية بل عالمية [71] (ص40)، وإنسجاما مع هذا الوضع فقد ترك لكل دولة حرية تقدير البواعث والأسباب التي تدفعها إلى شن الحرب، ولم يكن أمام المجتمع الدولي إلا أن يقبل ما تتمخض عنه الحرب، وأن يتواءم مع شروط المنتصر [156]، فما هو الأساس القانوني الذي يمنع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية؟ وما هو التكييف القانوني للتدخل العسكري على دولة العراق؟.

1.1.2.2. الأساس القانوني الذي يمنع اللجوء إلى القوة العسكرية في العلاقات الدولية.

لقد شعرت الدول بعد التجربة المأساوية التي مرت بها الإنسانية في الحرب العالمية الأولى بضرورة التعاون على منع الحرب والأعمال العدوانية الأخرى، وهذا عن طريق تأسيس منظمة دولية لحفظ السلم الدولي، لذلك نجد عهد العصبة قد نص في ديباجته على أن الدول الأعضاء توافق على قبول الالتزامات بعدم الالتجاء إلى الحرب [71] (ص107)، ونصت المادة 10 منه على تعهد أعضاء العصبة بإحترام سلامة أقاليم جميع أعضائها، وإستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان في هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في المادة 16 من العهد، لكن ثبت عجز العصبة عن تطبيق هذه

الجزءات مما يشجع الدول المعتدية على المضي في عدوانها إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية[34](ص107).

وقد تواترت كل المواثيق، والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، التي تحرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية ومنها:

- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923، والذي بقي مشروعاً لم يكتب له النجاح نص في مادته الأولى " إن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية".
- بروتكول جنيف لسنة 1924 " بروتكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية" وقد نص صراحة في المادة الثانية (2) على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب كمبدأ عام، ولكنه أيضاً لم يدخل دور النفاذ لعدم التصديق عليه من العدد الكافي من الدول لسيرانه.
- إتفاقية لوكارنو لسنة 1925، أهمها ميثاق الراين وهو ميثاق ضمان عدم الإعتداء، بين بريطانيا، وفرنسا، وبلجيكا، وألمانيا، لضمان بقاء الحالة الراهنة للأقاليم بحسب الحدود التي وضعت لها وعدم الاعتراض عليها أو الهجوم عليها[72](ص205).
- قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم بشأن الحرب الدولية[157]، جاء فيه " ان الجمعية العمومية للعصبة تقر أن الحرب العدوانية لا يصح إستخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية وان كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة".
- ميثاق باريس[158] الذي قرر إستنكار الدول المشاركة فيه والمنظمة فيما بعد الإلتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها إياها في علاقتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية[158]، وأياً كان أصلها لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية[158]، وهذه الاتفاقية تعتبر أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية، وإدانة اللجوء إليها لتسوية المنازعات الدولية، ولتحقيق السياسات القومية في العلاقات الدولية[34](ص109).

وبعد الحربين العالميتين تأسس نظام عالمي جديد، يقوم على مبدأ التوازن واحترام سيادة الدول واستقلال العديد من الشعوب المستدمرة، واستقرت مبادئ المساواة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتأكدت قيم حقوق الإنسان[54](ص35)، هذا النظام العالمي الذي وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، حيث جاء فيه المنع الصريح للجوء للقوة والحرب بكل أشكالها في ديباجته وفي متن نصوصه (م 1/1، م 4/2.....) وهو مبدأ صريح في الميثاق، وتملك الأمم المتحدة سلطة الجزاء على أية مخالفة له، فقد أعلن ميثاق الأمم المتحدة تحريم إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية، وفرض على الدول الأعضاء أن يتوصلوا إلى حل منازعاتها بالطرق السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر[34](ص109).

إن التدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها المملكة المتحدة في 20 مارس 2003، يشكل إنتهاكا خطيرا لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي والنظام العالمي الذي وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة، وهو حق المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي، فهذا المبدأ يقوم على أن جميع الدول تتمتع بحقوق قانونية متساوية، وتقع عليها في المقابل إلتزامات دولية، وهذه الدول رغم إختلاف نظمها السياسية، والاقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، وتباين الثقل السكاني، وإختلاف الحجم العسكري، و تفاوت الدور الإقتصادي بينها، فإنها تظل جميعها أعضاء على قدم المساواة قانونا في عضوية المجتمع الدولي، ويترتب على مبدأ المساواة في السيادة أنه يقع على جميع الدول احترام الشخصية القانونية الدولية، و كيانها، وسلامة إقليمها، وسيادتها، وخياراتها، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، وهذا الإلتزام يعد نتاجا هاما لمرحلة تطور كبير في القانون الدولي العام، وصلت إلى المسلمة لإقامة علاقات دولية غير مبنية على الخضوع، أو التبعية، أو التمايز العرقي، أو الديني...، بل المساواة في الحقوق و الإلتزامات، فلا يجوز في النظام الدولي المعاصر بأن تفرض دولة معينة كالولايات المتحدة الأمريكية وصايتها على أشخاص المجموعة الدولية، أو تقوم بالنيل من سيادة دولة ما، أو انتهاك حرمة إقليمها أو التعرض لاستقلالها[54](ص36).

و قد تم تحريم العدوان و تحريم الحرب العدوانية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (3314) في 14 ديسمبر عام 1974 بشأن تعريف العدوان، ووفقا لهذا القرار فإن العدوان يعني استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وقد أورد القرار مجموعة من الأعمال إعتبرها أعمالا عدوانية وهي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو، أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو احتلال عسكري- مهما كان مؤقتا- ينجم عن مثل هذا الغزو، أو هجوم، أو أي ضم عن طريق استخدام القوة لأراضي دولة أخرى أو جزء منها.

- قيام القوات المسلحة لدولة بقصف أراضي دولة أخرى، أو إستخدام دولة ما لأية أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوات المسلحة لدولة أخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البحرية، أو الجوية، أو البحرية، أو الأساطيل البحرية، أو الجوية لدولة أخرى.

- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقة من جانب الدولة المستقلة، استخداماً يعد إنتهاكاً للشروط المنصوص عليها في الإتفاق بين دولتين، ومد بوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد إنتهاء هذا الإتفاق.

- سماح دولة ما باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة بإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- قيام دولة ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات، أو جند غير نظاميين، أو مرتزقة، لإرتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون علي نفس درجة خطورة الأعمال التي ورد ذكرها، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال[159].

2.1.2.2. التكييف القانوني للتدخل العسكري في العراق.

إنفق خبراء القانون الدولي أن الحرب العدوانية المسلحة تقع على أحد الحقوق الأساسية للدولة، و هذه الحقوق التي يمكن أن تكون محلاً بجريمة العدوان هي، حق سلامة الإقليم، والاستقلال السياسي، حق تقرير المصير، والتي سبق شرحها في الفصل الأول، كما أن محاكم نورمبورغ، وطوكيو، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، اعتبرت أن العدوان المسلح على حق سلامة الإقليم يشكل جريمة دولية، فغزو إقليم دولة أخرى يعتبر نموذجاً للجريمة ضد السلم، كذلك المساس بالاستقلال السياسي يعد جريمة دولية تترتب عليها مسؤولية دولية، فالاستقلال السياسي هو إختصاص الدولة داخليا ودوليا في التصرف بحرية وممارسة سيادتها، وإتباع خياراتها السياسية التي تراها ملائمة لها، وهو في معناه السلبي واجب الدولة الأخرى في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسية الخارجية للدولة[34].

أما حق تقرير المصير فهو من الحقوق الإنسانية وقد أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وأكدته أيضا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد جاء في الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 أنه لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها إستنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي[160]، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق في المادة 2/1، ونصت عليها المادة 55 من الميثاق، وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات عديدة، أهمها القرار رقم 15/1514 الصادر في 1960/12/14، و في قرارها رقم 2131 لسنة 1965 بشأن الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، نصت فيه على إلتزام جميع الدول بإحترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والإستقلال.

والعراق دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في منظمة الأمم المتحدة كامل العضوية، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من هجمات عسكرية، وإعتداء على سلامة إقليم دولة العراق، وهدم استقلالها السياسي، يعتبر عدوانا مسلحا مباشرا، وقد أكد الكثير من خبراء القانون الدولي أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر حربا عدوانية على دولة ذات سيادة، فقد اعتبر القاضي الإسباني "النتار غارسون" أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية، "إن المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة التي هاجمت العراق من دون موافقة الأمم المتحدة، سيحالون أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأن الهجوم مخالف للقانون الدولي والقانون الوطني، وإنها تتعامل مع القانون الدولي بإحتقار تام، وأن الهيئة القضائية ستحكمها مبادئ القانون وعدم التحيز، والإستقلالية، للنظر بأخطر الجرائم التي ترتكب بحق الأسرة الدولية"[161].

وقد إعتبر الأستاذ مصطفى ملص أن "التدخل العسكري في العراق يشكل تحديا كبيرا للإنسانية، وعدوانا مسلحا مباشرا على دولة مستقلة، وذات سيادة، وعضو كامل العضوية في منظمة الأمم المتحدة، وأن هذه الحرب مجردة من كل صفة شرعية ومشروعية"[162].

واعتبر الأستاذ عبد الله أبو عبيد أن ميثاق الأمم المتحدة حرم إستخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبران من مسؤوليات المنظمة الدولية التي نص ميثاقها على تفويض بكل المهمة إلى مجلس الأمن و تخويله صلاحيات واسعة في هذا الصدد، يقوم بها نيابة عن الجماعة الدولية، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق يعتبر إختراقا صارخا لأحكام الميثاق و الموائيق الدولية ذات الصلة، وإفرادها بالحرب على العراق، يعتبر عدوانا مسلحا يجيز تطبيق نظام الأمن الجماعي ضد الولايات المتحدة الأمريكية"[163].

أما الأستاذ المنذر الرزقي إعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على إستراتيجية بما يخدم مصالحها، ودون التردد في استخدام القوة العسكرية باعتبارها شكلا من أشكال الفعل الأحادي لفرض النظام العالمي الجديد، و العدوان المسلح على دولة العراق، إنما هو مبرر لتجسيد هذا النظام الدولي حتى و إن اقترنت الشرعية الدولية بالقوة[164].

أما الأستاذ عبد الرحمن محمد النعيمي إعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية خاضت حربا عدوانية شاملة على العراق في قصة أسلحة الدمار الشامل[165]، وقد اعتبر الدكتور عبد السلام أديب أن الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بدعوى توافر مظاهر مهددة للأمن القومي الأمريكي، و قد تجاهل الرئيس الأمريكي " جورج بوش " عدوانه على العراق مختلف إعتراضات أعضاء مجلس الأمن الدولي، والرأي العام العالمي الراض

للحرب على العراق، فهذه الحرب غير شرعية وغير مشروعة، مهما كانت المبررات القانونية التي تدعها الولايات المتحدة الأمريكية[166].

أما الأستاذ بدر الدين إعتبر العدوان الأمريكي على العراق دون مظلة شرعية يعد سابقة خطيرة في العلاقات الدولية والقانون الدولي، وإنها جريمة دولية نفذت بصورة عمديه، فهي جناية خطيرة تهز الأمن والسلم الدوليين، ولا تنحصر أثارها على إقليم الدول فقط، وإنما تمتد أثارها إلى المجتمع الدولي، ويجب أن تطبق عقوباتها بإسم الجماعة الدولية، فهي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، فجريمة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق هي جريمة الحرب الظالمة، وهي من أخطر جرائم الحرب طبقاً لقواعد القانون الدولي، ويعتبر مرتكبي هذه الجرائم مجرمي الحرب ومن أعداء الإنسانية[167].

وقد أكد البعض أن نصوص القانون الدولي تمنع أي دولة عضو في الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية أو النظام السياسي لدولة أخرى، فقواعد القانون الدولي المعاصر تعتبر ذات طبيعة اتفاقية إذ أنها قامت على مبدأ الرضا المتبادل بين الدول، وبموجب هذه القواعد لا يجوز لدولة فرض إرادتها على أية دولة أخرى بطريقة مباشرة، وعلى الرغم من كل هذه النصوص الشديدة و الصارمة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن النظام الدولي الجديد جاء بأسباب و مبررات لتدخل بعض الدول الكبرى في شؤون غيرها من الدول – التدخل لأسباب إنسانية-، وقد عارضوا هذا على أساس أنه يطلق يد الدول القوية ذات المصالح الدولية المتشعبة في التدخل في شؤون غيرها من الدول الصغيرة والمستضعفة، تحت شعار وجود مبررات إنسانية لذلك التدخل، وبذلك يضع المعيار القانوني الحقيقي والضابط له، ويجعل مرجعيته القانون الدولي، وبالتالي تستطيع الدول القوية أن تقرر متى و أين تتدخل عسكرياً بذريعة من الذرائع، وبغطاء يحمل المعنى الإنساني، وهذا ما استعملته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتبرير عدوانها على العراق لتغيير نظامها السياسي، وإحتلاله لفترة زمنية قد تطول في سبيل الهيمنة على مقاليد الحكم و علي سير الأمور في منطقة الشرق الأوسط، وبذلك خرقت ميثاق الأمم المتحدة و لقواعد القانون الدولي خرقة فاضحة ، الأمر الذي يعرضها للمسؤولية الدولية، وإن يكن نظرياً! [163].

ومما سبق فإن الولايات المتحدة الأمريكية إنفردت بالقرار الدولي لتنفيذ ما يتفق ومصالحها القومية بعدوانها المسلح المباشر على دولة العراق، منتهكتاً أحكام القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة مادته 4/2، فقد خرقت الشرعية الدولية وتجاهلتها وتجاوزت مجلس الأمن الدولي، والمنظمة الأممية في ذاتها، فهذا يمثل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية التي تحكمها موثيق و معاهدات وأعراف دولية وقرارات أممية.

2.2.2. أهداف الحرب العدوانية على العراق.

إن الحرب العدوانية على العراق إستهدفت هذه الدولة بالمعنى الشامل, وهذا ما يثير التساؤل حول أهدافها والأبعاد التي تحركت من أجلها القوة العسكرية بقرار إنفرادي من دولة رأت أنها قائدة للنظام الدولي الجديد لهذا سنتناول هذا المطلب في نقطتين الأولى في التوجه الإنفرادي للعدوان على العراق والثانية في أبعاد هذا العدوان.

1.2.2.2. التوجه الإنفرادي للعدوان على العراق.

لقد تم تدمير العراق من قبل قوات التحالف في حرب الخليج الثانية، إستنادا إلى ما زعم أنه تفويض من مجلس الأمن بموجب القرار رقم 678 (1990)، وفي 02 أوت 1990 تم اعتماد القرار رقم 661 (1990) الذي فرض نظاما من العقوبات الإلزامية الشاملة ضد العراق لم يسبق له مثيل في تاريخ هيئة الأمم المتحدة، هذه العقوبات التي شملت كل جوانب الحياة الإنسانية، ثم أعمدت قرارات من مجلس الأمن الدولي شددت من هذا النظام و إتخذ إجراءات عقابية إقتصادية دامت لأكثر من ثلاثة عشر سنة(13)، هذا الخطر الشامل الذي إعتبره البعض أنه لا ينسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، بعد التدمير الإقتصادي والعسكري والإجتماعي الذي لحق العراق [141](ص54).

وخلال مدة الحصار تصاعد التوجه الأمريكي الإنفرادي بإستهداف العراق وبشن عمليات عسكرية هجومية شاملة [168]، فلم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية منذ أن قادت ذلك التحالف عن شن هجمات جوية على المنشآت العراقية المدنية والعسكرية بصورة منفردة أحيانا، ومصحوبة بقوات وطائرات بريطانية أحيانا أخرى، معظم هذه الهجمات تعتبر إعتداءا عدوانيا وخرقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وقد حاولت في المدة الأخيرة على حث دول التحالف على وجوب الحرب على العراق بحجج و ذرائع متعددة [163] ، وقد أكد ذلك رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " جورج بوش " في خطاب ألقاه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 2002، حيث قال " إن العراق يشكل تهديدا لسلطة الأمم المتحدة و السلام الدولي، حيث مازال يتحدى قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى تدمير أسلحته للدمار الشامل، لاسيما القرار 687 (1991)، وعلى المجتمع الدولي أن يهب دفاعا عن أمنه" [169]، وقد سبقه الرئيس " بيل كلنتون" بحجج و ذرائع باطلة بعدوانه الأمريكي-البريطاني الجوى على العراق في عملية عاصفة الصحراء سنة 1998.

وتزايدت عزلة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية خلال السنوات الأربع الأخيرة فيما يتعلق بمحاولاتها بناء تحالف دولي، يشارك في شن هجوم عسكري شامل كاسح على العراق، بحجة تدمير ما لدى العراق من أسلحة الدمار الشامل، وأبتدعت أكثر من حجة في محاولاتها لإقناع الجماعة الدولية والرأي العالمي بتغيير نظام الحكم العراقي وتغييره بحكومة أكثر ديمقراطية!!، عن طريق جبهة دولية للتدخل العسكري في العراق، ولكنها منيت بالفشل حيث رفضت معظم الدول الأوروبية وبخاصة الدول القوية كفرنسا، ألمانيا، وروسيا، المشاركة في الحرب لعدم وجود مبرر وداع لها، إلا إذا كانت بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي، وقد أكد هذا رئيس الاتحاد الروسي "فلاديمير بوتين" على أنه يجب حل المسألة العراقية عن طريق مجلس الأمن الدولي، وبناء على تقرير المفتشين الدوليين، فأى قرار بالحرب يجب أن يصدر عن مجلس الأمن [170].

و في 08 نوفمبر 2002 أصدر مجلس الأمن بالاجماع القرار 1441(2002)[171] ، قرر بموجبه " أن العراق كان و لا يزال في خرق جوهرى لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، و أنه يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح مع انشاء نظام محسن للتفتيش"، و بعد الضغط الدولي على العراق لقبول تنفيذ القرار، إستجابت الحكومة العراقية لذلك، وسمحت لفرق التفتيش الدولية القيام بمهامها[162]، لكن هذه المهمة أريد لها ألا تكتمل حتى لا تسقط أحد مبررات شن الهجوم العسكري على العراق، في هذه الفترة تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وإسبانيا، مشروع قرار الى مجلس الأمن يجيز ضرب العراق بعد مهلة التفتيش المحددة في القرار 1441 (2002) وهي 17 مارس 2003. وقد أعلن وزير الدفاع في الولايات المتحدة أن دولته طلبت من أعضاء المجلس التصويت على مشروع القرار الذي يجيز استخدام القوة ضد العراق، وأن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " جورج بوش" يملك السلطة الضرورية، وأنها تحتفظ بحقها في استخدام القوة للدفاع عن نفسها"[172]، وإستغلت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها الدولي، ومارست ضغوطات على الدول الدائمة و غير دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، من أجل إستصدار قرار الحرب على العراق، إلا أن هذه الدول إتخذت موقفا متمسكا بشرعية الأمم المتحدة و ميثاقها، وأعلنت رسميا معارضتها للمشروع الأمريكي الذي بموجبه يجيز الحرب على العراق، معتبرة أن سياسة العدوان هي عودة لأساليب القوة الامبريالية القديمة، وأن أسباب الخلاف مهما كانت لا تبرر العدوان على العراق[173].

إن غالبية المعارضين بشن الحرب ضد العراق ينطلقون في معارضتهم من مبدأ الاعتراض على حق الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ إجراءات عسكرية ضد أي نظام،

أوجهة تعارض سيطرتها و نفوذها، دون إحترام قواعد القانون الدولي الأساسية، وعلى رأسها القواعد الأمرة و الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و التي تنص على وجوب إحترام السيادة الوطنية للدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، و كذلك مبدأ "منع إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية"، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أكدت على نيتها للقيام بالهجوم العسكري ضد العراق، و أن هدفها يتجاوز مجرد إلزام العراق بالانصياع وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، إلى تغيير النظام العراقي الحاكم، و أكثر من ذلك أكدت استعدادها للهجوم العسكري على العراق، سواء حصلت على غطاء دولي من مجلس الأمن بذلك أم لا، وأيا كان مدى استعداد حلفائها في أوربا و الشرق الأوسط للتعاون معها في الحرب[174].

جهدت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها، إيجاد مبررات قانونية تسمح وتجيز شن الحرب العدوانية على العراق، سواء بحجة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل المحظورة دوليا بموجب اتفاقيات دولية، أو بحجة أن نظام الحكم في العراق هو نظام عدواني يتعامل مع الإرهاب الدولي، ويهدد الدول المجاورة، أو بحجة أن النظام السياسي العراقي نظام ديكتاتوري يهدد مواطنيه ومواطني الدول المجاورة، وبذلك يوجب التدخل العسكري من أجل الإنسانية وينطبق عليها مبدأ التدخل الإنساني لصالح المواطنين العراقيين[163].

2.2.2.2. أبعاد العدوان على العراق.

في 20 مارس 2003 تم الهجوم العسكري على دولة العراق بقرار انفرادي من الولايات المتحدة الأمريكية رغم المعارضة القوية من قبل دول العالم والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، و رغم معارضة الرأي العام العالمي لهذه الحرب العدوانية، فقد عجز المجتمع الدولي ككل في منع القرار الانفرادي للحرب و تنفيذه من قبل القوات العسكرية الأمريكية، ومنع إنتهاك وإختراق القانون الدولي والشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة خاصة[175]، ومما لاشك فيه أن أهداف الولايات المتحدة الأمريكية القاضي بالإعتداء على الإرادة الدولية له أبعاد لعل أهمها هي:

- تشعر الولايات المتحدة الأمريكية أنها تتمتع بقوة هائلة إقتصادية وعسكرية، تمكنها من التصرف دون أن تعطي دور واعتبار للإرادة الدولية المتمثلة في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وإعتماد سياسة القوة في العلاقات الدولية، مما يعني الإنتقال من الشرعية الدولية وقوة القانون إلى شرعية الغاب وقانون القوة[162].

- إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية سياستها العدوانية لخلق القطب الواحد، وفرضه على العالم، بإحكام سيطرتها الإقتصادية والعسكرية، خاصة على النفط العالمي الذي هو الطاقة الرئيسية الداعمة للثورة العلمية، والتكنولوجية، وتطويرها، والعراق يعتبر من أهم الدول المؤثرة على

أسواق النفط العالمية، وكان يمثل العقبة في وجه طموحات الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت حرب الخليج والعدوان على العراق، والسيطرة على النفط سيطرة مطلقة، ضرورات وحتميات من ضرورات النظام العالمي الجديد، الذي خطت له السياسة الأمريكية [176].

- إن الولايات المتحدة الأمريكية قررت إفقاد الأمم المتحدة مبرر وجودها، وتحويلها إلى شاهد على الجرائم التي ترتكبها الدول القوية بحق الدول المستضعفة.

- إن العدوان الأمريكي على العراق يعني القضاء على هيئة الأمم المتحدة، وما ينبثق عنها من موائيق، وإتفاقيات، ومعاهدات، التي تنظم العلاقات بين الدول والشعوب.

- إن هذا العدوان سابقة تؤدي إلى تبرير كل عدوان من قبل دولة قوية لتصفية حساباتها مع دول وشعوب أقل منها قوة وتسليحا، مما يؤدي إلى فوضى في المجتمع الدولي، وإلى انهيار كافة المنظمات الإقليمية والعالمية، وإلى فقدان أهمية كافة الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان وحريات الشعوب، وحق تقرير مصيرها بنفسها، وسيادة الدول على ثرواتها [162].

3.2.2. سلطنة مجلس الأمن في المسألة العراقية.

إن مفهوم القانون الدولي والشرعية الدولية يتبلور الآن في مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول، وهذا يثير التساؤل عن ماهية هذه القواعد والقوانين، وتاريخ نشأتها، وعلاقات القوى التي حكمت صياغتها، ووضعها على هذا النحو؟ ودور مجلس الأمن في وضع قواعد الشرعية الدولية موضع التنفيذ؟.

1.3.2.2. سلطنة مجلس الأمن في وضع قواعد الشرعية الدولية موضع التنفيذ.

إن القواعد القانونية الدولية لا تزال في مصلحة ما قاموا بصياغتها ووضعها، وهذا ما يفسر التناقض الصارخ في الفهم الغربي للشرعية الدولية الأوربية في الحرب العدوانية على العراق، في الوقت الذي تطمح فيه قواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي لمكانة "القواعد الكونية" والتعبير القانوني عن مصالح المجتمع الدولي ككل، فالتعامل مع قواعد القانون الدولي يأخذ طابعين مختلفين بل متناقضين، إذ عندما تتعرض مصالح هذه القوى للخطر بسبب محاولات بلدان الجنوب والعالم الثالث لتصحيح الميراث الاستعماري، يظهر وقتئذ الطابع الغربي المتمركز حول الذات الأوربية الغربية لقواعد القانون الدولي وارتباطها التاريخي لهذه المصالح والتوازنات، بل والحرص على دعمها وصبغها بالشرعية، أما عندما لا تكون هذه المصالح مهددة، وتكون قادرة على الاستمرار والتجدد بألياتها الداخلية وطاقتها الذاتية، فإن الطابع الكوني لهذه القواعد يبدو طبيعياً [177].

ولاشك أن الخلل في فهم تطبيق الشرعية الدولية والقانون الدولي يتضح بجلاء في الممارسة العملية، إذ لم تتورع دول أن تخرق هذه القواعد نفسها دون حرج، وإذا ما نظرنا إلى الدول التي شاركت في الحصار الاقتصادي، أو الانتشار العسكري، الذي كانا يواجهان العراق، فقد ارتكبت إختراقاً أو أكثر للقانون الدولي، ولم يعر أياً منها أدنى اهتمام، وغلبت المصالح الإقليمية والداخلية على إعتبرات الشرعية والقانون الدوليين، فالولايات المتحدة الأمريكية بعدوانها العسكري المباشر على العراق في 20 مارس 2003، وإصرارها على تصنيف نظام الحكم العراقي السابق بنظام إرهابي، وإعتبار الرئيس العراقي السابق صدام حسين بمجرم حرب، فكل هذا أكبر خرقاً للشرعية الدولية والقانون الدولي، من دولة تعتبر نفسها راعية السلام وشرعية [177]، وقد تكرست هذه الازدواجية في موقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي فهناك – فرنسا، الصين، روسيا- من تمسكت بالشرعية الدولية وشرعية الأمم المتحدة و ميثاقها، معلنة معارضتها للعدوان الأمريكي المباشر على العراق معتبرة أن سياسة العدوان هي عودة لأساليب القوة الإمبريالية القديمة، وأن أسباب الخلاف مع العراق مهما كانت لا تبرر العدوان [173].

الخلل في قواعد النظام الراهن لا تقتصر فقط على إطاره القانوني، بل يتجاوزها إلى إطاره المؤسساتي و التنظيمي و التمثلي، فقد جاء تشكيل هيئة الأمم المتحدة و إعتقاد ميثاقها من أجل الحفاظ على علاقات سلمية بين الدول، و تأمين سيادتها، و استقلالها السياسي، وحل المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية [173]، ولكن النزعة العدوانية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه بعض دول الجنوب، و تجاوزها لهذا المنظمة الدولية، هدد المنظمة والعلاقات الدولية والقوانين الدولية، فقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية هجومها العسكري على القواعد الساحلية في ليبيا سنة 1986 إنتقاماً مما يزعم أن هجمات إرهابية دبرت لها ليبيا ضد أهداف أمريكية، ثم التدخل في بنما سنة 1989 ومحاكمة رئيسها، ثم قيادة تحالف دولي ضد العراق سنة 1991، وإحتلال هايتي سنة 1995 بدعوى إعادة الديمقراطية للدولة، وهاجمت صربيا سنة 1995، ثم عدوانها العسكري المباشر على كل من أفغانستان و السودان سنة 1998 بدعوى ضلوعهما في تفجيرات سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من ليبيا، و تنزانيا، ثم مهاجمة صربيا سنة 1999 لإرغامها على الموافقة على خطة السلام الأمريكية، وأخيراً الإعتداء وإحتلال أفغانستان سنة 2001، والعراق في مارس 2003، وهذا ما يبرر تجاوزها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتهميش منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة عن الدور المناط به قانوناً [166].

ولعل المسألة العراقية تفرض الحاجة لإعادة توكيد القيود القانونية على مجلس الأمن وتحديدتها بوضوح، وأن سلطة المجلس المهمة في التصرف بالشؤون الدولية يجب أن تكون مقيدة بالقانون الدولي، فالثابت أن مجلس الأمن وعلى مدى ثلاثة عشر سنة لم يتخذ أي إجراء إزاء سير العمليات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها ضد العراق، فضلا عن أنه إستمر بشكل لم سبق له مثيل على إدامة أعنف حصار عرفته الأمم المتحدة ضد الدولة عضو، إنه لم يجر أية مراجعة لتصرفاته على ضوء القواعد الثابتة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، على الرغم من الحجم الهائل للتدمير الذي أنزل بالعراق وموت الألاف من الأطفال، والنساء، والشيوخ، والنتائج الكارثية التي حلت بسكان العراق[141](ص65).

2.3.2.2. سلطة مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في العراق.

من الجانب الإنساني فإن السلطات التنفيذية لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، تخضع لقواعد القانون الإنساني، فالمادة 24 من الميثاق توجه مجلس الأمن "بالعمل وفقا لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة" عند إستخدام صلاحيته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن بين الأهداف الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق هو إحترام حقوق الإنسان، وفي الواقع أن ديباجة الميثاق تبدأ بالنص على عزم شعوب الأمم المتحدة...، وعلى تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وقيمة الإنسان.

ومن المعروف أنه خلال السنوات الماضية تكون إجماع شبه عالمي في شأن قبول تنامي صرح من الأحكام القانونية التي تنص على حقوق الإنسان، إبتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتفق عليه بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، وإنتهاء بإعلان حقوق الطفل الذي صودق عليه عام 1990 من قبل جميع دول العالم تقريبا[141](ص66).

إن الإلتزامات التي تقع على عاتق مجلس الأمن في شأن حقوق الإنسان ليست كذلك التي تقع على عاتق كل دولة من الدول، فالسلطة المادية والمعنوية لمواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، تشكل رأيا جماعيا لا بد من أن يفرض على مجلس الأمن واجب الإلتزام بمستوى من الحماية لحقوق الإنسان أكبر من المستوى الذي يقع على كل دولة بمفردها، إن أي رأي مخالف يدعو إلى حرية المجلس في انتهاك هذه المبادئ يتجاهل بالضرورة مبادئ و أحكام الميثاق[178].

إن من جملة المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الحرب مبدأي التمييز والتناسب، فبموجب مبدأ التمييز تعين على الأطراف المتحاربة أن تميز المدنيين والمحاربين في جميع الأوقات، وأن توجه هجماتها على الأهداف العسكرية فقط، وهذا هو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الأساس

[141](ص66).

وفي البداية نشير إلى أنه على الرغم من الشواهد الكثيرة جداً، التي تؤكد بوضوح السجل المروع لإنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المقبول عالمياً، والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها ذات الصلة من قبل قوات التحالف أثناء العمليات الحربية وبعدها، ومن قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أثناء عدوانهما المسلح المباشر على العراق في مارس 2003، فإن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً، ولم يتخذ أي إجراء في هذا المجال، فقد كان من الواجب على الأقل عدم تعريض المدنيين وكل ما يرتبط بحياتهم للهجمات العسكرية، فإن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 واضح بشأن هذه النقطة طبقاً للأحكام الواردة في المادة 52 (الحماية العامة للأعيان المدنية)، والمادة 53 (حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة)، والمادة 54 (حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين)، والمادة 55 (حماية البيئة الطبيعية)، والمادة 56 (حماية الأشغال الهندسية و المنشأة المحتوية على قوة خطرة) [141](ص67).

ومن الضروري الالتفات إلى أن الحصار الشامل فرض على العراق قبل حرب التحالف المدمرة على العراق، وأديم بعدها بصورة مستمرة دون أي تخفيف، رغم التدمير الكامل الذي لحق بالبنى التحتية للحياة المدنية للشعب العراقي، وان العراق دولة تعتمد بالدرجة الأساسية على تصدير النفط، مما جعل الحصار فعالاً إلى حد كبير جراء سهولة ضبط تلك الفعالية، وحتى لو أقر أن الحصار موجه ضد النظام وليس ضد السكان، فإن مجلس الأمن كان عليه أن يحرص باستمرار على عدم حصول آثار سلبية في حياة المدنيين، فإخفاقه يمكن أن نلاحظه في مجال إدارة الحصار الشامل ضد العراق، ومن خلال التقويم الجوهري لهذا النظام الذي يمكن أن يخلص في كلمات أحد الكتاب حين قال "إن هذا النظام الذي يقوم لفظياً على نصوص قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، قد تطور كأداة للإبادة الجماعية التي تدار بشكل مشترك من قبل أجهزة بيروقراطية رسمية في البلدان المختلفة، ولجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة" [179].

لقد إنتهك مجلس الأمن بشكل صارخ الوظائف الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مسألة العقوبات المفروضة على العراق، وقد أعرب المجلس والأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" عن قلقهما للوضع الإنساني في العراق، ولكنه أخفق بعين الوقت في الإلتزام بمسئوليته القانونية لحماية حقوق المدنيين العراقيين، الذين يعانون وطأة الحصار، فقد تنكر مجلس

[180].

3.3.2.2. سلطة مجلس الأمن لممارسة اختصاصاته في العراق.

إن مجلس الأمن بحكم مكانته في الأمم المتحدة وإضطباعه بالوظيفة الأساسية التي من أجلها أسست هذه المنظمة عام 1945 كما سبق الإشارة إليه، بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويمارس اختصاصاته ومسؤولياته إعمالاً لميثاق الأمم المتحدة، إلا أن العدوان الأخير على العراق كانت له آثار شديدة وبليغة على العلاقات الدولية والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمواثيق الدولية، والقانون الدولي العام بوجه عام، وعلى مجلس الأمن الدولي بوجه خاص، فقد حاولت الولايات المتحدة الاستفادة من منظمة الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن منذ تأسيسها لتنفيذ سياساتها أو خدمة هذه السياسات منذ الأزمة الكورية، وصولاً إلى القضية الفلسطينية، وأخيراً المسألة العراقية [162]، وجعلتها أداة من أدوات هيمنتها الدولية خلال الحرب الباردة ومن بعدها [163].

لقد صاغت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوماً جديداً تنفيذياً لإستراتيجيتها والسيطرة الاقتصادية على دول العالم، هذا المفهوم الذي تماشى مع النظام العالمي الجديد من منظور رئيس الولايات المتحدة "جورج بوش" الذي إعتد على مفهوم الحرب الوقائية، التي تضع مصلحتها فوق كل الاعتبارات بإدعاء حماية أمنها القومي، هذا المفهوم الذي يشكل انقلاباً على المعايير الدولية المتبعة في تاريخ العلاقات الدولية، فالقانون الدولي اعترف منذ قرون بحق الأمم في استخدام القوة دفاعاً عن نفسها ضد القوات التي ثبت أنها تستعد لمهاجمتها حتى لو لم تهاجمها فعلاً، وقد إشتراط خبراء القانون الدولي شرعية العمل الوقائي بوجود خطر داهم كتحرك قوات عسكرية، أو قوات جوية مثلاً [181]، وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد تجاوزت ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، بدعوى توافر مظاهر مهددة للأمن القومي الأمريكي [166].

إن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى ما تراه حقها في أن تتدخل في شؤون الدولة الداخلية وفق مبادئ وقواعد تقررهما وتفسرها وتنقضها وفقاً لمصالحها، دون أي اعتبار للمادة الثانية الفقرة الرابعة التي تلزم الجماعة الدولية بإحترام سيادة الدول، هذا المبدأ الذي تلاشى مع إنتهاء الحرب الباردة و ظهور بواكر النظام العالمي الجديد، فقد أكد (ريتشارد هاس) "أن السيادة تتوقف على تنفيذ كل دولة بعض الالتزامات الأساسية نحو مواطنيها من جهة، ونحو المجتمع

[182].

إن فقدان السيادة الدولية إمتيازاتها يعتبر أكبر تحدي للمجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، لأنه سيؤدي إلى فوضى عالمية وحرب كونية، فالسيادة الدولية هي من الدعائم الرئيسية للشرعية الدولية والقانون الدولي المعاصر[167]، فالولايات المتحدة الأمريكية إختترقت هذه الشرعية بشنها الحرب العدوانية على العراق بعد فشلها في الحصول على مظلة القانون الدولي، وعجزها على إستصدار قرار جديد من مجلس الأمن يرخص لها العدوان، ويضعه في إطار تطبيق القرارات الأممية.

إن إقدام الولايات المتحدة وحلفائها على العدوان المسلح المباشر على العراق بالرغم من معارضة الدول الدائمة العضوية ومعارضة الرأي العام العالمي، يؤكد أن حافظ السلم والأمن الدوليين - مجلس الأمن بعد فشله في التصدي لأعمال العدوان التي مورست ضد دولة ذات سيادة وعضو كامل العضوية في منظمة الأمم المتحدة- أصبح غير مجدي، والأكثر من ذلك عجزه للتوصل إلى إصدار قرار يدين هذا العدوان، ناهيك عن ذلك عجزه في التوصل إلى قرار يطالب الولايات المتحدة بالوقف الفوري للعدوان وليس مجلس الأمن فقط، بل الجهاز الثاني الذي يعبر عن الديمقراطية العالمية -الجمعية العامة- الذي أظهر ضعفه وعجزه في إتخاذ قرارات أو توصيات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فبعد إجتماعه في 27 مارس 2003 لم يتوصل المجتمعون إلى إصدار توصية توقف أو تدين هذا العدوان، لذا فقد أجمع الرأي العام العالمي على عجز النظام الدولي القائم في التصدي للعدوان الأمريكي على العراق، وأثبت أن الأمم المتحدة وجهازها الأمني -مجلس الأمن- عاجز عن منع القرار الأمريكي الإنفرادي بالعدوان وتنفيذه[175].

على إثر إجتماع مجلس الأمن في 26 مارس 2003 إفتتح الأمين العام "كوفي عنان" جلسة مجلس الأمن بالحديث عن المعونات الإنسانية التي يجب إرسالها إلى العراق دون مناقشة لهذا العدوان، وبتاريخ 21 ماي 2003 يصدر مجلس الأمن القرار 1438 (2003) [183] حول الحالة في العراق الإنسانية والإقتصادية، فهل يكون هذا العمل القانوني من قبل مجلس الأمن إعتراف ضمنى بشرعية العدوان العسكري على العراق؟ وهل تدخل الأمم المتحدة بالمسائل الإنسانية، وفي إعادة أعمار العراق يضيفي الشرعية الدولية على العدوان[167]؟ وهل يكون

القرار 1438 (2003) قد إستدل الستار على الجدل الدائر حول طبيعة الوضع في العراق، وطبيعة العلاقة بين قوى الإحتلال والعراق، بعد أن عجز هذا الجهاز الأممي المؤتمن على أمن وسلام العالم، من إصدار قرار يعبر عن موقفه إتجاه ما تعرضت له دولة مستقلة ذات سيادة؟ وهل ستكون الولايات المتحدة الدولة المهيمنة على العالم في حاجة إلى إطار أممي لتصريف شؤون العالم، أم أن هذا التصريف سيحول تدريجيا ليندرج ضمن شؤونها الداخلية؟ وأي قانون سيحكم العلاقات الدولية؟ هل هو القانون الدولي الذي نتج على أساس إتفاقي في إطار المجتمع الدولي، أم هو قانون الدولة القوية الذي يصاغ داخليا ليطبق عالميا؟ [164].

إن الإجابة على هذه التساؤلات تصب في قالب واحد، وهي أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد إستراتيجية بما يخدم مصالحها، ودون التردد في إستخدام القوة العسكرية بإعتبارها شكلا من أشكال الفعل الأحادي والإنفراد بالقرار الدولي لفرض النظام العالمي الجديد، حتى وإن كان على حساب الشرعية الدولية والقانون الدولي، وإنها إستعملت مجلس الأمن الدولي كألية لتجسيد هذا النظام سواء بإقتران القوة بالشرعية من جهة، أو التشاور والإهتمام بالرأي الأخر من جهة أخرى [163]، فهل يمكن للدول تحدي قانون القوة، وفرض قوة القانون والمبادئ الإنسانية المشتركة بما يكفل ضمان الشرعية الدولية، وتحدي إنفرادية القرار في مجلس الأمن؟ [164].

إن الحصار الإنساني على العراق لأكثر من ثلاثة عشر سنة والذي اعتبره البعض جريمة إنسانية تحت غطاء الشرعية الدولية والقرارات الأممية، ثم العدوان العسكري المباشر على هذه الدولة المدمرة من الأساس، دليل كاف على أن الشرعية الدولية المراد فرضها اليوم تركز أساسا على عنصر القوة لا على عنصر الإقناع، وتسعى إلى إهمال التكوين الهادئ للقاعدة القانونية في ضمير الجماعة، فالشرعية الدولية تبتعد كل البعد عن قواعد المشروعية في معالجة القضايا والمسائل الدولية التي تتخذ منها مركز القرار موقفا ذاتيا لإعتبارات متعددة، إن العبء كبير والمسؤولية جسيمة تقع على دول العالم، خاصة وأن الجمعية العامة صارت في ذاتها تحت تسلط قوى واحدة [54] (ص72).

في الأخير فإن مجلس الأمن ما هو إلى تعبير عن مجموع إرادات دول دائمة العضوية، فإذا ما توافقت هاته الإرادات السياسية على إلتزام مجلس الأمن بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتغليب مصلحة المجتمع الدولي على المصالح الذاتية للأعضاء، فإن المجلس يرقى إلى المستوى المطلوب و يتحمل مسؤولياته بالدرجة المطلوبة، فإحتمال نجاحه وفشله يتوقف على نية أعضائه [8]، وإن مركزية إتخاذ القرار فيه أدت به بأن يقوم بدور مجلس الأمن القومي لدولة المركز الجديد، وتداخلت إرادة الولايات المتحدة في تصريف شؤونها الخارجية بإرادتها في تحليل ومعالجة القضايا والمسائل الدولية، وكيفية تناول مجلس الأمن لها، وإتضحت صورة السيطرة

الشاملة لمجلس الأمن على كافة مؤسسات الأمم المتحدة، رغم أن التعبير الديمقراطي للمجتمع الدولي ككل يكمن في الجمعية العامة، وفي محكمة العدل الدولية، وفي المنظمات المتخصصة، وفي المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية...، إلا أن قرار مجلس الأمن لم يعد يحترم تلك الإرادات جميعاً، وأصبح يمثل إرادة واحدة ممثلة في دولة واحدة تقود حركة العمل فيه [163].

الخاتمة

مهما يكن التقييم شامل ومفصل في آن واحد، فهو يبقى تقييم نسبي قابل للحذف أو الإضافة، وعندما ندرك من البداية بأن التقييم نسبي، عندئذ نستطيع أن نكونوا قريبين من الموضوعية العلمية، وفي نفس الوقت نكونوا واقعيين، لأن أسباب وظروف نجاح، أو فشل مجلس الأمن، في أداء مهامه وسلطاته المخولة له طبقاً لميثاق الأمم المتحدة نسبية الأصل، كما أن ميكانزمات العمل وتطورات الساهرين على الأداء الحسن لمجلس الأمن والمهتمين به تتغير بتغيير الظروف.

ولئن نظرنا لمجلس الأمن بأنه المسؤول الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، وليس لأعضائه الدائمين الذين حاولوا عرقلة سير عمله بشتى الطرق، فإن الخطأ الشائع أن مجلس الأمن هو الفاشل وأن العيب يكمن في النصوص التي تنظم عمله، وطريقة تشكيله، ونظام التصويت فيه، لذا يجب التغيير والتعديل وهذا أصعب الأمور من الناحية القانونية، والواقعية، فتعديل الميثاق يتوقف على موافقة الدول دائمة العضوية في المجلس بالإجماع، وهذا لن يكون، أما من الناحية الواقعية فيقول "ك. فالدهايم" الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "...في الواقع أنا متأكد أنه لو تمت صياغة ميثاق جديد في الوقت الحالي، لكان هذا الميثاق أكثر نقصاً من ميثاق 1945، الذي أبرم حين كانت شعوب وحكومات العالم تحت صدمة الحرب العالمية الثانية، وبالتالي كانت أكثر استعداداً للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح منظمة الأمم المتحدة" [25] (ص244).

إضافة إلى ذلك غياب أو عدم فعالية الجزاءات التي يفرضها الميثاق على الدول التي تخالف أحكام التنظيم الدولي، الذي لم يصل بعد إلى إنشاء حكومة مركزية فيدرالية ذات سلطة عليا واحدة يكون لها سلطة توقيع الجزاءات، كما هو الشأن في المجتمعات الداخلية المختلفة، وهذا لن يتحقق لإختلاف الثقافات، وتصارع المصالح، وتنازع الإيديولوجيات، كما أن مبادئ القانون الدولي في حد ذاتها التي تحكم المنتظم الدولي لا تعتمد على فكرة الجزاء بقدر ما تعتمد على رضا الدول بقواعده والإلتزام بإحترامها.

وعليه فان فشل مجلس الأمن في أداء مهامه ليس فشله لوحده، لأنه يمثل مجموعة دول، ولا يكون إلا كما تكون الدول الأعضاء، فقيام الأمم المتحدة كان على إفتراض أساسي يقوم على وجوب إستمرار التعاون، والتفاهم بين الدول الكبرى، فجاحها متوقف على إستمرار روح التعاون، والتحالف بين الكبار، ولا أمل للبشرية في سلم دائم إذا لم يتحقق هذا التعاون وفقا للمبادئ الأساسية في الميثاق، ولكن الواقع أثبت أن المجلس في ممارسة إختصاصاته الأساسية تأثر بطبيعة العلاقة القائمة بين الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، بصدد كل حالة بعينها، فوظف ليس من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، ولكن من أجل إضفاء الشرعية على نشاط الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة للنظام العالمي الجديد، وإن كان هذا الأمر طبيعي بالنظر إلى أن هذا النظام الجديد لم يتولد عنه تطور وتعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، كتلك الهادفة إلى ضمان السلم، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وعدم الإعتداء، وإحترام السيادة القومية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والمساواة في الحقوق بين الدول، بل إنبتق عنه إفتقار التوازن الدولي الذي كان قائما بين الشرق والغرب، ولذلك فمن البديهي أن يسار النظام الجديد سياسة الأنظمة الغربية، وبالذات سياسة وإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية، وتستقر على مبادئها في النطاق الدولي، مثل المعاهدات غير المتكافئة، والتدخل، ومناطق النفوذ، وهذا ما جعل مجلس الأمن أداة باطشة شديدة اليأس في يد هذا العدد المحدود من الدول الأعضاء الدائمة العضوية فيه، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي أدى إلى تهميشه، وإنفراد هذه الدولة الأخيرة بالقرار الدولي وتنفيذه، بالعدوان المسلح المباشر على العراق.

وإدراكا منا على خطورة دور مجلس الأمن في المجتمع الدولي يجب أن يستغل بفعالية هادفة للإنسانية، طالما أنه مؤسسة قادرة بمقوماتها أداء وظائفها، والتعددية الدولية هي الضمان لتجسيد هذه الوظائف، وضمان السيادة و تماسك الدول، فهي صوت الدول الفقيرة ومنبر لمطالبهم وأمالهم، فهل يمكن لدول العالم تحدي قانون القوة و الهيمنة، وفرض قوة القانون ومبادئ الإنسانية المشتركة بما يكفل ضمان الشرعية الدولية؟ وهل يمكن لمجلس الأمن أن يعيد إعتبره، ويتحدى التصرف الأحادي الذي يفرض نظام عالمي أمريكي؟.

قائمة المراجع

1. عمر إسماعيل سعد الله، النظام العالمي الجديد، الشعار والحقيقة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد الثلاثون، العددان الأول والثاني، 1992، ص 324.
2. إبراهيم أحمد شبلي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 288.
3. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف الإسكندرية 2002، ص 97.
4. صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 20.
5. صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، السنة السادسة، العدد الأول، يناير 1998، كلية الشرطة دبي، ص 223-224.
6. محمد حافظ غانم، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 157.
7. التقرير السنوي للأمم العام للأمم المتحدة، عن أعمال المنظمة خلال الفترة من 16 جويلية 1965 إلى 15 جويلية 1966، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة الحادية والعشرين (21)، الملحق رقم (ح ع / 6301)، الأمم المتحدة، نيويورك، ص 378-379.
8. الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله، محاضرات في الهيئات والمنظمات الدولية، أقيمت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2003/2002، غير منشورة.
9. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص 236.
10. Colliard, Claude Albert: Institution internationale, Dalloz, Paris, 1995, P 207.
11. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971، ص 614.
12. المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة.
13. المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.
14. المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.
15. المادة 2/11 من ميثاق الأمم المتحدة.

16. حسام احمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994 ، ص 91.
- Dewast,P ,Aspects du statut des casque blues, in.17
RGDIP ,(1977),pp1007-1046.
- El dim Attia" les forces armées des Nations Unies en corée" ed Droz,.18
Genève,(1963), p32.
19. قرار مجلس الأمن الصادر في 17 جانفي 1946.
20. الجلسة الخامسة و الثلاثين للمجلس، بتاريخ 17 ماي 1946.
21. عبد الهادي مصالح ، تقديم أسامة الباز، أسلحة الدمار الشامل، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2002، ص 112.
22. المادة 3/11 من ميثاق الامم المتحدة.
23. المادة 32 من ميثاق الامم المتحدة.
24. ناصر أبو غزالة، ، محاضرات في تسوية المنازعات الدولية ، أقيمت على طلبه الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2003/2002، غير منشورة.
25. محمد بوسلطان، حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد، 24-26 ماي 1993، جامعة سعد دحلب –البليدة، ص243.
26. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 463.
27. تصريح الدول الكبرى في 8 جوان 1945 بسان فرانسيسكو في وثائق الأمم المتحدة، Uncle ، المجلد XI، صفحة 711 .
28. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1950، ص111-112.
29. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 174.
30. - Good rich et Hambro, commentaire de la charte des nations unis,
meuchâtel, 1948, P 213 Ed de la Baconnière .
31. - Brugiere P.P "la règle de l'unanimité des membres permanents au
conseil de sécurité" (Droit de véto), pedone, paris, 1952, P44.
32. M. Virally, l'organisation mondiale, A.Colin, Paris, 1972, P 105.

33. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 32.
34. عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989، ص 203.
35. بطرس غالي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1956 ، ص 469 و ما بعدها.
36. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، د، م، ج، الجزائر، 1995/5، ص 131.
37. Cij. Rec; 1962, P 328.
38. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في 13 ديسمبر 1949 و 14 أبريل 1949 ، و 3 نوفمبر 1950.
39. A/Res/37/10, 15 novembre 1982.
40. المادة 34 من الميثاق.
41. محمد الحسيني مصلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989.
42. Jean-pierre queneudec, " Article 33" in jean pierre COT, et Alain pellet, " La charte des Nations Unies",Economica, paris, 1985, P 569.
43. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 509- 510.
44. محمد الحسيني مصلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 322.
45. H.Thierry, " Droit international Public " , Les cours de Droit, Paris,1970,71, PP 320-322.
46. صلاح الدين عامر، تحكيم طابا دراسة قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 106.
47. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954، ص 112-113.
48. Rapport annuel du scretaire général de l'ONU, New York, 1958,PP 20.21
49. CS,3^{ème} Année,Suppl d'Avril,S/714.1,PP 4 et5.
50. CS,3^{ème} Année, N° 62, 287^{ème} séance,PP 32 et ets.
51. CS, 2^{ème} année, N° 72, 178^{ème} séance, S/459, P 1839.

52. S/Res/457 (1979), S/Pv 2172, 2175-76, 2178
53. s/pv.2364, (24 mars 1982)
54. ميلود المهذني، قضية لوكرابي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2000، ص 67-69.
55. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 178 وما بعدها.
56. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1988، ص 185 وما بعدها.
57. الغنيمي محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 91.
58. - Louis cavare, "les sanctions dans le pacte de la SDN et dans la charte des Nations Unies", in RGDIP, 1950, pp 647,674.
59. قرار مجلس الامن رقم 660 والصادر في 2 أوت 1990، بشأن غزو العراق للأراضي الكويتية.
60. S/ res/ 418 du 4 novembre 1977, également Paul tavanier " l'année des Nations Unies-problèmes juridiques " AFDI, 1977, pp 607.
61. s/res/746,751,767 du 17mars et le 24 avril ,et 27 juillet 1992.
62. S.Basid," le problème de la sécurité depuis 1945", les cours de droit, paris, 1962, p 477
63. مديوس فلاح الرشيد، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990، مجلة الحقوق، السنة 18، العدد الرابع، ديسمبر 1994، الكويت، ص 205، 250.
64. -Gerard Cohen Joriathan," Article 39", in jean pierre Cot et Alain Pellet, op cit, PP 654, 655.
65. يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، القاهرة، 1976، ص 463-464.
66. S/PV,3046,P31,37,53,73,81,117..
67. أحمد أبو الوفاء، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 82-83.
68. - Wright quing, "International law and United Nation", 1961, P93.
69. S/Res/54 (1948) du 15 Juillet 1948

- S/Res/82, 83/ 84 (1950) des 25 et 27 Juin et du 7 Juillet 1950..70
- 71.بو عبد الله احمد، العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، عنابة، ديسمبر 1992، ص 52-53.
72. محمود خلف، مدخل الى علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي، بنغازي، 1987، ص 304.
73. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القاهرة، 1977، الطبعة 2002، ص 788.
74. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، تم اعتماد في الدورة 20 للجمعية العامة بطريقة توافق الآراء.
75. عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العالقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 11 وما بعدها.
76. احمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسية الدولية، السنة 38، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 15.
77. ناصر أبو غزالة، محاضرات في الدفاع الشرعي، أقيمت على طلب الماجستير، كلية الحقوق، البليلة، 2002، غير منشورة.
- S/res/411/1977, du 30 juin 1977.78
- S/res/405 (1977) du 14 avril 1977.79
- S/res/ 667 du 16 septembre 1990.80
- Marie- France labouz, l'ONU et la corée, puf, paris 1980, pp 163, 164.81
- Berlia George," problème de sécurité internationale et de défense",.82
les cours de droit, Ed paris montchrestien; 1975, pp 54 et ss.
- S/res/ 30 et 31, du 25 out 1947. .83
- S/res/ 48 du 23 avril 1948, également A/res/186 (S-Z) du 14 mai.84
1948
- Martti kosvenniemi, "le comite des sanctions crée par la résolution.85
.661 (1990) du conciel de sécurité", in AFDI 1991, p 130
- 86.نبيل محمد نور الدين بشير، مدى ملاءمة مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة لكلية الحقوق القاهرة، 1977، ص 41.

CF.Nguyen quoc dink, Rattrick Daillier et Alain Pellet, droit.87 international public , quatrième ed, librairie général de droit et de jurisprudence, N°660, paris, 1992, p 907 ets.

88. ناصر أبو غزالة، محاضرات في العقوبات الدولية، أقيمت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، البلدة، 2003، غير منشورة.

89. مجموعة البحوث التي تضمنها كتاب، النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، مالطة، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1992.

90. مارسيل ميرل (ترجمة د. حسين نافعة)، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، مركز ابن خلدون ودار سعاد الصباح، القاهرة، 1992، الفصل الثالث، ص 87 وما بعدها.

91. أحمد الرشيد، سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات - دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية الغربية - في كتاب النظام القانوني الدولي في مفترق الطرق، المرجع سابق، ص 40-41.

92. Rép: CS supplément (1959-63). (1968)PP116-124,294-96.

93. Cij, Réc, 1962, PP 170-171, 177 .

94. عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 193.

95. عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117، جويلية 1994، ص 153،

96. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، أكتوبر 1995، ص 348 وما بعدها.

97. بطرس بطرس غالي، خطة السلام، الجزء الأول، الأمم المتحدة، جانفي 1992.

98. بطرس بطرس غالي، خطة السلام، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، فيفري 1995.

99. Giorgio Gaja, "Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial" in RGDIP, 2/1993, P 298 .

100. J. Castaneda, " Valeur juridique des résolutions des Nations RCADI, Janvier 1970, PP 207 et 222 Unies"

101. حسام أحمد محمد هندراوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 94.

102. Cij, Réc, 1948, Opinion individuelle, PP 67-72 .

103. أحمد أبو الوفاء محمد, الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص ص 127-128.
104. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 343.
105. Ph, cahier "Le droit interne des organisations internationales" in RGDIP, 1963, PP 572-576
106. Cij, Rec, 1950, P8
107. المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
108. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 124-130.
109. Cij, Rec, 1971, P 47 ، وقرار الجمعية العامة رقم 2145 (XXI) لعام 1966.
110. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في 7 جوان 1955.
111. Cij, Rec, 1962, P 171
112. L. Gavaire, "Les sanctions dans le cadre de l'ONU; RCADI, 1952, P 223
113. Cij, Rec, 1962, P1-8
114. Cij, Rec, 1971, P 282
115. Cij, Rec, 1949, P 183
116. Cij, Rec, 1971, P22.
117. Le monde du 9 Février 1991, P 6 .
118. J. Verhoeven, "Etats aliés ou Nations Unies?, l'ONU face au conflit entre l'Iraq et le Koweit", in AFDI, 1990, P 181, également, Ph, Weckel, "Le chapitre VII de la charte, et son application par le conseil de sécurité", in AFDI, 1991, P 166
119. أحمد إبراهيم محمود، تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا، السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 120-130.
120. Lawrence Freedman, Adams Robert and Mar-Rack Groulding, "Humanitarian war, the nem UN and peacekeeping; Humanitarian war, military intervention and human right", in international Affairs, Vol 69, N° 3, July 1993, P 22-28.

121. نجوى أمين الفوال، انهيار الدولة في الصومال، السياسة الدولية، السنة 24، أبريل 1993، ص ص 98-99.
122. J. Prunier, "Deux politiques d'intervention en Somalie", in Le monde diplomatique, Février 1993, P9.
123. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بحث قدم لندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، إعداد مركز البحوث والدراسات السياسية التابع لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية في الفترة من 30-31 مارس، القاهرة، 1994، ص ص 33-34.
124. إبراهيم أبراش، حدود النظام وأزمة الشرعية في النظام الدولي الجديد، المستقبل العربي، السنة 17، العدد 185، جويلية 1994، ص 4.
125. محمد سيد أحمد، طول إشكالية النظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، السنة 27، العدد 104، أبريل 1991، ص 25.
126. le monde , 13 janvier, 1991, p3
127. بلقاسم كرمي، الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد , مجموعة أعمال الملتقى الدولي، النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، 24-26 ماي 1993، جامعة البلية، ص ص 179-180.
128. عمر إسماعيل سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 23-48 ، 107-120.
129. - Paul Tavernier, " L'année des Nations Unies, 22 Décembre 1991", in AFDI, 1991, P 622
130. محمد زكرياء إسماعيل، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة، المستقبل العربي، العدد 143، 1991، ص 7 وما بعدها.
131. مسعود ظاهر، حول نهاية التاريخ، مجلة الوحدة، العدد 98، نوفمبر 1992، ص 38.
132. جمال قنان، نظام عالمي جديد أم سيطرة استعمارية جديدة، المستقبل العربي، السنة 16، العدد 180، فيفري 1994، ص ص 78-80.
133. المحضر المؤقت للجلسة 3046 المنعقدة في 31 جانفي 1992، مجلس الأمن ج أ م.

134. عبد الجليل بلعلي، السيادة والنظام الدولي الجديد، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، (النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث)، 24-26 ماي 1993، ص ص 213-215.
135. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص ص 506-507.
136. محمد السيد سعيد، مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1992، ص ص 247-249.
137. حسن نافعة، الأمم المتحدة وأزمة الخليج، دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1991، ص 157.
138. ودودة بدران، مفهوم النظام العالمي الجديد، مجلة العالم للفكر، المجلد 23، العددان الثالث والرابع، 1995، ص ص 36-37.
139. كاشير عبد القادر، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، أقيمت على طلبه الماجستير، كلية الحقوق، البلدية، 2003/2002، غير منشورة.
140. المادة 2 من إعلان حقوق الدول وواجباتها، أعده إتحاد القانون الدولي، 1919، وم 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
141. رياض القيسي، القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، المستقبل العربي، العدد 251، جانفي 2001، ص ص 46-47.
142. Engène V.Rostau, "AGORA, Fere Golf Crisis", in international and foreign relation law, continued, until what? Enforcement action or collective self-defense?", American journal of international law, 1991, PP 506.
143. Burns H.Weston: "security council resolution 678 and Perisian Gulf decision making: precarious legitimacy", American journal of international law, 1991, PP 516.
144. Mohamed Bedjaoui: "The new world order and the security council testing the legality of its acts", preface by H.E.Boutrous Boutrous-Ghali .
145. الفقرة الثالثة من ديباجة القرار 678.

146. O. Schacher, "United Nations law in the Gulf conflict" American journal of international law, (1991), PP 452
147. مباحثات موسكو، 18-20 فيفري و 23-24 فيفري 1991. Le Monde 25/02/1991
148. حسين توفيق ابراهيم، النظام الدولي الجديد في الفكر العربي، مجلة عالم الفكر، المجلد 23، العددان الثالث و الرابع، 1995، ص 71.
149. حسن نافعة، الأمم المتحدة و القضايا العربية، المستقبل العربي، العدد 175، سبتمبر 1993، ص ص 4-28.
150. أماني عبد الرحمان صالح، الأزمة الليبية- الغربية بين القوة الأمريكية و معضلة البناء العربي، الفكر الاستراتيجي العربي، العدد 42، أكتوبر 1992، ص ص 13-48.
151. Eduin D.williamson "international law and the role of legal advisors in the Gulf crisis " Journal of international law and politics, (1991), pp 362
152. فليس بنيس، ستيفن زيونس، مارثاهني، بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق، المستقبل العربي، العدد 270، أوت 2001، ص 175.
153. قرار مجلس الامن رقم 1284 الصادر في 1 ديسمبر 1999.
154. نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، السنة 29، العدد 114، اكتوبر 1993، ص 152.
155. حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27 فيفري 1998 بشأن قضية لوكربي.
156. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 98.
157. قرار الجمعية العمومية للعصبة الصادر في 24 ديسمبر 1927، في دور إنعقادها الثامن بالإجماع.
158. ميثاق باريس أو الاتفاقية العامة للتنازل عن الحرب الموقعة في 27 أوت 1928، أو ما يسمى ميثاق بريان-كيلوج في باريس.
159. Ptrick Rambaud " la definition du l'agression par l'organisation des Nation Unies" in RGDI P, 1970, PP 835 ss
160. المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية 1966.

161. بالنتار غارسون , <http://www.lccarabic.org/docs/search-php>.
10/04/2003
162. مصطفى ملص, العدوان الأمريكي على العراق، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الثانية، العدد 17، أبريل 2003، ص 6.
163. عبد الله أبو عبيد , عزو العراق و القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بيرزبت
2003 . www.palpeople.org/86/86.htm.
164. المنذر الرزقي " في ظل التطورات العالمية الخيرة – أي قانون سيحكم العلاقات الدولية – كلية الحقوق، جامعة تونس.. [Afikar @. Afikaron line.org](mailto:Afikar@Afikaronline.org).
165. عبد الرحمن محمد النعيمي, مسؤولية النظام الرسمى العربي في العدوان الأمريكي على العراق. www.rezgar.com 26/03/2003
166. عبد السلام أديب، الاستعمار الأمريكي و إستراتيجية المقاومة. [www . Almasar.net](http://www.Almasar.net) 06/04/2003.
167. شابي بدر الدين، الشرعية الدولية و العدوان الأمريكي على العراق. www.albayan.net.le03/04/2003.
168. محمد عبد السلام، تعقيدات الهجوم العسكري الأمريكي على العراق، السياسة الدولية، السنة 38، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 96.
169. le monde 13/09/2003.
170. الوطن الأخباري، 2003/02/6.
171. S/Res/1441 de 8 Novembre 2002 .
172. Le Monde 23/02/2003
173. أحمد موسى الحفناوي، الإرادة الدولية، www.Fateh.net
174. جمال عبد الجواد ، السياسة الأمريكية إتجاه العراق، السياسة الدولية، السنة 38، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 84.
175. فوزية عبد الله أبو خالد ، العدوان على العراق، مجلة الجزيرة، ع 11151، 2003/4/10، السعودية، ص 3.
176. صلاح الدين عامر، النظام العالمي الجديد و تحديات الأمن القومي، مجلة الجزيرة، العدد 11142، 2003/03/31.
177. هشام صادق، الأمم المتحدة وحرب الخليج، [littp: // alharmain.co.ok / text/ kotob/70/ text/6.htm](http://alharmain.co.ok/text/kotob/70/text/6.htm).

- Unsanctioned sufferings; "A Human Rights Assesement of .178
United Nation sonctions on Iraq" centre for economic and social
Right, May 1996, P 34.
- Simons " the scourging of Iraq, sanctions law and natural justice" .179
pp 133ff
- François Bugnion" guerre juste, guerre d'agression et droit .180
international humanitaire" in R.I.C.R,V84, N°847, septembre 2002,
.pp 527-532
- .181 يعقوب بن أفرات، وثيقة بوش للكونغرس-الولايات المتحدة الأمريكية تدخل
العالم لحالة الحـرب الدائمة-
www.hanitzotz.com/alsabar/156/ifti.htm.20/09/2003.
- .182 علي عقلة عرسان، هل هي بداية تكون نظام دولي جديد؟.
www.infosys.sy.com.03/05/2003
- S/res/1438 du 21 mai 2003 .183